



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الدكتور

عَلِيُّ الدَّارِئِي

من كرات

في


مِبَادَىِ الْعِلْمِ التِّيَاسِيَّةِ

الجزء الأول

١٩٦٤

---

طبع في مطبعة الأديب - بصرة - عشار



الدكتور

غاليب علي الدين ابراهيم

دكتوراه في القانون من جامعة افقره

مشرف على كلية الحقوق بالبصرة

ومحاضر العلوم السياسية في كلية تجارة البصرة

مذكرات

في

مِيَادِيِّ الْعِلُومِ السِّيَاسِيَّةِ

الجزء الأول

موجز المحاضرات التي القت على طلبة الصف الأول من كلية تجارة البصرة

للسنوات ١٩٦٣ - ١٩٦٤

١٩٦٤ - ١٩٦٥

مطبعة الاديب - البصرة

JC  
273  
• D 35

V. 1

## كلمة

تحتوي هذه المذكرات على المحاضرات التي القتها في مبادئ العلوم السياسية على طلبة الصف الاول من كلية تجارة البصرة . وقد تم طبع هذه المذكرات استجابة لرغبة الطلاب الاعزاء لتسهيل مهمتهم وانا شاعر بما يشوبها من نقص فهي لا تكفي للالمام بكل تفاصيل هذا العلم الواسع ولا تغنى عن الرجوع الى مصادر اخرى في الموضوع . وبالرغم من قلة المصادر الموجودة في موضوع العلوم السياسية لحداثته فقد استطعنا ان نهى هذه المذكرات لتزويد الطالب بثقافة سياسية كافية تفيده في حياته العملية بعد تخرجـه من الكلية وتيح له العمل بالطرق السليمة المألوفة والمساهمة في تقدیر حقوقه وواجباته في المجتمع بعد ما تكشف له العلوم السياسية عن المبادئ الواجب اتباعها في الامور التي تخص المصلحة العامة .

وبالرغم من أن السنة الاولى من حياة كلية تجارة البصرة في العام الماضي كانت تجربة وامتحان بالنسبة لقيام هذا المشروع الثقافي العظيم فقد جاءت النتائج مرئية بالنسبة الى استعداد الطلاب والطالبات لفهم هذه المادة . علماً بأننا لم نصل الى هذه النتيجة الجيدة الا بالتعاون المشرم الذي تم بين الطلاب واعضاء هيئة التدريس ضمن اطار الحياة الجامعية والمصلحة العامة

وقد بذلنا اقصى جهودنا لاخراج هذه المذكرات بشكل لائق . فاستطعنا  
ار. نطبع لحد الان الجزء الاول والقسم الاكبر من الجزء الثاني ولم  
يبق الا الجزء القليل منه تتعهد به كمال طبعه بعد ايام قلائل ليكون متيسرا  
بين ايدي طلبتها الاعزاء .

غالب الداودي - ١٩٦٤/١٠/١٠

## المقدمة

لم تزل دراسة العلوم السياسية من الامور الضرورية مثلما ناله اليوم . وذلك لأننا نعيش في مجتمع معقد يمر بتغيرات سريعة مما يؤدي إلى صياغة المعايير السياسية في قالب جديد واعادة اختبار الأفكار السياسية واجراء تجارب جديدة في الحكومات . وقد سادت العالم بعد الحروب العالمية الأخيرة خلافات جوهرية كبيرة في الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما حدا إلى الاهتمام بالعلوم السياسية وإلى أن تتحل الدراسات السياسية اليوم مكانا هاما في ميادين الثقافة والبحث العلمي في الجامعات ولدى رجال الفكر المشغلين بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقومية والدولية والعامليات على اجتثاث أسباب التنازع والطاحن بين الأمم المختلفة ولدى الساوريين على منع الحروب .

ومع ذلك أن الاهتمام بالسياسة ليس بالأمر الجديد المهدى إلى القدماء بدراسة مشكلات المجتمع وعالجوها أمر ارض الجماعة المعنوية كمفتاح حل امراضها المادية وكأساس لتحقيق سعادة البشرية فأخذت مختلف آراؤهم في علاقات الفرد بالدولة والحاكم بالمحكوم وتنمية شؤون الدولة وتنظيم الحكومة ، وخير مثال على ذلك المجادلات والمناقشات السياسية التي حصلت بين الاثنين خلال القرن الخامس قبل الميلاد وقد بلغت هذه المناقشات ذروتها بعد انهزام اثينا في كفاحها مع اسبارطة .

وستتناول دراستنا هذا العام في مادة مبادئ العلوم السياسية بصورة عامة  
١ - تعريف وطبيعة العلوم السياسية وطرق بحثها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

- ٢ - الدولة مفهومها وطبيعتها ، العناصر -الضرورية التي تكون منها ،  
نظريات اصل نشأة الدولة ، تطور الدولة التاريخي ، سيادة الدولة ،  
انواع الدول والحكومات .
- ٣ - الحريات والحقوق .
- ٤ - دستور الدولة .
- ٥ - اهداف وواجبات الدولة ، أي فعاليات الدولة والنظريات العامة التي  
لها علاقة بواجبات الدولة .
- ٦ - الرأي العام والاحزاب .
- ٧ - العلاقات الدولية والقانون الدولي .
- ٨ - الاتحادات والتنظيمات الدولية .

## الفصل الأول

### (المبحث الأول)

#### تعريف العلوم السياسية

اتفق الشرح على الموضوعات التي يتضمنها علم السياسة ، الا انهم اختلفوا حول تقدير أهمية تلك الموضوعات ونتيجة لهذا الاختلاف لم يتفقوا على تعريف واحد لهذا العلم . وهنا ندرج اهم التعريف بهذه الصدد .

١ - لقد عرف بعض المؤلفين ومنهم راي蒙د كارفيلد **كينيل** العلوم السياسية ب أنها ( علوم الدولة ) لأنها تبحث في التنظيمات البشرية التي تكون وحدات سياسية ، وفي تنظيم حكوماتها وفي فعاليات هذه الحكومات التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها ، وفي علاقاتها بالدول الأخرى وفي العلاقات التي تقوم بين الأفراد والتي تخضع لرقابة الدولة ، وفي علاقات الأفراد أو المجموعات بالدولة نفسها وفي تطوير السلطة السياسية بالنسبة الى حرية الفرد <sup>(١)</sup>

٢ - ويرى الكاتب الهندي آباد ورائي سكريتير مجمع الشؤون الدولية بنيدولي ( أن السياسة دراسة لتنظيم الجماعة ، وان الجماعة يجب أن تفهم على معناها الواسع الذي يشمل الاسرة والقبيلة والنقبابة العمالية أو المهنية وان الجماعة ضاقت أو اتسعت لابد لها من سلطة تنظمها

(١) **كينيل** ص ٦ - الجزء الأول

### فالسياسة اذن عنده ممارسة السلطة<sup>(١)</sup>

٣ - ويرى ريمورن آرون الباحث الفرنسي في حلوم السياسة ، بار علم السياسة هو دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات ، أي العلاقات القائمة بين الحاكمين والمحكمين .

٤ - أما مارسيل بريدل استاذ القانون الدستوري والأنظمة السياسية بهامحة لوزان فيرى بأن السياسة علم يغلب عليه الطابع الوصفي . فهو يصف المنظمات السياسية داخل الدولة وتحدث عن تاريخها وتطورها والمبادئ التي تسير عليها والاهداف التي من أجلها تعمل والقوى المؤثرة في تلك المنظمات وتتأثر بهذه القوى في حياة الدولة وفي علاقاتها بالدول الأخرى<sup>(٢)</sup>

٥ - ويرى المؤلفان البولونيان شاف وارلخ بأن علم السياسة هو دراسة مذهب الدولة ومذهب القانون وأنه جزء من النظرية العامة لتطور الجماعات ، وعلم السياسة يدرس هذا التطور من زاوية خاصة هي زاوية العلاقات القائمة بين الطبقات فالدولة وسيلة لسلط طبقة على الطبقات الأخرى ، والقانون تعبر عن ارادة الطبقة الحاكمة<sup>(٣)</sup> .

٦ - ويرى الدكتور احمد سويف العمري بأن علم السياسة دراسة تدبر

(١) الدكتور يطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٦

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦

(٣) نفس المرجع السابق ص ٦

شئون الجماعة<sup>(١)</sup> وتنظيم علاقاتها . فالسياسة هي مجموعة الظواهر والحركات التي تتناول صلات الأفراد بالجماعات وصلة الجماعات بعضها وفي رأسها الدولة وهي تبدأ بالفرد ، فالأسرة ، فالقبيلة ، فالعشيرة ، فالدولة ، فالمنظمات الدولية فأسرة الدول . والدكتور العمري بتعريفه هذا لعلم السياسة يكون قد ابتعد عن النزعة القانونية وأخذ بتعريف واسع النطاق له ومن المؤيدن لهذا الاتجاه أيضاً نذكر الدكتور محمد توفيق رمزي الذي عرف علم السياسة بأنه العلم الاجتماعي الذي يتحدث عن الصلة بين الناس في ظل الدولة .

ولكن هناك من يقترب إلى النزعة القانونية عند تعريفه لعلم السياسة بعكس الجماعة الأولى فيأخذ بتعريف محدود له بحيث يجعل علم السياسة مرادفاً لعلم القانون الدستوري . فالدكتور محمد طه بدوي والدكتور أحمد عبد القادر الجمال يعرفان العلوم السياسية تعريفاً يجعلها مرادفة لعلم القانون الدستوري بحيث تعني العلوم السياسية في مدلولها الواسع دراسة الشكل الذي يقوم عليه نظام الحكم ، أي كيفية تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في داخل مجتمع ما .

وتعنى حسب رأيهما بمفهومها الضيق دراسة كيان الحكومة في مجتمع خاص هو شعب الدولة<sup>(٢)</sup>

(١) الدكتور احمد سليم العمري ص ١٤

(٢) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٧

انا نرى انه ليس من الصواب الاخذ بالنزعة القانونية عند تعريف علم السياسة وتحديد هذا التعريف بحيث يجعل من علم السياسة مرادفا لعلم القانون الدستوري . وفي الحقيقة هناك عدة فروق جوهرية بين علم السياسة وعلم القانون الدستوري ومن جملتها : -

أ - علم القانون الدستوري يعني بالقواعد التي تنظم السلطة ، بينما علم السياسة يحلل السلطة نفسها .

ب - علم القانون الدستوري عبارة عن دراسة النصوص التي يضعها المشرعون بينما علم السياسة ينظر الى الحوادث التي قد تقع نتيجة لهذه النصوص<sup>(١)</sup> .

اذن فنطاق علم السياسة أوسع بكثير من نطاق علم القانون الدستوري . وعلى ما نرى أن علم السياسة علم يتناول دراسة الهيئة الكبرى التي تنظم الجماعة تحتها وهي الدولة من حيث ماضيها وحاضرها ومستقبلها ويؤكد طبيعتها وأصلها وتطورها وتنظيمها وواجباتها ومعاهدها السياسية ونظرياتها وصلتها بالافراد المكونين لها وعلاقتها بالدول الأخرى ، وتتناول هذه الدراسة أيضا الافكار السياسية وتطورها والمثل العليا والمبادئ التي يدربها الكتاب والفلسفه ، هذه المبادئ التي تقوم على دراسة روح الجماعات وافكارها وميولها وما تصبوا اليه وكيفية قيادتها وتوجيهها . فنظريات الدولة ما هي الا

(١) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٧

من ابداع الفلاسفة السياسيين ، هذه انظريات التي سرعان ما تحول الى الناحية العملية وتصبح جزءا من حياة الدولة السياسية . وقد كان للنظريات والميادىء السياسية أثرا قويا في تطور الدولة . فال يوم تحمل الافكار السياسية مكاناماها بسبب الصراع العقائدي القائم بين كنلي الدول الغربية والدول الشرقية وهكذا يتراهى لنا بان العلوم السياسية لا تهتم بالمؤسسات السياسية فقط وإنما تهتم بالافكار السياسية أيضا ولكن مع هذا فان الموضوعات التي تهم هذه العلوم بصورة عامة هي الدولة والحكومة والقانون .

و قبل أن ننتهي من بحث هذا الموضوع لا بد لنا من التطرق الى الفرق بين العلوم السياسية وفن السياسة وفلسفة السياسة كي لا يحصل اي اشكال على الطالب وهو يدرس هذه المادة . فالعلوم السياسية تسعى الى تحقيق الدقة والتسييق في المعاهد السياسية وتقدير مضبوط للقوى التي تخلقها الدولة وتسيطر عليها وتميزها عن فن السياسة وفلسفتها .

أما فن السياسة فأنه يرمي الى تعين الاحكام وقواعد السلوك التي هي جديرة بالاهتمام حين يراد للمعاهد السياسية بأن تعمل بكفاءة

أما فلسفة السياسة فأنها تبحث في التعميم اكثرا من التخصيص وتسعى

لتحديد المفاهيم الجوهرية الاساسية المجردة<sup>(1)</sup>

---

(1) كتيل من ١٨ الجزء الاول

### (المبحث الثاني)

#### طرق البحث في العلوم السياسية

يينا سابقاً بأن السياسة هي مجموعة الظواهر والحركات التي تتناول صلات الأفراد بالجماعات ، او الجماعات بعضها البعض وفي قمتها الدولة وهي تبدأ بالفرد ، فالاسرة ، فالقبيلة ، فالعشيرة ، فالدولة ، فالمنظمات الدولية ، فأسرة الدول . فعلم السياسة واسع الاغراض متشعب النواحي معقد التركيب دائم التطور وانه ليس بالعلوم الدقيقة بسبب الصوبية في تطبيق الطريق العلمية المفتوحة في البحث والتجربة وعدم وجود رأي شامل بين الاختصاصيين فيهامن حيث طرق بحثها واسس دراساتها وخلاصاتها . فالدراسات السياسية لا زالت في خطواتها الاولى وتستخدم في ميدانها الافاظ والمصطلحات الدارجة التي شاهدها وسمعها في اللغة اليومية للكلام والصحافة ، ولم توضع بعد مصطلحات دقيقة لعلم السياسة ، كما لم تحدد معانى العبارات التي ترد على الالسنة كما أن قوانينها واستنتاجاتها لا يمكن أن يعبر عنها بمصطلحات دقيقة وحتى أن هناك من يقول بأنه لا توجد قوانين ثابتة لعلم السياسة . فالقوانين العلمية مثلاً كثيرة وواضحة في العلوم الطبيعية والكيميائية كأن يقال ( يتجمد الماء عند وصول درجة الحرارة الى الصفر بشرط أن يكون هذا الماء نقياً ) . ومع أن القواعد في العلوم الاجتماعية والاقتصادية أقل وضوحاً من القواعد في العلوم الطبيعية ، الا انها موجودة ومعترف بها

وتساعد الباحثين في الكشف عن حقائق الموضوعات التي يبحثونها .

أما في علم السياسة فأن الامر لم يستقر بالنسبة لوجود قوانين ثابته ، وان الامر موضع خلاف . فمن قائل بوجود قوانين سياسية يمكن للباحث اعتبارها قوانين علمية ومثال ذلك ( اذا تعددت الاحزاب يصعب تأمين الاستقرار السياسي ) وان ( المعارضين للحكم القائم في بلد ما ترتفع قيمتهم السياسية لدى الرأي العام ) فمثلا دلت دراسات سياسية ملتبسة على احصائيات دقيقة في الولايات المتحدة على انه كلما زادت المرات التي يعرض فيها عضو مجلس الشيوخ عند التصويت زاد احتمال نجاحه عند اعادة .

الترشح <sup>(١)</sup>

ومن قائل انه لا قوانين لعلم السياسة لأن الفواهر السياسية تتوقف قبل كل شيء على ارادة البشر ، ولما كانت ارادة البشر تتصف بالحرية لذا يصعب وضع حدود لها لأن تصرفاتهم الخاصة تتبع دوافع مختلفة لا يضبطها قانون ، وهذا هو الصحيح لانه حتى في حالة التسلیم بوجود قوانين سياسية فانه لا يمكن أن تكون لهذه القوانين صفة الثبات والاستمرار التي تتميز بها القوانين التي تخضع لها الظواهر الطبيعية او الكيماوية وذلك لـ كثرة الاستثناءات التي تشاهد في الحياة السياسية الراجعة الى تعدد ارادات الأفراد .

والى جانب ذلك هناك من يستسلم بوجود قوانين سياسية الا انه يقول

---

(١) الدكتور بطرس غالى والدكتور عمود خيرى ص ١٦

أن شروط تطبيقها صعبة التحقيق .

وبالاضافة الى ذلك فأن العلاقات السياسية في تغير مستمر وتطور دائم لأن ما هو حقيقة اليوم ربما لا يكون كذلك في الغد . فمهما باحث في العلوم السياسية ليست بالمهمة الهينة ، فلا يمكن اقامة النظريات والقواعد التي تربط الفرد بالجماعة وتبين حقوقه وواجباته في كنف الدولة عن طريق الفرض والاستنباط فقط ، بل قد لا تبين الحاجة الى دراسة أمر من الامور الا بقيام مشكلة معينة فعلا ، وقد لا يمكن القياس على الماضي لعلاجها ورسم خطة المستقبل .

واهم طرق البحث في العلوم السياسية هي :-

#### ١ - الطريقة الاحصائية

ويواسطة هذه الطريقة تجمع الحقائق والمعلومات السياسية التي يمكن حسابها وقياسها وتستخلص منها النتائج وتحتبر الاتجاهات وتستخدم اساسا للسياسة الحكومية . ففي امريكا اليوم معاهد متعددة للاحصاء وتبذل هذه المعاهد الاحصائية جهوداً ملحوظة في المسائل الانتخابية وبيان النشاط الحزبي فالاحصاء اساس هام في كافة الدراسات السياسية ، فهو مقياس الحالة الاقتصادية والتجارية والمالية والمرشد في العمليات الانتخابية ونتائجها ولا غنى عنه في تفهم المشكلات السياسية الناجمة عن تزايد عدد السكان او تناقصهم . وهكذا يمكن الاستعارة بالاحصاء لمعرفة نشاط التجارة الخارجية وميزانيات السلاح وتعدياد الجيوش العاملة وعدد الذين يمليون

إلى الحياد أو التحالف واصوات الذين يؤيدون حقوق السود واعطاء النساء حقوقهن السياسية الكاملة ومعرفة نمو الصناعة والزراعة وتزايد عدد السكان .

## ٢ - طريقة المشاهدة

وتدرس هذه الطريقة عالم الحياة السياسية بصورة عملية وتحاول اكتشاف حقائق المنظمات الحكومية وفعالياتها بالاحتكاك المباشر مع افراد يشتغلون في الدراسات الاحصائية . ولكن على الباحث بهذه الطريقة أن يكون حذرا دقيقا في انتقاء مصادر المعلومات التي يحصل عليها ومتىجنا اجراء اية مشابهة سطحية وختيراً العلاقة بين حقيقة معينة وغيرها<sup>(١)</sup>

## ٣ - الطريقة التجريبية

وستعمل هذه الطريقة بصورة محدودة طالما أن الحكومات تغير من حياة الدول . فكل قانون جديد ، أو نظام او سياسة معينة تعتبر تجربة جديدة سواء كان ذلك عن قصد ام عن غير قصد . وقد تؤدي النتائج الخاصة بهذه التغييرات الى اجراء تعديلات اخرى ، وقد يستفاد بصورة محدودة من التجارب الناجمة في بعض الاماكن والابتعاد عن التجارب الفاشلة في اماكن اخرى<sup>(٢)</sup>

## ٤ - الطريقة النفسية

تحاول الطريقة النفسية شرح القواعد السياسية عن طريق القوانين

(١) كتيل ص ١٩ الجزء الاول

(٢) نفس المرجع ص ١٩

النفسية ، وخاصة بدراسة لبوات سلوك الانسان ، وهي تبحث في تriage العقول ضمن مجموعات ومنظomas وفي الطرق التي تؤثر على الرأي العام وهذه الطريقة تساعد على تفسير المواقف التي تستند عليها الاحزاب السياسية والتي منها تنشأ الخلافات على المستوى العالمي . فهي أذن تتطلب الدقة والتعقب لدراسة نفسية الافراد والجماعات وروح المجتمع ومدى تأثيرها بالاراء وكيفية قيادة المجتمع وتوجيهه لأن الانسان ليس آلة صماء لا حس له ولا شعور فلا يقاس بالأرقام والعمليات الحسابية وإنما بالأذواق والميول والحس و القوة المعنوية الكامنة في الافراد ثم في الجماعات . فمثلاً اذا اعطي ناخب صوته لنائب معين في الانتخابات من الممكن دراسة نفسية هذا الناخب واستخلاص نتيجة سياسية من ذلك بالبحث عن ، هل قام تصويته على الميل الشخصي او المثل العليا للبرنامج الحزبي او أتبع اوامر الحزب او انه انحاز لرأي معين في سبيل المغانم المادية .

#### ٥ - الطريقة البيولوجية

وتستمد الطريقة البيولوجية تحليلها الخاص بالدولة من تشبيهها الدوله بالكائن الحي . فهي تصف مكونات الدولة وتحلل واجباتها على ضوء التكوين التشريري والفلجي للانسان ، كما تفسر تطور الدولة بموجب نظرية التطور . الا أن استخدام ذلك يجب أن يكون بكثير من الحذر (١) .

(١) كتيل من ٢٠ الجزء الأول

## ٦ - الطريقة التاريخية

ونقوم هذه الطريقة بتحليل عام مشتق من دراسة الحقائق التاريخية ، فهي تحاول تفسير ماهية النظام السياسي وكيفية تطوره ، اي أن الباحث بالطريقة التاريخية يركز دراسته على تاريخ النظم السياسية ، فهو ملم بالحوادث التاريخية التي ادت الى اقامة تلك النظم ويربطها بالافكار التي كانت سائدة في ذلك الوقت . وعند استخدام هذه الطريقة على الباحث أن يكون دليلا في اختباره وتحليله للمادة ، وعليه أن يتضمن الماضي لقرون سابقة مع تسللها ومقارتها للوصول الى اراء صائبة وان يتتجنب التحيز او التعصب . والحقائق المجموعة يجب أن تكون دقيقة كما أن التعليل الذي يستند على هذه الحقائق يجب أن يكون واضحاً ومنطقياً<sup>(١)</sup>

## ٧ - الطريقة القانونية

تعتبر الطريقة القانونية الدولة شخصية أو نقابة قانونية ، تؤسس لغرض تشرع القانون وتنفيذه . وهي ترى المجتمع السياسي مجتمعاً يضم مجموعة من الحقوق والالتزامات الشرعية . وهي تحال العلاقات القانونية العامة الا انها تتجاهل ما هو فوق القانون والقوى الاجتماعية الأخرى التي تخطط الدستور والقوانين للدولة والتي تؤثر على العلاقات بين الافراد<sup>(٢)</sup>

## ٨ - الطريقة المقارنة

وهذه الطريقة تشبه الى حد ما الطريقة التاريخية لأنها تحاول اكتشاف

(١) كيتيل ص ٢١ الجزء الاول والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٢١

(٢) كيتيل ص ٢١ الجزء الاول

القوانين العامة واستخراج الخلاصات المتردعة من تجارب الدول في الماضي والحاضر بطريقة الاتقاء والمقارنة . فمثلاً الباحث بالطريقة المقارنة يستعرض الحوادث والحالات المتعددة التي مرت بها الدول وما يتصل منها بالحياة السياسية ثم يستخرج منها العبر عن طريق المقارنة ويبحث تطوراتها بدقة لوضع خطط السير واستقراء القوانين العامة على ضوء هذه الحوادث . وحتى تكون النتائج مضمونة يجب الحذر من وقوع التكرار والتوصل إلى جمع كل حوادث ذات العلاقة بالمشكلة التي تحتاج إلى حل .

#### ٩ - الطريقة الفلسفية

وتفترض هذه الطريقة وجود نموذج مثالي ، ثم تستخلص منه ماله علاقة بطبيعة الدولة ووظائفها وأغراضها . فهي أذن تخاول ايجاد تناسق في نظرياتها مع الحقائق التاريخية الواقعية ومع الحياة السياسية وتعديل هذه النظريات كلما تدعو الحاجة إلى ذلك ، أي أن الباحث بالطريقة الفلسفية يركز دراسته على بحث القواعد الأساسية التي تحكم الظواهر السياسية فتكون دراسته مركزة على الفكر السياسي والمذاهب السياسية عن اصلاح حكومة مجتمع ما . ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تعتمد على الاصطلاحات الرمزية فقط التي ليس لها صلة بالحقائق الواقعية . فإذا ما دعمت هذه الطريقة بمشاهدات ناطقة وبطريقة النقد التاريخي والدراسة المقارنة حينئذ تصبح طريقة ذات قيمة <sup>(١)</sup>

(١) كتيل ص ٢٢ الجزء الأول والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خوري ص ٢١

## ١٠ - المقاييس الاجتماعية

أن دراسة الظواهر الاجتماعية وطبائع الشعوب وعاداتها لها أهمية في تفهم روح السياسة وهذا ما نراه في دراسات الرومان القديمة للجماعات التي حكموها كقبائل الغول في فرنسا . ولا ننسى أيضاً انت الاصلاح الاجتماعي له أثره الكبير في علاج المشكلات السياسية فعند بحث حالة اجتماعية معينة كنموذج للدرس واستخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات المماثلة لتجربة السياسة قد نصل إلى نتائج جيدة يمكن ادراك الاتجاه السياسي في المستقبل على ضوئها . وقد تبع في صدد ذلك دراسة تطبيقية من نوع معين تتعدي إلى دائرة السياسة كدراسة حالة اسرة عاملة في بلد معين ووصف العلاج الملائم لرفع مستواها ، فلا شك انه يمكن لمس الحالة السياسية من هذه الدراسة ومعرفة ما تؤدي إليه المشكلة مستقبلا

مع وصف العلاج<sup>(١)</sup>

و قبل أن ننتهي من بحث هذا الموضوع لا بد لنا من التطرق إلى نقطة هامة وهي الاسس التي يجب أن يسير عليها الباحث السياسي عند قيامه بالبحث في العلوم السياسية . وهذه الاسس هي كالتالي :

- ١ - يجب أن يعمل الباحث في جو من الحرية والاستقلال الفكري .
- ٢ - يجب أن يجرد عقله من ميوله واهواله ، وان يقاوم تلك الغريزة التي تجعل الإنسان يميل إلى تصديق ما يميل إلى تصديقه ، وان يتحلى بالواقعية وأن لا يميل إلى شخص معين بحكم العاطفة وان لا يتحيز إلى فريق معين

(١) الدكتور احمد سليم العمري من ٣٥

ل مجرد شبهة التحيز . ويجب أن يكون كمن يدرس حركات الحياة تحت المجهر ، فإذا أبدى ما يريد أن يراه لا ما يراه فعلاً يفقد بهذا العمل صفة الباحث السياسي المدقق ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون له رأيه الخاص في الموضوع . وبكلمة اعم يجب عليه أن ينظر إلى الظواهر نظرة واقعية لا نظرة شخصية ، وإن يقف موقفاً بعيداً عن التحيز والعاطفة .

٣ - يجب أن يجعل مبدأ التشكيك ركناً من اركان ابحاثه لأن طريقة البحث هي أساس نجاح الدراسة و يجب عدم التسليم برأي معين والاعتداد به وادماجه ضمن الدراسات الجدية الا بعد تمحيقه بصورة جيدة بحيث يستطيع أن يستخلص الاسباب والنتائج الملائمة والقريبة من الحقيقة ومن حوادث واقعية .

٤ - ويجب عليه أن يبحث عن علاقة الظواهر بعضها ببعض وذلك زيادة في التدقيق العلمي فيختار الظواهر التي يرى دراستها ويراقب تطوراتها ويربط التجارب بعضها ببعض ويقارنها ويستخلص النتائج عن طريق المقارنات

٥ - ويجب عليه أن يضع القوى السياسية موضعها في الاعتبار . وهي القوى التي تتجه في طريق معين وتقود صاحبها وتحرك ناحية او اخرى وتبين دوافعها ، وهذه الدراسات من الدقة بمكان اذا تتطلب ربط مختلف القوى السياسية بعضها ببعض والبحث عن جذور صلاتها<sup>(١)</sup>

اذن على الباحث في علم السياسة أن يعمل من دون مساعدة الأجهزة الميكانيكية كما يقول كيتيل في كتابه (العلوم السياسية) اذ انه لا يستطيع

(١) الدكتور احمد سليم العمري ص ٢ والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٢١

أن يعيد خلق الواقع السياسي كما يرغب ذلك لأن قواعده لاتتفاعل في فترات اعتيادية ولأن مادته تتأثر بالأفراد والجماعات التي لا يمكن التنبؤ بها . وعليه يجب تجنب المناقشات البدئية والابتعاد عن استخدام المبادئ الرمزية والقطعية المبنية على طريقة التحليل المنطقى .

### القوى السياسية

هي مجموعة الدوافع التي تحرك الفرد في علاقته بالجماعة وتدفع بالمجموع وبالامة ، ولها اعتبارها لبيان تطورات الاحداث السياسية . ويمكن تقسيمها كالتالي :-

١ - قوى تمت بالصلة للجماعات ، وهي قوى اجتماعية تستوحى نشاطها منها ، وهذه الجماعة هي العصبة والقبيلة والطبقة الاجتماعية والجماعات الخرفية والاحزاب السياسية والكنيسة والطوائف الدينية . فالاتمام الى احدى هذه الفئات يوحى بتصرف معين .

٢ - مؤثرات مادية وجماعية وقوى تمس صميم حياة الجماعة والرأي العام وتصرفات الناس . مثال ذلك المال والصحافة وسائل طرق التعبير عن الرأي . فإن حيازة جريدة ما قد تعتبر قوة سياسية من شأنها التأثير على الاتجاه السياسي لمجموعة معينة من الناس .

٣ - السلطة . أي قوة الدولة التي تستمد她的 من الجماعة والتي يعبر عنها بحق الامر والنهي والولاية العامة وفرض وسائل الطاعة على الناس وايقاع الجزاء على المخالف . فإن املاء الدولة ارادتها على الأفراد واصدار اوامرها باسم السلطة والحكم اقوى التصرفات السياسية داخل

حدود الدولة ، وهذا العمل ابرز القوى السياسية .

٤ - المثل العليا (الايديولوجية) : وهي دوافع وبواعث معنوية تستمد من تفكير المواطن وعقله ووجوده وروحه ولها سحرها على الجماعات ، بل هي اهم عنصر لتكوينها ومجموعة البواعث الايديولوجية هي التي تدفع بالاعضاء الى الاجتماع والنزول الى معتنک الحياة السياسية وهناك المصالح الخاصة التي تغذى البواعث الايديولوجية وتكونها وتوجيهها . فمثلا نادرا ما يكون الاقطاعي من انصار الاصلاح الزراعي وذلك ليس لتعلقه فقط بالاملاك ولكن لأنه يرى ان وقوفه في صف جهة له فيها مصلحة افضل من وقوفه في صف اخر معاد لمصالحه المادية (١)

### (المبحث الثالث)

#### علاقة العلوم السياسية بالعلوم الأخرى

يمكن تقسيم حقل معرفة الانسان الى علوم طبيعية وعلوم انسانية فالعلوم الطبيعية تبحث في عالم الطبيعة والمحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان كعلوم الكيمياء والجغرافية والحيوان والفيزياء ... الخ اما العلوم الانسانية فهي التي تبحث في المخلوقات البشرية ومنظماتها وفعالياتها كدراسات التاريخ والفلسفة والنفس والأخلاق ... الخ . ففي هذا المبحث سندرس علاقة العلوم السياسية بالعلوم الأخرى .

و قبل كل شيء نقول أن علم السياسة يتميز عن العلوم الأخرى النظرية والتجريبية كالطب والاقتصاد والقانون بأنه علم حديث لم تنشر دراسته في الجامعات الا منذ القرن الحاضر بعكس العلوم الأخرى التي انتشرت

(١) الدكتور احمد سليم العمري ص ٣٨

دراستها منذ اجيال . فالاهتمام بعلم السياسة لم يبدأ في أوربا الا بعد الحرب العالمية الاولى والثانية ، كما انه علم تختلف اهمية العناية بدراسته باختلاف البلدان ، يعكس العلوم الاجنبية التي تكاد تكون العناية بها متساوية في كافة البلدان . فمثلاً ان كانت دراسته موضع اهتمام الجامعات الامريكية قد يقل الاهتمام بدراسته في جامعات بلغاريا او ينعدم تماماً . ومن جهة اخرى فان حداة هذا العلم جعلته غير مستقل عن العلوم الاجنبية فهو في بعض الجامعات يتبع علم الاقتصاد ، وفي بعضها يسيطر عليه القانون وفي البعض الآخر يندرج في شعبة علم الاجتماع . ولكن رغم ذلك نستطيع أن نؤكد بأن الاهتمام بعلم السياسة في تزايد مستمر بعد التطورات التي طرأت على السياسة في العالم مما جعلت كل دولة تخرج من نشاطها المحدود بهذا الصدد والمقتصر على حفظ الامن الداخلي ودفع العدوان الخارجي إلى توسيع العلاقات الدولية وتعديل النظم الاجتماعية <sup>(١)</sup>

#### ١ - العلوم السياسية وعلم الاقتصاد

في مقدمة العلوم التي تمت بالصلة إلى السياسة الاقتصاد ، فكل منها يتم الآخر ولا يمكن علاج مشكلة سياسية اليوم الا اذا بحثا اسباب تعقدتها من الناحية الاقتصادية ولا يمكن معالجة الازمات الاقتصادية الا عن طريق تصفية الجو السياسي والقضاء على اسباب التوتر . هذا الامر موضع اختلاف فيما ترى المذاهب الحرة أن السياسة هي التي تسود وهي التي ترسم الوضاع الاقتصادية والسياسية .

يرى الماركسيون ضرورة اخضاع السياسة للاقتصاد ، وان النظم السياسية

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص<sup>٩</sup>

ليست الا صورة سطحية للمراحل الاقتصادية التي تمر بها الجماعات ،  
ويقولون أن اساليب الاتاج توجه النظم والقوانين وهي دائمة التطور  
والتحيز ، وهذا التغيير يؤدي الى تطور القوانين معايرة لتطور طرق الاتاج  
وتحيز هذه الطرق يحتم تحيز الصرح القانوني للجماعة وكل ما يمس الحياة  
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . بينما نجد ان المشكلات الاقتصادية  
تتهم اليوم الدول الى اقصى حد مما يخضع الاقتصاد للسياسة ، ويعمل  
السلام وال الحرب على الاتجاه الاقتصادي للدولة وهذا يبعد بنا عما زعمه  
ماركس وتعلق بأهدابه كأساس الاشتراكية العلمية في اخضاع السياسة الى  
الاقتصاد ، وقد كان ماركس متأثراً بالمحيط الذي عاش فيه وتجربته عصره  
واعتقاده ان ما تتشدّه الناس هو المادة قبل كل شيء اخر ، في حين لا يمكن  
التسليم بأخضاع كل ظاهرة في حياتنا السياسية وفي نظمنا الاجتماعية الى  
حاجة الفرد المادية والتطور وسائل الاتاج ، ولكن مع ذلك لا يمكن انكار  
من مالنظم الاتاج من أثر في القوانين وفي تنظيم الدولة . وهنا لا يعنينا  
التفضيل بين هذين المذهبين ، وإنما الذي يعنينا الآن هو أن كل منهما على  
اختلافهما يؤيد ما بين علم السياسة والاقتصاد من علاقة وثيقة ، وارتكب ذلك  
العلاقة في الواقع متبادلة . فالسياسة ذات أثر في الاقتصاد ، والاقتصاد يؤثر  
في توجيه السياسة . فمثلاً نجد أن الاحوال الاقتصادية تؤثر مادياً في تنظيم  
الدولة وتتطورها وفعالياتها ، وأن الدولة بحكم قوانينها ، غالباً ما تعدل من  
الاحوال الاقتصادية . والطريقة التي يمكن للدولة التأثير فيها على الاحوال  
الاقتصادية توضح في التشريعات الخاصة بالنقابات ، وقوانين التعريفة

الكمريكية ، ونظم تحديد العمل . . . الخ فجميع الفعاليات الاقتصادية في داخل الدولة تسير وفقاً لقوانين وظروف وضعت من قبلها . كل ذلك يؤيد لنا ما يلي : -

١ - كثيراً من النظم السياسية وليدة ظواهر اقتصادية . فقيام النقابات العمالية نتيجة مباشرة للثورة الصناعية وتعدد المصانع .

٢ - من آثار السياسة في الاقتصاد ، النظام الضرائي الذي يؤثر في اتساع الثروة وفي توزيعها . فالسياسي قد يعمد إلى وضع تشريعات تحدث أثراً خاصاً في اقتصاديات البلاد كمشروع تحديد الملكية .

٣ - هناك مسائل مشتركة بين العلوم السياسية وعلم الاقتصاد مثل تأمين الشركات الذي له وجهان ، أحدهما اقتصادي والآخر سياسي . فالاقتصادي يبحث المسألة من ناحية الاتاج والكافية . والسياسي يبحث المسألة من ناحية التنظيم الاداري والعدالة الاجتماعية .

ومسح كل هذه العلاقة الوثيقة بين العلمين فأنما منفصلان ، لأن علم الاقتصاد يدرس نشاط الإنسان لأشباع حاجاته بصرف النظر عن المبادئ الخلقية . فمهمته تحصر في دراسة الروابط بين الفوائض الاقتصادية دون تقييد بالحكم عليها بالخير أو بالشر ، على عكس علم السياسة الذي من أسمه أن تقوم مبادئه على قواعد خلقية ، كما أن أصول البحث في كل من العلمين يختلف كل الاختلاف (١)

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١٤ والدكتور احمد سويلم العري

ص ٢٠ وكپتل ص ٢٩ الجزء الاول

## ٢ - العلوم السياسية والأخلاق

يلتقى علم الأخلاق مع العلوم السياسية في عدة نقاط عندما يبحث في تقدير ما هو خطأ وما هو صحيح من الأعمال . فالافكار الخلقية تتصل أنسالاً مباشراً باصل الدولة ، ذلك أن كل فيما نشأ في حياة الجماعات حين كانت العادات بمثابة القانون وحين كان لا يوجد فرق بين الأخلاق والافكار السياسية . وبتقدم الحضارة فسحت العادات المجال لظهور القيم الفردية الخلقية من جهة ، ولظهور القانون والقيم السياسية من جهة أخرى، ومع ذلك بقيت العلاقة وثيقة بين الأخلاق والقانون لأنه حينما انتشرت الافكار الخلقية وتقوت كان مصيرها أن تبلورت فأصبحت قانوناً، وقد تستطيع القوانين تغيير المقاييس الخلقية ، إلا أن ذلك يكون مصيره الفشل اذا حصل بالقوة وقبل او انه لأن المقاييس الخلقية تصنع للإنسان المثل الاعلى الذي يظل يسعى الى تحقيقه ، كما ان نجاح الدولة يقاس في النهاية بقيمها الخلقية<sup>(١)</sup> لأنه هناك عوامل معنوية تؤثر في حياة الشعوب والأمم اشد فعلاً من العوامل المادية ، وهذه العوامل المعنوية هي التي رسمت الفاصل بين الفضيلة والرذيلة ومصدرها الخلق السياسي وميراث القرون والروح الإنسانية وهذا الخلق السياسي هو الذي يوجه المثل العليا للشعب والدولة ويعمل الفرد في حدودها لشناد ازر الدولة ، كما لم تقم هذه الدول الا في سبيل تأييد هذه المثل العليا وتحقيق ما يصبو اليه الفرد من رفاه في ظلها .

## ٣ - العلوم السياسية والتاريخ

علم التاريخ هو سجل للحوادث السابقة والحركات وأسبابها وعلاقتها مع

(١) راجع كتيل ص ٢١ الجزء الاول والدكتور احمد سليم العمري ص ٢٧

بعضها . فال تاريخ يعني تسجيل الاحداث البشرية ويستقصي مسبباتها فيحتوي على احصاء للظروف والتغيرات الخاصة بالاقتصاد والدين والحركات الفكرية والاحوال الاجتماعية الى جانب بحثه في الدولة ومنظماتها وعلاقة الدول بعضها البعض . فالجانب السياسي منه له علاقة وثيقة بعلم السياسة ، حتى أن الباحث السياسي يتوجه دائما الى تفسير التاريخ باعتباره مادة أولية لا بحاته وينتجه المؤرخ الى تفسير العلوم السياسية في حالة كونها اجزاء منشقة من التاريخ ، ويمكن القول بأن بعض الاحداث التاريخية كانت مصدرا لاستحداث بعض النظريات السياسية . فجميع الابحاث السياسية حول الامن والسلام الدوليين كتبت أثناء فتن وحروب دولية، ومن جهة اخرى أدت بعض النظريات السياسية الى وقوع حادث تاريخي فمثلا لا يمكن للباحث السياسي أن يترك اثر اراء موتسيكي وفولتيير وغيرها من الفلاسفة ذوي الاراء التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وهكذا نجد أن كلما منها في الحقيقة مكملة ودعامة للأخرى ، ويقول البروفسور (سيلي) بهذا الصدد (أن علوم السياسة هي ثمرة التاريخ ، وأن التاريخ هو جذر علوم السياسة) أذن فإن الباحث السياسي يتعمق في الحقائق من معلومات التاريخ ويصنفها بالنسبة الى أهميتها الخاصة حين يفسر طبيعة الدولة وحين بين الاسباب العامة والاسس الثابته لعلوم السياسة ، وان سجلات الدول في الماضي الفاشلة منها والناجحة ، لتلقي الضوء على الاسئلة المعقده بشأن أحسن نظام حكومي تحت ظروف معينة .

على انه رغم اهمية التاريخ في الدراسة السياسية فأن له خصائصه التي

تجعل منه علماً قائماً بذاته منفصلة عن علم السياسة ، فمثلاً :

أ - التاريخ يتحدث عن حقائق وقعت منذ مدة طويلة ، ووثائقها محفوظة .

أما علم السياسة فإن نشاطه ينحصر في حوادث تقع في الحال أو يراد قواعدها في المستقبل وليس لها وثائق ، فالنarrative ينظر إلى الماضي فقط أما السياسة

فتقترن إلى الحاضر والمستقبل وستعين بالماضي .

بـ - التطور السريع للمجتمع البشري أفقد السوابق التاريخية بعض أهميتها

أذ لا نجد في بعض الحاضر مثيلاً في الماضي لنقيس عليه . فالدعاه

السياسية مثلًا بوسائلها الجديدة ظاهرة لا نجد لها نظيرًا لستطيع في ظلها

أن نستعين بعلم التاريخ في التحليل السياسي (١)

#### ٤ - العلوم السياسية والعلوم الطبيعية

ترتبط العلوم السياسية اتصالاً وثيقاً بالعلوم الطبيعية عن طريق علمي  
الحيوان والجيولوجيا . فالإنسان هو كائن حي وإن دراسة علم الفسلجة وصحة  
الإنسان يمكن التعبير عنها ب أنها فروع لقسم عام من اقسام علم الحيوان العامة .  
وما المواريثات التي تشمل الجنس والمولود ونسب الوفاة إلا أمثلة لاقسام عام  
في منطقة الحدود المشتركة بين علوم السياسة والحيوان . وقد أثرت نظرية تطور  
الإحياء على النظريات السياسية في نواحي عديدة ، خاصة بما له علاقة بفكرة الدولة  
كخلية عضوية وفي المشاكل المتعلقة بأثر المنافسة والحروب . بالإضافة إلى ذلك  
فإن الأفراد قد يتأثرون بعالم الطبيعة الذي يعيشون فيه . لأنهم من المسلمين به  
حديثاً أن النظم ذات صلة وثيقة بالنظامين الطبيعية ، وما الدولة إلا أحدي  
النظم التي تخضع لمباديء النظم الطبيعية . فالجمعات البشرية

(١) الدكتور بطرس غالى والدكتور عمرو خيري ص ١٤٢ و ١٤٣ وكثير من ٢٧ و ٢٨ الجزء الأول

المختلفة التي تكون الدولة ومحيطها الطبيعي الذي تعيش فيه ، وعلاقة كل منها بالآخر تفسرها العلوم الطبيعية بمصطلحاتها الخاصة وعلم السياسة يأخذ بنظر الاعتبار المواد الخام المكونة للدولة وتأثيرها على تشكيلها وتقديرها . فتحليل العوامل المكونة للدولة يؤكّد بوضوح العوامل الطبيعية فيها . فالارض والسكان أو بصورة أوسع الطبيعة والانسان هما اسس مكونة للدولة كما هي اسس للمؤسسات الاجتماعية الاخرى . فإذا ما اجرينا عرضا مختصرا لمقدار تأثير المحيط الطبيعي على حياة الدولة فأنا منحصل على مقدمة قيمة في البحث عن اصل الدولة وتطورها<sup>(١)</sup> فالكيان السياسي كواحد من اشكال الفعاليات الاجتماعية يتاثر بالآخر بكل وجه من اوجه المحيط الطبيعي الذي يتميّز اليه .

#### ٥ - علم السياسة والقانون

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الناس على اتباعها طوعا او كرها . والقانون منه عام ومنه خاص ، وأحد فروع القانون العام هو القانون الدستوري . والقانون الدستوري هو الذي ينظم قواعد الحكم ويحدد نظام الحكم في الدولة بأن يكون هذا النظام ملكيا او جمهوريا او أن تكون للدولة هيئة تشريعية ذات مجلس واحد أو ذات مجالسين ويوزع السلطات وبين اختصاص كل منها ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وبين مدى سلطان الدولة عليهم . أذن فهناك علاقة وثيقة بين علم السياسة والقانون الدستوري . فكل منهما يدرس نظام الدولة ، ونظام السلطة

(١) كينيل ص ٢٥ و ٥٢ الجزء الاول

فيها ، وحتى انه لم يكن في الجامعات الاوربية فاصل بين القانون الدستوري وعلم السياسه الى ما بعد الحرب العالمية الثانية . ومع ذلك فهناك فروق شاسعة بين علم السياسة وبين علم القانون الدستوري سبق أن ذكرناها في البحث الاول ضمن موضوع (تعريف علم السياسة )<sup>(١)</sup> .

فميدان علم السياسة أوسع من ميدان علم القانون من حيث الموضوع ونطاق الدراسة .

أ - فمن حيث الموضوع ، القانون لا يتناول بالدراسة والتحليل الا المنظمات السياسية التي وضع لها قواعد مثل السلطة التشريعية ، بينما يدرس علم السياسة المنظمات التي نظمها القانون ، وكذا المنظمات والظواهر التي لم يضع لها علم القانون قواعد مثل الرأي العام .

ب - ومن حيث نطاق الدراسة ، القانون لا يدرس سير العمل في المنظمات السياسية الا اذا كانت تعمل وفقاً للقانون . اما السياسة فتدرس سير العمل في تلك المنظمات سواء كانت تطبق القانون أم لا<sup>(٢)</sup>

#### ٦ - العلوم السياسية وعلم الاجتماع

فعاليات الانسان المختلفة تدرس اما بصورة مستقلة او بصورة مجتمعة . وعلم الاجتماع يبحث التجمعات الانسانية من ناحيتها الاجتماعية محاولاً اكتشاف الحقائق والقوانين للحياة الاجتماعية ككل ، ولكن هذا التنظيم لا يتصل في الغالب الا قليلاً بموضوع الدولة . اما

(١) انظر البحث الاول ص ١٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١١

العلوم السياسية فهي من العلوم الاجتماعية التخصصية وتحت في الحياة  
السياسية للانسان التي هي جزء من مجموع حياته الاجتماعية العامة ، والحقول  
الذى تختص به هذه العلوم هو الدولة . لذا فان علوم السياسة هي علوم  
اضيق واكثر تخصصا من دراسة علم الاجتماع ، وهي الى حد ما تكون  
جزءاً منه ولا غنى لها عن مبادئه واسس علم الاجتماع ، تبحث في ضوئه  
ما يعرض لها من مشاكل .

وهكذا نرى حاجة المفكرين في ميادين السياسة الى دراسة حياة الاسرة  
ومعاملات الافراد وميل الانسان الى حياة الاتلاف وتعاون الجماعات  
واطراد زيادة حاجات الانسان وبحث هذه الظواهر في ضوء ما هو حسن  
ونافع له ، ذلك لوقايته من الاضرار والشرور ، وكمحاولة لوضع اسس  
لحربيه في الحياة باعتبار أن الخلق السياسي من أهم العوامل لوقاية صرخة  
الدولة من الانهيارات ولضمان نجاحها وتقدمها .

اذن فان العلوم السياسية تقدم الى علم الاجتماع الحقائق التي تتصل  
بمنظمات الدولة وفعالياتها باعتبارها جزء من السلم الاجتماعي العام بينما يقدم  
علم الاجتماع الى العلوم السياسية المعلومات الخاصة بالنظم السياسية  
والسلطة ، وابحاث خاصة بقوانين التنظيم الاجتماعي .

فالعلوم السياسية تفترض بأن الانسان حيوان سياسي ، بينما يحاول علم  
الاجتماع تفسير كيف اصبح الانسان كذلك ولماذا ؟ . ويجب أن لا ننسى  
أن علم الاجتماع الاثر الكبير في التغيرات الكثيرة التي طرأت على العلوم  
السياسية حديثاً ، وخاصة في نظرية القانون .

## ٧ - العلوم السياسية وعلم النفس

لتفسير القواعد السياسية على ضوء القوانين النفسية فأئدة كبيرة . فكما أن الدول الديمقراطية تتأثر بالرأي العام ، فإن الرأي العام نفسه يتتأثر بوسائل الدعاية المختلفة التي تجلب الاتباع اليوم .

فالاهتمام الذي يؤكد علم النفس الحديث دور حول الغرائز والعواطف أكثر منه حول التعليل ، وكذلك دراسة نفسية للمجموعات والمنظمات . كل هذا اثر على العلوم السياسية بصورة ملحوظة . فالشعور القومي يتأثر إلى درجة كبيرة بالعواطف والاحاسيس ، وبالاعتقادات الدينية والتقاليد التاريخية . كما أن كل من المنظمات ذات المصلحة المشتركة والاحزاب السياسية تستند إلى درجة كبيرة على عوامل نفسية وإن تقاليد الناس ومثلهم هي قوى مؤثرة في الحياة السياسية . ولكي تعمل الحكومات بنجاح ، عليهما أن تأخذ بنظر الاعتبار عقلية ومعنيات الشعوب التي تحكمها ، لأنه من المعلوم أن الناس يختلفون في قابلاتهم السياسية ، وفي نوع الحكومة التي توافقهم ، وفي درجة الحرية التي يحصلون عليها . ولذلك فإن الحكومات الحديثة تستخدم طرق علم النفس لأسباب عدة وبصورة خاصة في اختبارات الخدمة المدنية وفي المحاكم . ويقول جيمس برليس ، وهو باحث غربي في دراسته للديمقراطية الحديثة (أن السياسة تستمد جذورها من علم النفس الذي يشمل دراسة عادات الإنسان وأفكاره واتجاهاته )<sup>(١)</sup>

(١) داجع كينيل ص ٢١ الجزء الأول

## الفصل الثاني

( الدولة و مقوماتها )

( المبحث الاول )

### التعريف بالدولة و اركانها

يناسابقاً بأن العلوم السياسية تبحث في الدولة ، إذا فأنتا س تعالج في هذا المبحث تعريف الدولة و مقوماتها ، وتناول بالبحث شأنها و النظريات السياسية و القانونية التي دارت حول ذلك و التطور التاريخي لها .

#### أولا - تعريف الدولة

لما كانت العلوم السياسية تبحث في الدولة ، لذا يجب علينا أن نحدد قبل كل شيء المقصود من مصطلح (الدولة) و تفسير هذا المصطلح تفسيراً واضحاً يتناسب و أهميتها و ذلك للوصول إلى معرفة العناصر التي تتكون منها .

لقد مر الإنسان في حياته بأنواع مختلفة من الحكم و اختلف ذلك الحكم في طبيعته وفي طرق تطبيقه باشكال مختلفة من الادارة و التنظيم . فالدولة ليست في الحقيقة سوى ظاهرة اجتماعية سياسية قانونية تخضع في نشوئها وتطورها وفائدتها لسلة من الاحداث ، فتوجد وتنمو وتزدهر بفضل عوامل وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة ، كما قد تعرض لظروف تضعف من شأنها وقد تقضي إلى فنائها في بعض الاحيان . لذا ليس من السهل تحديد ما هي الدولة وتعريفها بما يميزها عن غيرها من المنظمات السياسية و القانونية . ذلك لما اصاب فكرة (الدولة) من تطور وتعقد في

الحياة الدولية ، لا سيما في العصر الحديث . فلم تعد التعاريف التي استقرت في الفقه الدولي التقليدي قادرة على إماشة ماجد في هذا الميدان من صور لفكرة الدولة ، ومن تطور اصحاب بعض عناصرها التقليدية ، كفكرة السيادة فالمفهوم التقليدي للنظم السياسية ، وان كان مقبولاً ومنطقياً في ظل الدولة الحارسة في القرن التاسع عشر ، فإنه لم يعد كذلك في القرن العشرين . ذلك انه قد حدثت منذ بداية هذا القرن جملة خيرات جوهرية واساسية في التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة المعاصرة . فلقد اندفعت الدول في سياسة التدخل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بشكل لم يمكن بسببه الان الفصل بين هذه المجالات والمجالات التقليدية للسياسة ونشاط السلطات العامة . اذ لم تعد الدولة المعاصرة تقف من نشاط الافراد ومن حرياتهم العامة موقف الحارس فقط ، ولكنها ايماناً منها بمفهوم العدالة الاجتماعية ، قد اخذت على عاتقها مهمة التطور الجماعي كله ليس من زاويته السياسية فقط ، وإنما كذلك من بقية الزوايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وكان طبيعياً أن يتسع نطاق مجالات السياسة وتشعبت بسببه مجالات نشاط الدولة واتسع المفهوم التقليدي للدولة ليحوي كل هذه التغيرات الكبيرة ، فلم يعد النظام السياسي لبلد من البلدان يعني فقط نظام الحكم في هذا البلدحسبما رسمه الدستور ، وإنما يعني شيئاً اعم من هذا واشمل . انه يعني نظام الحكم هذا منظوراً اليه باعتباره اداة من ادوات تحقيق فلسفة شاملة ذات اتجاهات سياسية واجتماعية واقتصادية معينة ، وباعتباره اداة من ادوات تطوير الحياة العامة والخاصة بما يلائم تعاليم هذه الفلسفة ويكفل تنفيذها .

ومن الطبيعي أن تغير اسس هذه الفأـفة العامة واتجاهاتها في التطبيق من دولة إلى دولة ، إذ تحرص كل دولة على أن تأخذ من الاشتراكية الصورة الملائمة لها ولظروف تاريخها وتجاربها وواقع حياة شعبها واهدافه . وتأسساً على ذلك تأكـد المفهوم المعاصر للدولة والنظم السياسية بأعتبارها تنظيمات عامة تحوـي في داخلها نظمـاً معاـنة للحكم تعمل لخدمة فلسفـات اجتماعية واقتصادـية وسيـاسـية شاملـة ، ويمـارـس القـائـمـون عـلـيـها نـشـاطـهم لـتـحـقـيق هـذـه الفلسفـات ولـضـمان تـفـيـذـها في اـطـار نظام قـانـوني مـعـدد هو النـظام الدـستـوري

للـدولـة<sup>(١)</sup>

لـذلك فقد اختلف الفـقهـاء في تعـريف الدولة ، وجـاء كل نوع من هـذـه التـعـارـيف مـؤـكـداً لأـهمـيـةـ عـنـصـرـ معـينـ منـ عـنـاصـرـها مـهـمـلاً شـأنـ العـنـاصـرـ الـآخـرىـ . فالـدوـلةـ بـالـنـسـبـةـ لـفـرـيقـ منـ الـعـلـمـاءـ الـإـلـمـانـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ (ـأـهـرـنـكـ)ـ لـيـسـ الـإـلـامـ الـظـاهـرـةـ مـنـ ظـواـهـرـ الـقـوـةـ الـتـيـ تـبـسـطـرـ بـهـاـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ عـلـىـ نـاصـيـةـ الـأـمـورـ فيـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ تـحـكـمـهاـ وـالـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـحـقـقـ بـهـاـ تـطـورـ وـنـوـءـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ . فأـهـرـنـكـ يـرـىـ بـأـنـ انـدـادـ الـقـوـةـ الـمـادـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدوـلةـ يـعـتـبـرـ الـقـضـاءـ الـثـامـ عـلـىـ وـجـودـهـ وـكـيـانـهـ .

والـدوـلةـ بـالـنـسـبـةـ لـفـرـيقـ أـخـرـ منـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ بـيـنـهـمـ (ـبـوـانـكـاريـهـ)ـ وـ(ـبـرـثـلمـيـ)ـ عـبـارـةـ عـنـ (ـجـمـاعـةـ مـنـظـمـةـ)ـ . فـفـكـرـةـ التـنظـيمـ فيـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ هـيـ الـقـيـمـ الـمـعـدـدـةـ الـمـنـسـقـةـ الـمـعـاـنةـ الـمـلـائـمـةـ لـهـذـهـ الـدوـلةـ وـجـودـهـ الـسـيـاسـيـ وـالـقـانـونـيـ وـتـمـنـحـهـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـطـورـ وـالـنـوـءـ ، لـذـلـكـ فـقـدـ عـرـفـ العـمـيدـ بـارـثـلـميـ الـدوـلةـ بـاـنـهـ عـبـارـةـ

(١) راجـعـ الـدـكـتوـرـ طـبـيـعـةـ الـحـرفـ صـ1ـ وـ2ـ

عن شعب منظم (١)

ونوه فقهاء اخرون بالعامل الاجتماعي في فكره الدولة فعرف العميد اوري بو  
الدولة بأنها ( التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لقومات الشعب خلق  
نظام اجتماعي مدني ).

وركز فريق اخر من الفقهاء اهتمامه بفكرة العناية من قيام الدولة واعتبرها  
الاساس الذي يجب أن يستند اليه تعريفها ، فقال ( ماستيول ) و ( لفور )  
انه لا يمكن تعريف الدولة الا على اساس فكرة الصالح العام التي ينبغي أن  
ترکز فيها قيام اية دولة (٢)

وحاول فريق اخر من الفقهاء البحث عن تعريف الدولة فيما تميز به  
هذه الفكرة من مظاهر التنظيم القانوني ، فعرفها ( اسمان ) بأنها ( التشخص  
القانوني للشعب ) وقال فقهاء المدرسة الموضوعية بأنها ( جموعة المصالح  
المومية المنظمة والمخصصة لأشباع الحاجات العامة للمحكومين ) ، فالدولة  
حسب هذا الرأي ليست الا تنظيما قانونيا لوجود وسير هذه المصالح  
العمومية (٣)

ويرى العميد دوجي ( ان الدولة عبارة عن جماعة من الناس الاجتماعيين  
يینهم طبقة حاكمة وآخری محکومة ) (٤)

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص ١٠٩

(٢) نفس المرجع ص ١٠٩

(٣) نفس المرجع ص ١٠٩

(٤) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود سعيد ص ٣٦٢

ويرى بأن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية تنشأ تلقائياً حين يحدث في جماعة الافراد المكونين لها ما يسمى بالاختلاف السياسي ، بين فئة الحكم والمحكومين . فحين تقوم في الجماعة فئة من أفرادها بأملاء ارادتها بالاقطاع أو بالقوة على الآخرين ، تنشأ الدولة تلقائياً دون اشتراط أي شرط اضافي بعدها . وهكذا يتبيّن منطق هذا الاتجاه إلى الاعتراف بصفة الدولة للجماعات البدائية كالاسر والقبائل الرحل التي لا تستقر على اقليل محدود معين متى ما قامت بين افرادها سلطة حكم تسوس امور الآخرين<sup>(١)</sup>

ويؤخذ على هذا الرأي أن الدولة تقوم على اسس واحسیس لا يمكن أن توجد في المجتمعات البدائية ولذلك فإن فريق من الفقهاء وعلى رأسهم (هورييو) يرفض أن يعترف للجماعات البدائية كالسر والقبائل الرحل بصفة الدولة .

ورغم أن (ميشو) كان على النقيض من دوجي ، فإنه يؤكّد الشخصية القانونية للدولة ويقول أنها ( أول الاشخاص القانونية التي تقابلها في القانون العام واهما ) . إلا انه مع ذلك يؤكّد مع دوجي أن وجود الدولة بهذه الصفة ليس الا ظاهرة طبيعية تلقائية ليس للقانون دخل فيها الا من حيث منحها الوصف القانوني اللازم وترتيب الآثار المتعلقة المرتبطة بهذا الوصف . فالدولة أذن توجد اذا وجدت بعض الظروف والشروط الواقعية من افراد واقليم وتنظيم سياسي ، وحين تكامل هذه الشروط توجد الدولة تلقائيا حتى ولو اكتملت هذه الشروط والظروف بطريقة غير قانونية .

(١) الدكتور طارق الجرف ص ٢٢

ويؤكد (جان ريسيو) هذا الاتجاه فيقول ، أن تعريف الدولة ليس أمرًا سهلا بل لقد اختلفت فيه المذاهب وتعددت ، وانه اذا اريد تعريفها تعريفا صحيحا وجب الا نظر في هذا التعريف الى خصائص الدولة أو أغراضها ووظائفها وانما فقط اليه اذا ثناها باعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية تقوم اساسا مند الجماعات البدائية حتى الان على اساس الاختلاف السياسي بين فئة الحكام وفئة المحكومين <sup>(١)</sup>

انا نرى عكس رأي ميشو، فأن عناصر الدولة اذا اكتملت بصورة غير قانونية وغير مشروعة لا يمكن أن يؤدي ذلك الى قيام الدولة تلقائيا . فمعنى كار قيام اسرائيل قانونيا وشرعيا ؟ وهل كان لاسرائيل أقليم محدودا معينا ؟ وهل أن الجماعة السياسية في اسرائيل بترت من قلب فلسطين لتسوس أمور سكان المنطقة الأصليين ؟ الجواب كلا ... فأن الأقليم الذي اوجده الاستعمار ليكون وطنا لليهود والصهاينة وطعنته في قلب العرب ماهي الا أرض عربية خالصة اغتصبت غدرأ وظلمأ من اهلها الشرعيين لغرض جعلها مأوى للصهاينة على حساب الامة العربية وحر كابها التحريرية .

ثم أن الجماعة السياسية التي تسكن وتحكم هذا الأقليم لا بل سكان اسرائيل لم ينبعوا من أرض فلسطين الطيبة . وانما استوردوا استيرادا عن طريق تشجيع هجرة اليهود اليها من كافة انحاء العالم . لغرض جمعهم في فلسطين تحت لواء دولة الصهاينة .

فهل الاغتصاب من اجل ايجاد عنصر من عناصر الدولة عمل قانوني

[١] الدكتور طبيعة المعرف من ٢٣

ومشروع ؟ وهل أن استيراد جماعة سياسية من الخارج لتحكم هذا الأقليم وتضطهد سكانه الأصليين وتشردهم عمل قانوني ومشروع لا يجاد دولة ؟ أن إسرائيل التي قامت على أساس التعصب الديني والغصب والغدر سوف لا يكتب لها النجاح حتما ، لأن هذه الأسس التي تقوم عليها غير مشروعة .

فأن شعبا هذه أسمه ، ويقوم دون باعث قوي يحركه لن يثبت أن يتفكك ، وخاصة أن استرداد الأرض المغتصبة هو أمل كل عربي حر وما ضاع حق وراءه مطالب .

وهناك عدة تعاريف أخرى للدولة [١] أو ان اختلفت فيما منحه من الأهمية لكل عنصر من العناصر التي تتألف منها الدولة فأنه يمكن مع ذلك ملاحظة اتفاقها

[١] عرف فوشي الدولة ب أنها (مجموعة:ائلة مستقرة من الأفراد يملكون أقليما معينا، وتضمهم سلطنة مشتركة لفرض أن يكفل لأفرادها جملة ، وكل واحد منهم التسع بحرسته وب مباشرة حقوقه) وعرفها أوبنهايم بما يأتي [توجد الدولة تسييرها عن المستعمرات والمتلكات عندما يستقر أنس في مملكة تحت حكومة خاصة بها صاحبة السيادة [عليها] ) و يعرفها ديفر ب أنها (مجموعة من الأفراد مستقرة على أقليم محدد وتخضع لسلطة صاحبة السيادة . ومكلفة بان تحقق صالح المجموعة ملزمة في ذلك مبادى القانون) «الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خوري ص ٣٦٢» ويرى الدكتور عبد الحميد المتولى أن الدولة (عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضها معينة ، والذي يده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة ) «الدكتور عبد الحميد المتولى ص ١٢٢» ويرى الدكتور محمد طه البدوى أن الدولة (جماعة من بين الإنسان ، مستقرة على أرض معينة . تجمعهم جامدة سياسية) «الدكتور محمد طه البدوى ص ١» ويرى هيجل أن الدولة (شخص ليس مجرد تجمع الأفراد ولكنها هي القدرة الجماعية لشعب يشعر بذلكه ويحس الصالح العام) «الدكتور طعيبه الجرف ص ١٨» ويرى الدكتور طعيبه الجرف بان الدولة (تعتبر من الناجحة السياسية مجموعة من =

على ضرورة توافر العناصر الضرورية لقيام أية دولة ، هذه العناصر التي استقرت في القانون والقضاء الدولي كما يدل على ذلك القرار الصادر من محكمة التحكيم الالمانية البولونية المختلطة في ١ آب عام ١٩٢٩ والخاص بـ احدى شركات الغاز الالمانية ، والذي يقضي بأنه لا بد لقيام الدولة من توافر اقليم وسكان يتوطنون هذا الاقليم وسلطة عوممية تباشر اختصاصها في حكم وادارة هؤلاء السكان والإقليم الذي يقيمون فيه )٢(

= الأفراد تعيش في حياة دائمة ومستقرة على اقليم معين وفي اطار نظام اجتماعي وسياسي يكفل لبعض افراد الجماعة حكم الآخرين » نفس المرجع السابق ص ١٩ « ويعرفها الدكتور عثمان خليل عثمان بأنها ( مجموعة كبيرة من الناس تقطن على الدوام أقليماً معيناً وتتمتع بالشخصية والنظام والاستقلال السياسي ) » الدكتور عبد الله اسماعيل مذكرة اوبن له القانون الدستوري ١٩٥١ ص ١٠ « ويعرفها الدكتور مصطفى كامل بأنها ( جماعة من الأفراد منظمة تملك أقليماً محدداً وذات سلطات ولها شخصية معنوية ) » نفس المرجع السابق ص ١٠ « ويعرفها الاستاذان وحيد رأفت ودافت ابراهيم بأنها ( جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الارضية وتتحضن حكومة منظمة تولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وتدبر شؤونها ومصالحها العامة ) » نفس المرجع السابق ص ١١ « وعرفها راي蒙د كارفيلد كيبل بأنها [ مجموع الأفراد الذين يحتلون منطقة معينة بصورة دائمة ومستقلة شرعاً عن أي سيطرة خارجية ولم يتم حكمها منظمة تأخذ على عاتقها تسيير القانون وتطبيقه على جميع الأفراد والجماعات الداخلة ضمن حدودها القانونية ] » كيبل ص ٣٦ «

ويرى بعض الشرائح انمن المتذر الوصول الى تعريف واسع لعبارة الدولة وان الاوفق في مثل هذه الحالة أن يكتفى بالإشارة الى العناصر الازمة لتكوين الدولة . وحتى ان الاقتصادي المشهور باستيات يقول كل من يستطيع ان يأتي بتعريف واضح للدولة لـ مكافأة قدرها خمسة ملايين ليرة ) « الاسس العامة للقانون الدستوري تأليف البروفسور بلنت نوري الاستاذ بجامعة اثينا »

(٢) راجع الدكتور حسن عبد اليادي الحلبي ص ١١٠

وانت انتى أن (الدولة) هي عبارة عن مجموعة مستقلة ومنظمة من الأفراد تسكن بصفة دائمة ، ارضا محدودة وتمتع بالشخصية المعنوية .  
فالتعريف المختلفة التي ذكرناها وان كانت تختلف لفظا الا أنها متفقة على حد كبير مع التعريف الذي أوردناه من حيث تحديد العناصر الضرورية لوجود الدولة ، والذي يدرو منه ان وجود الدولة يتلزم توافر المقومات او الاركان الخمسة التالية :-

- ١ - مجموعة من الأفراد أو (السكان) ، والمقصود بهم العدد الكبير من جمادات المخلوق البشري .
- ٢ - الأرض أو (الإقليم) ، والمقصود بالإقليم مساحة معينة من سطح الأرض التي يعيش عليها السكان .
- ٣ - النظام أو (الحكومة) ، والمقصود به وجود مؤسسة سياسية يمكن بواسطتها تطبيق قوانين الدولة واداراتها ، أي وجود الحكومة .
- ٤ - الاستقلال السياسي أي (السيادة) ، والمقصود بالسيادة سيطرة الدولة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها من أي سيطرة خارجية ، أي أن تكون الجماعة مستقلة بذاتها وغير مندمجة بدولة اخرى .
- ٥ - الشخصية المعنوية ، والمقصود بها وجود شخصية معنوية للدولة مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها .

أن قدان أي من هذه العناصر يحطم كيان الدولة ، ويلزم أن تكون هذه العناصر موجودة بصورة مجتمعة . فالدولة ليست السكان فقط او الأرض او الحكومة ، وإنما هي جميع هذه العناصر . وبيان ما هي كل عنصر

من هذه العناصر لا بد لنا من دراستها كل على حده

### ثانيا - مقومات الدولة (العناصر الضرورية لوجود الدولة )

بينا بأن العناصر الضرورية التي لا بد من توافرها لوجود الدولة هي مجموعة من الأفراد (السكان) والارض (الإقليم) والاستقلال السياسي (السيادة) والنظام (الحكومة) والشخصية المعنوية . وهنا سنتناول بالبحث ماهية كل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل :

#### ١ - مجموعة من الأفراد (السكان)

السكان من العناصر الأساسية التي لا غنى لاي دولة ماعن وجوده ، وهو ركن بديهي ، اذ لا يتصور وجود دولة مابدون افراد . فالغاية من وجود كل دولة هي تنظيم شؤون مجموعة معينة من الأفراد . اذن الدولة ليست الاداة سياسية وقانونية لأدارة وحكم الجماعة .

ويمكن تسمية السكان في الدولة بالمواطنين ، ومعنى هذا أن هؤلاء المواطنون هم أعضاء في الدولة ، يتمتعون بحقوق ناتجه عن عضويتهم في الدولة وانهم يكونون الشعب الذي تطبق عليه سلطة الدولة واوامرها فالشخص الاجنبي هو شخص ليس بالمواطن في الدولة بالرغم من انه يعيش ويتنقل في أرضها ، لأنه هو غريب عنها ولا يمكن أن يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن . وبالاحظ انه لا اهمية لعدد سكان الدولة من حيث وجودها أو عدمه . فهناك دول يزيد عدد افرادها على مئات الملايين كالصين التي يقدر عدد سكانها بـ (٦٥٠) مليون نسمة . بينما هناك دول لا يزيد

بمجموع افرادها على بضعة الاف نسمة كما هو الحال بالنسبة الى اماراة موناكو التي يبلغ عدد سكانها ( ٢٤٩٢٧ ) نسمة . الا انه يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظيم اعمال الدولة ، وبحيث يمكن التمييز بين ما هو عام وما هو خاص من الاعمال وبين الحاكم والمحكوم . فمثلا لا يمكن تشكيل دولة من سكان القرى التابعة للواء السليمانية فقط . وقد وضعت ارسام طو الارسال الذي تستند عليه نظرية السكان فقال انهم يجب ان يكونوا من الكثرة بحيث يستطيعون ان يجربوا أنفسهم بأنفسهم ومن القلة بحيث يمكنهم ان يحكموا أنفسهم بصورة ناجحة . وقد اعتقاد العلامة في الماضي أن العدد القليل لسكان ضروري للحصول على حكومة حازمة ، ولكن الوسائل الحكومية الحديثة في الدولة ، كنظام الحكومة المحلية المستقلة ذاتيا والنظام الفدرالي والانجازات الحديثة في وسائل المواصلات قد جعلت بالامكان الحصول على حكومات ناجحة بالرغم من ضمها لفوس كثيرة .

الا أن أهمية كثرة السكان في دولة ما تظهر من الناحية السياسية ، اذ يكون للدولة ذات العدد الكبير من الافراد ثقلا دوليا يساعد على بسط نفوذها واعلام شأنها في ميدان السياسة الدولية ، لهذا نرى بعض الدول تتجند بطرق مادية وغيرها زيادة النسل من ناحية ، وتحارب العزوبة من ناحية أخرى .

ولكن تستطيع تلك المجموعة من السكان ان تعيش معا ، يجب أن تتتوفر عندهم الرغبة في ذلك ، وتلك الرغبة تأتي من عناصر مادية ومعنوية مختلفة كالجوار الذي غالباً ما يخلق بين الجيران مصالح مشتركة مما يدفعهم الى التعاون

على حماية هذه المصالح ، وكالتبا به في التقاليد والاشتراك في وحدة الاصل والدين واللغة وامانی يعملون معاً على تحقيقها بأندماجهم في وحدة سياسية تسهر على تحقيق هذه الامانی .

وكذلك يجب الانسی في هذا الصدد الجو الذي عاش فيه الشعب والمحن التي قاساها وتقاسم الاعضاء متابعيها وذاقوا الامنه ، وهكذا نرى ميراثا من الماضي البعيد والقريب واملافي المستقبل وبرناجا لتحقيق الامل ، وان الالام المشتركة التي تحملها الشعب هي من اهم عوامل تدعيم وحدته ويقول(رينان) أن (الالام المشتركة توحد روح الشعب الوطنية اكثر من الافراح والمسرات فالذكريات الوطنية والاحزان اهم بكثير من الانتصارات من حيث تدعيم وحدة الجماعة .

ولا يشترط في الافراد الذين يؤمنون عنصر السكان في الدولة أن يكونوا من قومية واحدة تستند الى وحدة اللغة والجنس والدين والثقافة . فلا يشترط أن يتكلموا جميعا لغة واحدة ، أو أن يدينووا بدين واحد وانما يصح أن تكون من قوميات مختلفة تتكلم لغات متباعدة . فهناك دول اجنبية كالولايات المتحدة الامريكية ينتسب سكانها الى جنسيات مختلفة هاجرت اليها من مختلف شعوب الارض وكذلك الاتحاد السوفيaticي الذي يجمع بين ولايات مختلفة الجنسية . وفي الهند مثلا توجد عشرات اللغات الى جانب اللغات الانكليزية والهندية والاوردية ، وفي سويسرا توجد اربع لغات رسمية هي الالمانية ، والفرنسية ، والايطالية والرومانس . فأهل الشمال والشرق هم من أصل جرماني فيتكلمون الالمانية ، وأهل الجنوب من أصل

إيطالي فيتكلمون الإيطالية وأهل الغرب من أصل فرنسي فيتكلمون الفرنسية ولكن مع ذلك تجمعهم وحدة الأرض والوطن وجهاد طويل تحت ظل دولة سويسرا . فاللغة قد تساعد على اتحاد الناس ونفاذهم ، ولكنها ليست العامل الأساسي الذي يدفعهم إلى تكوين وحدة سياسية مستقلة . فقد رأينا الولايات المتحدة الأمريكية تثور على انكماش رغماً اتحاد اللغة بينهما وتتفصل عن الوطن الأم في أواخر القرن <sup>الثامن عشر</sup>.

وقد نادى بعض الفقهاء ، كالفقير الإيطالي (مانشيني) بضرورة انتماء الأفراد الذين يؤلفون عنصر السكان في الدولة إلى قومية مشتركة مستندة إلى وحدة اللغة والجنس والدين والثقافة . ولكن المألوف غير هذا ، وإن كان هذا الشرط مما يزيد في تضامن سكان الدولة ويلاحظ توافقه لدى بعض الدول كالدولة الفرنسية والإيطالية . وذلك لأن تعدد القوميات في الدولة الواحدة وإن كان مصدراً للمتاعب الكثيرة ولخصم دائم في الماضي ، فقد تغير الامر في الدول الديمقراطية اليوم ، حيث أصبح مبدأ المساواة بين القوميات عاملًا كبيراً في تكوين دولة قوية يسودها الأخاء والرغبة في العمل المنتج في سبيل المصلحة العليا للدولة ويقول الاستاذ (هادون) بهذا الصدد ، انه لا توجد في العصر الحديث شعوب يمكن القول بنقاء جنسها أي لا توجد شعوب تتسب إلى جنس <sup>(١)</sup> واحد واحداً ماعدا بعض الشعوب البمحجة القليلة

(١) يقسم الاستاذ الأمريكي هاتجتون في كتابه القيم ( صفات الأجانس ) الجنس البشري إلى خمسة أجناس رئيسية ١- الجنس الأبيض ( أو القرقازي ) بفروعه الثلاثة الاري والسامي والجامبي ٢- الجنس الأصفر ( أو المغولي أو الآسيوي ) ٣- الجنس الأحمر ( أو الأمريكي ) وهو يشمل اليهود والهنود الذين يقطنون على وجه الخصوص أمريكا الشمالية ٤- الجنس الأسر ( أو الملابا ) ٥- الجنس الأسود ( الزنجي أو الأفريقي ) ويجب

الموجودة في أفريقيا وآسيا وأستراليا . ففي العالم المتمدن قد امتنجت الأجناس بعضها بالبعض ، وكان ذلك الامتزاج أو الاختلاط أثر من أثار الرحلات وال العلاقات التجارية والغزوات بين الأجناس المختلفة منذ الازمة القديمة <sup>(١)</sup>

ويجب الا تخلط بين الشعب والامة . فالامة مجموعة من الافراد تربطهم طبيعة معنوية مثل وحدة الاصل ، أو اللغة أو الدين وتجمعهم عادات وتقاليد متشابهة وذكريات وطنية مشتركة وعلى وجه الخصوص الام المشتركة ولها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها ضمن سياقها القومية .

أما الشعب فليس من اللازم أن توافر فيه تلك الوحدة الطبيعية لكي يصبح العنصر المكون للدولة . فليست كل امة دولة، وليس كل دولة امة . فقد ظلت الامة البولونية زمنا طويلا امة قبل أن تصبح دولة ، وكذلك فقد توجد الدولة ولكن أفرادها لا يكونون امة . كما كان الوضع في الامبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى ، اذ أن الشعوب الخاضعة لها ما كان يمكن أن تسمى امة ، وكذلك قد تكون الامة الواحد مجزأة بين عدد دول ، كما هو الحال بالنسبة للامة العربية التي تمتد من الخليج الى المحيط . فهي امة واحدة مثلا في عدة دول ولكنها مع ذلك ظلت متحفظة بالاحساسات والتقاليد

---

= عدم الخلط بين الجنسية . فكلمة الجنس / يقصد بها جماعة من الناس تجمع بينهم صفات واحدة مشتركة . أما الجنسية فيحددها في كل دولة قانون وهو قانون الجنسية الذي يحدد الفروقات الواجب توافرها في الأفراد حتى يتموا الى دولة معينة

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المولى ص ١٢٤

المشتركة لها ، وكثير من دساتير هذه الدول تقرر أن شعوبها جزء من الأمة العربية .

أذن نستطيع أن نقول بأنه وجدت في التاريخ دول جمعت في كنفها رعايا امم متعددة كامبراطورية النمسا وال مجر قبل تجزئها ( بعد الحرب العالمية الاولى ) التي شملت رعيتها الالمان والتشيك والسلوفاك والصرب والهنغاريين والبولنديين . وكما وجدت دول من رعايا امم مختلفة فقد وجدت دول مختلفة تتسمi لأمة واحدة كالامة العربية التي توزع افرادها في الوقت الحاضر في صورة دول متعددة <sup>(١)</sup>

## ٢ - الارض ( الاقليم )

الإقليم المحدد هو العنصر الثاني من عناصر الدولة ، فما من دولة الا ولها أقليم . والإقليم عبارة عن بقعة من الارض تباشر عليها الدولة سعادتها وفيها مستقر لشعبها ، أي مساحة معينة من سطح الكره الأرضية . يسكنها افراد وتباشر عليها الدولة سعادتها . أذن فهو الحيز المادي الذي تقيم فيه الجماعة على وجه الدوام والاستقرار وتستمد منه عناصر مقوماتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية ، وتزاول فيه الدولة سلطانها على الاشخاص وعلى الاشياء ، ففي داخل جزء معين ومحدد من الارض لا يمكن لسلطتان ذات سعادة أن تجتمعان ، أذ

(١) راجع كتيل ص ٣٧ و ٣٨ الجزء الاول ، والدكتور عبدالله اسماعيل ص ١١ و ١٢ ، والدكتور حسن عبدالهادي الجاوي ص ١١١ و ١١٢ ، والدكتور محمد طه بدوي ص ١٠ الجزء الاول ، والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ، والدكتور احمد سويلم المعربي ص ٩١ ، والدكتور عبد الحميد المنوفي ص ١٢٢ و ١٢٤ .

سيؤدي وجودهما إلى اصدار اوامر متنافضة للأفراد ، والفرد لا يستطيع حينئذ أن يطليع سوى أحدي هاتين السلطتين ، وبذلك تغدو السلطة الأخرى التي لا تستطيع تنفيذ أوامرها غير ذات سيادة . ومن هنا نشأ المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تدخل دولة في الشؤون والأحداث التي تحدث داخل أراضي دولة أخرى ، وذلك لأن القانون الدولي العام يقر للدولة

اختصاصات عامة مطلقة في حكم وادارة الاقاليم التي تخضع لها<sup>(١)</sup>

وقد تأيد هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولي سنة ١٩٢٧ في قضية (لوتس) حيث جاء في هذا الحكم ، انه من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي العام عدم جواز مشاركة دولة ما ، في ما لا يخصه أخرى من اختصاصات على اقليمها الا بمقتضى قاعدة مخصوصة بذلك . ولواتس هو اسم باخرة فرنسية اصطدمت في عرض البحر باخرة تركية اسمها (بوزكورت) اصطداماً ادى الى احداث اضرار فادحة بالباخرة التركية والى خسائر في ارواح الركاب . وعندما رست الباخرة الفرنسية في احدى الموانئ التركية ، قامت الحكومة التركية بمعاقبة ربارة الباخرة ومساعديه فأدى ذلك الى احتجاج الحكومة الفرنسية على أساس أن معاقبة الجرائم التي تقع في عرض البحر تكون من اختصاص الدولة التي تحمل الباخرة علمنها ولدى احالة النزاع على محكمة العدل الدولي قضت المحكمة بيطلاق دفع الحكومة الفرنسية وطلبها التعويض من تركيا لما لاحظته المحكمة من عدم وجود قاعدة تقضي بمسؤولية تركيا عن الاجراءات التي اتخذتها<sup>(٢)</sup>

(١) الدكتور عبد الحميد انطونى ص ١٦٧

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الوادى ص ٢٣

اذن فللدولة اختصاصات عامة تكاد تكون مطلقة في حكم وإدارة الأقاليم التي تخضع لها ، وللدولة سلطان على جميع الموجودين في أقليمها من وطنين وأجانب على السواء ، أي حتى على الذين يتبعون إلى دولة أجنبية . فالجميع يخضعون لقوانين وقضاء الدولة بمجرد وجودهم على أقليمها ، لأن حق الدولة في تنظيم شؤون رعاياها وأموالها ومرافقها العامة في حدود نطاق أقليمها من أعمال السيادة . ومع ذلك فإن سلطان الدولة يقف عند حدود أقليمها ، ولا يتجاوز هذه الحدود لسري على أقليم دولة أخرى احتراماً لسيادة هذه الأخيرة . ولكن في بعض الحالات تسرى قوانين الدولة خارج حدودها ، ومن ذلك قوانين الاحوال الشخصية فأنتها تلاحق المواطنين فيما وراء حدود دولتهم فتطبق عليهم رغم وجودهم على أرض دولة أجنبية . ومن ذلك أيضاً أن تتولى الدولة العقاب على الجرائم المرتكبة ضد سلامتها وعملتها - (كتزيف النقود) - خارج حدودها ولو كان مرتكبها أجبياً . (١)

(١) فضلاً نصت المادة ٤ من قانون العقوبات التركي على ما يلي :-

(إذا ارتكب تركي أو أجنبي في الدول الأجنبية جريمة ضد سلامة الدولة التركية تتخذ بحقه التعقيبات القانونية وأساً ويعاقب بالعقوبات المقررة في المواد . . . )

ونصت المادة ١٣٦ منه على أنه (إذا ارتكب تركي أو أجنبي في الدول الأجنبية جريمة تقليل التقد المتبادل فانواعها في تركيا أو التقد المتبادل فانواعها في الدول الأجنبية يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ٢ سنوات ولا تزيد عن ١٢ سنة ، وإذا كان المحرم قد حكم عليه في دولة أجنبية وكانت جريمه تتعلق بتقليل التقد المتبادل فانواعها في الدول الأجنبية فإن أمر محكمة في تركيا مرة أخرى يتعلق بطلب موافقة وزير العدلية )

«البروفسور فاروق آردم شرح قانون العقوبات التركي القسم العام ١٩٦٠ من ١٤»

وبحسب المادة (٢) من قانون العقوبات البغدادي « تسرى أحكام هذا القانون على كل عراقي يرتكب خارج العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحكام هذا القانون ضد سلامة الجمهورية العراقية أو عملتها أو طرائعيها أو ستداتها المالية وكل أجنبي يرتكب خارج العراق أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه إذا التي القبض عليه في

«العراق »

وبالرغم من أن حق الدولة في ادارة وحكم أقاليمها حق يكاد أن يكوح مطلقا ، فقد أورد عليه القانون الدولي بعض القيود ، من ذلك عدم امكان خضوع بعض المقيمين على اقاليم الدولة لسلطانها وقوانينها كرؤساء الدول الأجنبية والمعوثين الدبلوماسيين . فهو لا يقضى العرف والقانون الدولي بعدم اختصاصهم لقضاء الدولة المعوثين لديها ، وانما يقتضون أمام محاكم دولتهم . فهم بذلك لا يخضعون لسلطان الدولة المعوثين لديها رغم وجودهم على أقاليمها ومن ذلك ايضا ما يقرره القانون الدولي من بعض الحقوق على اقاليم الدول لصلاحة المرافق العامة الدولية . كالاتحادات الدولية للبريد ولجان الانهار الدولية ، كاجنة نهر الدانوب . ومن ذلك أيضا ما يجيزه القانون الدولي من استخدام اقاليم الدول لحماية السلم والامن الدولي ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٣ من ميثاق الامم المتحدة من وجوب قيام الدول الاعضاء بالسماح لمرور القوات الدولية من اراضيها مساهمة منها في تدابير القسر والقمع التي تتخذها الامم المتحدة في حالات التهديد أو الاخلال بالسلم والامن الدولي وحالات العداون .<sup>(١)</sup>

ويلاحظ ان سعة اقاليم الدولة بدورها لا تأثير لها في تكوينها . فالاقاليم تتباين تباينا كبيرا من دولة الى اخرى . فمثلاً ان دولة الباينالا تزيد مساحتها على (٢٧٥٢٨) كيلو مترا مربعا ، بينما مساحة الصين تبلغ (٤٩١٤٠)

(١) نص هذه المادة هو كما يلي ( يتهدى جميع اعضاء الأمم المتحدة في سبل المساعدة في حفظ الامن والسلم الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطننا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والتسليلات المضورية لحفظ الامن والسلم الدولي ومن ذلك حق المرور . )

كيلو مترات مربعة . ونكن على كل حال يجب أن تكون مساحة الأقاليم من السعة بحيث تسمح باقامة المرافق العامة الازمة للجماعة ، فمثلا لا يمكن انشاء دولة من أراضي بضعة قرى صغيرة متبعثرة للواء من الالوية . ويحدد الأقاليم عادة بحدود تفصله عن اقاليم الدول المتاخمة ، وقد تكون هذه الحدود طبيعية كنهر وبحر وجبل كسلسلة جبال البرانس التي تفصل بين فرنسا واسبانيا ونهر الرين الذي يفصل بين المانيا وفرنسا . وقد تكون اصطناعية يتفق عليها بين الدول ، كأن تعين الحدود في الصحراء بخط الطول أو العرض ، كخط العرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وفي اليابسة بوضع علامات خاصة كالاعمدة أو الاسلاك الشائكة وفي البحر بوضع جسر عائم في الماء .

ويجب أن يعطى للارض (الأقاليم) هنا معنى واسعاً ، فهي تشمل اليابسة وما تحتها من طبقات لا نهاية لعمقها وما تشتمل عليه هذه الطبقات من شتى انواع مصادر الثروة ، كالمعادن والبترول... الخ ، وكذلك المياه الساحلية أو (البحر الاقليمي) (١) كما يحددها القانون الدولي العام وكافة الانهار والبحيرات الداخلة في حدود الأقاليم ، وما فوقها من الاجواء الفضائية وكذلك القنوات التي تحفر على ارض الدولة لتوصيل بين بحرين حرين . ولقد حددت المياه الساحلية (البحر الاقليمي) بحسب الرأي الغالب وفي اتفاقية لوزان بمرمى مدفع بحري ، أي ثلاثة أميال بحرية تبدأ من شاطئ الدولة وذلك لأن هذه المسافة كانت أقصى ما يمكن أن تصل إليها قذائف المدافع

---

(١) البحر الاقليمي عبارة عن المنطقة من البحر الحر (العام) التي تلاصق أرض الدولة من شاطئها وتباشر عليها الدولة سيادتها

قد يملا إلأن الدول رفعت المسافة اليوم إلى ١٢ ميلاً تمشياً مع طبيعة الظروف  
 الدقيقة التي تجتازها، ومع ذلك فإن رفع هذه المسافة لا يزال موضع خلاف<sup>(١)</sup>  
 أما ما بقي من المساحات المائية من البحار فأنها أجزاء عالمية لا تمتلكها أية  
 دولة ومفتوحة أمام الجميع . إذا كان النهر يجري في إقليم دولة، ثم يدخل  
 في إقليم دولة أخرى فإن كل دولة تعتبر مالكة لالجزء الذي يدخل ضمن  
 حدودها وفقاً لقواعد نظمها القانون الدولي العام ، كنهر الفرات الذي

(١) لقد صدر المرسوم الجمهوري رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١ لرفع مسافة البحر الأقليمي  
 للدولة العراقية . وجاء في هذا المرسوم الجمهوري ما يلي :

- بناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمياً بما هو آتى
- ١ - يكون البحر الأقليمي للعراق والقضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وما تحت القاع  
 خاصاً لسيادة الجمهورية العراقية مع مراعاة القواعد المقررة في القانون الدولي بشأن  
 المرور السلمي لفن البلد الآخر فيه .
  - ٢ - يمتد البحر الأقليمي العراقي إلى مسافة اثنتي عشر ميلاً بحرياً (الميل البحري يساوي  
 ١٨٥٢ متراً) باتجاه أعلى البحار مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي
  - ٣ - في حالة تداخل بحر أقليمي لدولة أخرى مع البحر الأقليمي العراقي فتعين الحدود بين  
 البحرين الأقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقاً للمبادئ المقررة في القانون  
 الدولي أو بما يتم عليه التفاهم بينهما .
  - ٤ - ليس في هذا المرسوم ما يخل بالحقوق الأخرى المقررة دولياً للعراق في المتعلقين البحريين  
 المعروفيين بالمنطقة المتاخمة (Contiguous Zone) والامتداد القاري  
 (Continental Shelf) الواقعين فيما يلي البحر الأقليمي العراقي باتجاه  
 أعلى البحر . كما ليس فيه ما يخل بالبيانات الرسمية التي سبق أن أصدرتها الحكومة  
 العراقية في هذا الصدد .

وفي الجمهورية العربية المتحدة صدر مرسوم خاص ب المياه الساحلية للبلاد في يناير سنة  
 ١٩٥١ جعل حدودها ١٢ ميلاً بدلاً من خمسة أميال ، وفي تركيا حددت هذه المسافة  
 هذا العام بستة أميال بحرية

يجري في اقاليم الدول التركية والسورية والعراقية .  
ويشمل الاقليم ايضا المناطق الجوية التي تعلو كل اليابسة والمياه فيه دون تحديد علو معين . الا انه يظهر ان سيادة الدولة على الاجواء الفضائية في اقليمها تمتد الى ارتفاع معين ، وما كان اعلى من هذا القدر المعين من الجو يعتبر حرج الجميع الدول ، والدليل على ذلك حين دارت الاقمار الصناعية حول العالم لم تعترض أية دولة بحججة اتهاك حرمة اقليمها الجوي .  
ويشترط لتحقيق ركن الاقليم أن يقطنه الافراد بصورة مستمرة . فالقبائل الرحيل التي لم تستقر بعد بأقليم معين لا تعتبر دولة حتى ولو وصلت الى درجة ملموسة من الحضارة والنظام ما دامت دائمة التنقل من محل الى اخر وهذا هو الدافع الرئيسي لتوجيهه الافتقاد الى رأي دوجي بهذا الصدد . فدوجي لا يشترط توافر الارض لقيام الدولة ، وانما المهم عنده هو قيام فئة من بين الجماعة السياسية باملاء ارادتها على الاخرين بالاقناع أو بالقوة حيث تنشأ الدول حينئذ تلقائيا دون أي شرط اضافي اخر ، وانه بذلك يعتبر القبائل الرحيل دولة متى ما وجد هذا الشرط فيها .

ويجب أن يكون الاقليم قابلا للتعيين والتحديد ، غير أن ذلك لا يعني وجوب كونه اقليما متصلة ، أي ليس من الضروري أن يكون هذا الاقليم قطعة واحدة ، بل قد يكون قطعتين او اكثر . فهناك دول مستقرة في اقاليم منفصلة غير متصلة كاليابان وبريطانيا ، وكما هو الحال في الباكستان التي تكون من شطرين تفصل بينهما دولة الهند . فهذا الوضع يعتبر مؤثرا على الصفة الدولية

لهذه الدول (١)

### ٣ - النظام (الحكومة)

ويشترط في الجماعة التي تسكن أرضًا محدودة أن تكون منظمة ويقصد بالنظام وجود سلطة عامة حاكمة تتولى حماية الشعب من كل عدو وخارجى والاشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين الأفراد وإدارة الأقليم واستغلال موارده بتطبيق قوانين الدولة ، وبخضوع لها جميع الأفراد وبأتم رون بأمرها وينفذون قراراتها . أي أن تكون في الجماعة طبقة حاكمة وأخرى محسومة ، فخضوع المحكومين للحكام هو المظير الداخلي للسيادة الداخلية للدولة ، هذه السيادة التي تعنى ( حق اصدار الاوامر لجميع افراد الشعب ) فللطبقة الحاكمة أو السلطة العامة أمر تأمر الجماعة ولو بالاكراد بالسير طبقاً لقواعد التي تسنها ، لأن المفترض في هذه القواعد أن تكون موافقة للصالح العام ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى أن تصبح الدولة وفقاً على فئة خاصة من الأفراد ، بينما أنها للأفراد جميعاً (٢)

فالمحسومة أذن هي منظمة الدولة وجهازها وتجهيزها وتنمية بواسطتها تحقيق أراداتها وإدارة أعمالها . ودون وجود الحكومة لا يستطيع السكان الحصول على التعامل والتماسك المطلوب وتنتشر الفوغائية الفردية والفووضى التي ليس لها أية صفة من صفات العيش الاجتماعي . وهي الجزء المدبر والمنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد ، وبه يمكن تأمين العلاقات مع الدول الأخرى

(١) راجع الدكتور محمد حلبي بدوي ص ١٢١ و ١٢٠ الجزء الأول ، والدكتور حسن عبدالهادي الجلبي ص ١١٢ و ١١٣ والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٦٦ و ٣٦٧ والدكتور عبدالحميد المتولى ص ١٢٧

(٢) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص ١٣

وبواسطته يمكن رسم اهداف الدولة وتنفيذ هذه الاهداف وتنظيم المصالح  
العامة وتحقيقها<sup>(١)</sup>

وتضم الحكومة جميع الافراد الذين تستخدمهم الدولة لأدارة اعمالها  
أو لاعراب عن ارادتها ، وبعبارة اخرى انها جميع العناصر التشريعية  
والتنفيذية والقضائية في الدولة ولا يشترط في هذا التنظيم يعتبر عنصر من  
عناصر الدولة ، أن يكون من نوع معين ، كأن يكون ديمقراطيا  
أو دكتاتوريأ أو جمهوريا أو ملكيا بل يكفي أن يكون حائزأ على الشروط  
والوسائل التي تمكنه من القيام بمهام ادارة الجماعة التي يحكمها و مباشرة  
اختصاصاتها باسم هذه الجماعة<sup>(٢)</sup> فالجماعة التي تعجز عن الظفر بالحد  
الادنى من هذا التنظيم لا يمكنها التمتع بصفة الدولة ، لأن أول ما  
تفتقره هذه الصفة هو قدرة الجماعة السياسية على اقامـةـ النظام واقرارـ  
القانون فيها عن طريق السيطرة الفعلية للهيئات الحاكمة لها . فإذا انعدمـ  
مثل هذا الشرط تغدر قيامـ النظامـ الاجتماعـيـ والـسيـاسـيـ فيـ الجـمـاعـةـ وـاصـبحـ  
 مجردـ مجـمـوعـةـ منـ الـافـرـادـ لاـ تـؤـلـفـ يـنـبـأـيـ وـحدـةـ سـيـاسـيـةـ أـوـ قـانـونـيـةـ  
كـالـقبـائـلـ الرـحلـ وـالـجـمـاعـاتـ وـالـشـعـوبـ المـتأـخـرـةـ ، وـلاـ يـحقـ لـهـاـ الدـخـولـ فيـ  
عـلـاقـاتـ دـولـيـةـ مـعـ الدـوـلـ الـآخـرـىـ . لـذـلـكـ يـعـتـبرـ إـهـدـاـ العـنـصـرـ (ـالـتـنـظـيمـ  
(ـالـسـيـاسـيـ)ـ منـ اـهـمـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـتـقـرـيرـ الـاـهـلـيـةـ الـدـولـيـةـ لـالـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ.  
فـالـدـوـلـةـ تـتـمـيـزـ عـنـ سـائـرـ الجـمـاعـاتـ الـبـشـرـيـةـ بـوـجـودـ نـظـامـ سـيـاسـيـ فـيـهـاـ يـخـضـعـ لـهـ

(١) راجع كيبل ص ٤٣ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور حسن عبدالباقي الجلي ص ١١٦

كافه المحكومين. أما الجماعات الموجودة داخل الدولة. كالعائلات والجمعيات والهيئات الاقليمية فلا تتمتع بما تتمتع به الدولة من كيارات سياسي وانما تستمد كياراتها من الدولة . وكذلك قامت جامعات لجتماع الدول جميعا كعصبة الامم وهيئة الامم المتحدة، او لجتماع بعضها كجامعة الدول العربية واتحاد الدول الامريكية ، ولكن هذه الجماعات لم تصل بعد الى ماوصلت اليه الدولة كجامعة سياسية ، فهي لا تتمتع بعد بجبروت يجعل الدول الاعضاء ترضخ لا وامرها وتتخضع لسلطتها بعكس الدولة التي يخضع جميع الافراد لسلطتها .

#### ٤ - الاستقلال السياسي (السيادة)

المقصود بالاستقلال السياسي هو سيطرة الدولة على جميع الافراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها من أي سيطرة خارجية ، أي أن تكون الجماعة مستقلة بذاتها وغير مندرجة بدولة اخرى . لانه لا يكفي استقرار السكان على منطقة جغرافية معينة ووجود حكومة منظمة لهم لقيام الدولة بل يجب أن تمتلك الدولة السلطة الشرعية المطلقة على جميع الافراد والمجموعات المكونة لها ، وان لا تخضع لسيطرة دولة اخرى ومستقلة استقلالا شرعيا . أذن فأن العنصر الحقيقي في وجود الدولة هو السيادة أي السلطة المطلقة في الداخل والاستقلال في الخارج ، وعليه فالمستعمرات لا تعتبر دولة ، كما أن الولايات التي تكون منها الدول المتحدة لا تعتبر بدورها دولة ، كما هو الحال بالنسبة الى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي .

أولاً . الدولة بناء على مالها من السيادة تضع دستورها وتعقد  
المعاهدات وتفرض الضرائب وهذه السيادة مستقلة استقلالاً تماماً لا تخضع  
لسلطة أخرى أعلى . فهي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة علياً أخرى  
إلى جانبها . وللسيادة وجهان :

### سيادة خارجية وسيادة داخلية

١ - فالسيادة الخارجية يقصد بها عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى  
وذلك فيما عدا ما تعقده الدولة من اتفاقيات دولية . إذ أن هذه الاتفاقيات  
إنما هي مظاهر من مظاهر سيادة الدولة ولا تؤثر في حياتها وسيادتها . ولكنه  
إذا استمر النظام الفردي في دولة ما ، أو ابتلعتها دولة أخرى أو قسمت إلى  
عدد من الدول ، حيث تنتهي حياة الدولة وسيادتها .

وتفسر سيادة الدولة الخارجية أو الاستقلال كما يinta بانعدام سيطرة أي  
دولة أخرى عليها . وهذه الناحية من السيادة هي أقل قطعية من السيادة  
الداخلية . فقد تضع أحكام القانون الدولي والمعاهدات حدوداً عملية لجميع  
الدول المستقلة استقلالاً كاملاً . وهناك درجات معينة من التحديد وخاصة  
في الشؤون الخارجية ، تضعها دولة أو عدة دول لأخرى دون القضاء على  
سيادتها . فمثلاً تعتبر الدولة المعزولة (١) كدولة سويسرية ذات سيادة

(١) ظلت سويسرا تتبع سياسة الحياد للإبقاء على وحدتها الوطنية واستقلالها السياسي . فسويسرا  
كما هو معلوم يتألف شعبها من جماعات ينتمون إلى اجناس مختلفة والدخول في المحالفات  
العسكرية والاشتراك في الحروب بما يتبعه من تأييد ونصرة دول معينة دون أخرى يثير  
الاحتقار بين هذه الجماعات ويؤثر بالذال على كيان هذه الدولة . وقد اهترف بجيادها  
بصورة رسمية وقانونية في مؤتمرينا في عام ١٨١٥ عندما اقرت الدول الأوروبية حياد

برغم من كون علاقاتها الخارجية محدودة . لذا من الصعب تحديد الدرجة الدقيقة الفضفورة لأستقلال الدول خارجياً ، وعلى كل حال ، اذا كانت الدولة مكتملة العناصر ومعترف بها عضواً عازلاً الامم المتحدة ، فإنها تكون متمتعة بحماية القانون الدولي . كما أن الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنص على انه ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاها ) .

سويسرا الدائم باعتباره من الاس التي يقتضبها حفظ السلام في اوربا ، واكتسب هذا القرار تأكيدها دولياً جديداً في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ . وفي عام ١٩٢٠ انظم الاتحاد السويسري الى منظمة عصبة الامم بعد أن استصدر من مجلس هذه المنظمة في ١٣ شباط من نفس السنة تصريحها يتضمن اتفاقاً سويسرياً من الاشتراك في التدابير العسكرية ويقصر جوار اشتراكها على التدابير الاقتصادية والمالية التي تنص عليها المادة ١٦ من المهد . وهكذا امتنعت سويسرا عن الاشتراك في التدابير العسكرية التي اتخذتها عصبة الامم ولم تسمع بعروض القوات الدولية من اراضيها التي كانت ذاهبة الى مقاطعة ( Vilma ) التي كانت تتنازع عليها كل من بولونيا وتوانيا كما رفضت ادخال قوات عسكرية للمساهمة في الارشاف على الاستثناء الذي تقرر اجراءه في السار عام ١٩٣٥ وامتنعت عن الاستجابة لدعوة عصبة الامم لمقاطعة ايطاليا اقتصادياً بمناسبة الحرب الإيطالية الجربية عام ١٩٣٥ . وفي ايام ١٩٣٨ اغتالت سويسرا من جوار الاشتراك بالتدابير الاقتصادية التي قبلت الاشتراك بها عندما دخلت العصبة . وقد كان حياد سويسرا في جميع مراحل الحرب العالمية الثانية في جملة موضع احترام جميع الدول المتحاربة ونظراً لما يقوم من تعارض بين مبادئ الحياد السويسري واحكام ميثاق الامم المتحدةخصوصاً المادة ٤٣ فقد ظلت سويسرا لحد الان متننة عن الدخول في هيئه الامم المتحدة أو الانضمام لأى مشروع أو منظمة دولية يخشى منها التأثير على حيادها كمشروع مارشال أو منظمة الاطلسى ( الدكتور حسن عبد البادي الجلبي ص ٢٣٤ و ٢٣٥ )

٢ - اما السيادة الداخلية ، فيقصد بها أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة اخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة ، أي في علاقاتها بالأفراد او الجماعات التي تقطن أرض الدولة وتسمى ارادة الدولة ، النافذة والمطعنة بواسطه حكومتها (القانون) (١) أي أن السيادة الداخلية حق مطلق ، بينما السيادة الخارجية غالبا ما تكون نسبية ومحفوذه .

فالسيادة الداخلية لا تسمح لآية دولة أن تخذل اجراءات قانونية وتنفيذية على اقليم دولة اخرى ، لما في ذلك من انتهاك لسيادتها ، وقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي العام وفي مبادئ الامم المتحدة والعلاقات الدولية . فهناك سوابق دولية تدل على استمرار الدول في الاخذ بهذا المبدأ من ذلك قضية (برتولد جاكوب) التي تلخص ظروفها بأنه بينما كان برتوولد جاكوب الالماني الجنسية مقينا في سويسرا قامت الحكومة الالمانية باختطافه في ٩ آذار عام ١٩٣٥ بسبب مناهضته للحكم النازي فأدى تصرف الحكومة الالمانية هذا الى احتجاج الحكومة السويسرية لما فيه مساس بسيادتها وحسماً للنزاع قررت الحكومتان السويسرية والالمانية الاتجاه الى التحكيم ولكن لم تلبث الحكومة الالمانية أن سلمت الشخص المذكور الى الحكومة السويسرية قبل البدء في تنفيذ اجراءات التحكيم وفamt بتوجيه العقوبات على موظفيها المسؤولين عن هذا التصرف (٢)

ومن ذلك ايضا قضية السيدة الروسية (كامينكينا) التي احتفظ بها واحتجزها القنصل العام السوفيتي في نيويورك والتي ادت الى طلب حكومة

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المنول ص ١٢٧ وكثيراً من ٤٤ و ٤٥ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلي ص ١٢٨

الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد السوفيaticي أستداء القنصل المذكور في مذكوريتها الموجه للحكومة السوفياتية في ١٩ آب عام ١٩٤٨ والتي جاء فيها ( ان الحكومة الأمريكية لا يمكن أن تسمح لأي حكومة ممارسة الاختصاص البوليسية على اقليمها )<sup>(١)</sup>

الا انه بالرغم من استقرار هذا المبدأ دوليا نجد أن اسرائيل تقوم في السنوات الاخيرة باختطاف بعض الاشخاص من الدول الأخرى ، ومن ذلك قيامها باختطاف اي خمانتين الارجنتين وجلبه من الارجنتين الى اسرائيل لمحاكمته دون الالتفات الى سيادة الدولة الارجنتينية ، وكذلك قيامها باختطاف بعض العلماء الالان من سويسرا بسبب اشتغالهم في حقل الصواريخ لحساب الجمهورية العربية المتحدة . فقيام اسرائيل بالاعمال البوليسية على ارض دول مستقلة ذات سيادة كاملة دليل اخر على أن تصرفاتها ليست تصرفات دولة ، وإنما تصرفات عصابة مجرمة .

#### ٥ - الشخصية المعنوية

ومقصود بها وجود شخصية معنوية للدولة مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها . وهذا الركـن جـد مـهم لـوجود الـدولـة ، حتى ذـهـب بـعـض الـفقـاء إـلـى القـول بـأن الـدولـة مـاهـي إـلـا (التـشـيـصـ القـانـونـيـ لـشـعبـ ماـ) فـوجـود الـدولـة أـذـن يـعـني وـجـود شـخـصـ قـانـونـيـ يـكـون مـوضـعـ السـلـطـةـ العـامـةـ وـسـنـدـهـاـ .

وقد ثـار جـدل عـنـيفـ بـيـنـ الفـقـاءـ فـيـ الشـخـصـةـ المـعـنـوـيـةـ لـالـدـوـلـةـ ، فـمـنـهـمـ

(١) الدكتور حسن عبد البادي الجليبي ص ١٢٨

من ينكرها ويعتبرها مجرد مجاز ، ومنهم من يذهب إلى عكس ذلك فيقرر أن نظرية الشخصية المعنوية حقيقة ، ولكل منها حجة وبراهين .

على كل حال أن الاعتراف للدولة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ذو فوائد عملية تظهر فيما يأتي :

١ - أن حقوق الدولة والالتزاماتها الناجمة عن المعاهدات أو غيرها تبقى ماقبليت الدولة قائمة قبل الدول الأخرى . فحقوق العراق مثلاً في ظل الملكية بقيت رغم تحولها إلى النظام الجمهوري . وإن روسيا عندمارفضت حكومتها الاعتراف ببعض التزاماتها الدولية السابقة وخاصة بعد محاولة تخلصها من التعهدات والقرارات التي كانت قد عقدتها الحكومة القيصرية ظلت خارجدائرة العالمية لعدة سنين بعد قيام الثورة الروسية عام ١٩١٧ لأمتناع الدول الأخرى عن الاعتراف بها لهذا السبب .

٢ - إن القوانين التي تضعها الدولة طبقاً للإصول الدستورية فيها تبقى مشروعة مادامت لم تلغ صراحة أو ضمناً .

#### (المبحث الثاني)

##### أولاً - طرق نشأة عناصر الدولة

لقد دينا بأن الدولة تنشأ باكمال العناصر المكونة لها من أقليم وسكان وحكومة ... الخ وفقاً لقواعد القانون الدولي . فنشأة هذه العناصر تم بالصور الثلاثة التالية :

الصورة الأولى (عن طريق ظهورها في صورة عناصر جديدة )

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل من ١٤

**الصورة الثانية** (عن طريق تفكك عناصر قديمة)

**الصورة الثالثة** (عن طريق انضمام عدة دول الى بعضها)

**الصورة الاولى** (عن طريق ظهورها في صورة عناصر جديدة) :-

قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة ، وذلك باستقرار مجموعة من السكان على سطح اقليم كان غير مسكونا ، أو كان مسكونا من قبل قبائل همجية ، أو من قبل شعب قليل أو ضعيف وغير خاضع لدولة ما وتطور هذه المجموعة الى الحد الذي يسمح لها بأقامة نظام سياسي وقانوني قادر على حكم الجماعة وادارة شؤونها . وهذه هي الطريقة التي نشأت بمقتضاها اكثرا الدول القديمة في آسيا وافريقيا وآوروبا في القرن الماضي . كنّشأة جمهورية ليبيريا على الشاطئ الغربي من أفريقيا سنة ١٨٢١ من أرقاء تحررها ونقلوا من الولايات المتحدة تحت رعاية جمعية أمريكية قامت لتحرير العبيد . وكنشأة جمهورية التنسفال في جنوب أفريقيا سنة ١٨٣٧ حين استوطنتها احفاد المستعمررين البولنديين الذين وفدو من مستعمرة الكاب .

أما في العصر الحديث فقلما تشاً عناصر الدولة على هذا الوجه لأن اقاليم الارض كلها قد وزعت بين الدول القائمة فلا احتمال لأنشاء دولة جديدة على هذه الصورة مالم يتمكن الانسان من الوصول الى الكواكب الاخرى عن طريق العلم والمخترعات الجديدة (١)

**الصورة الثانية** (عن طريق تفكك عناصر قديمة) :-

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الجاي ص ١٤٢ - ١٤٤ والدكتور بطرس غالى والدكتور

عمود خيري ص ٣٩٥ - ٣٩٦

وقد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة لتفكك او الانحلال دولة ما وانقسامها الى دول متعددة مستقلة ببعضها عن البعض على اثر ثورة او حرب او حركة انفصالية وهذه الصورة هي الغالبة في انشاء الدول الحديثة كنثأة دولة الولايات المتحدة الامريكية التي انفصلت عن انكلترا عام ١٧٧٦ والبرازيل حين انفصلت عن البرتغال عام ١٨٢٢ وجمهوريات امريكا الوسطى والجنوبية حين انفصلت عن اسبانيا في القرن الماضي مثل كوبا والمكسيك وبيرو ، وكنثأة دولي السود والترويج اللتين انفصلتا عن بعضهما عام ١٩٥٠ بعدما كانتا منضمتين في اتحاد فعلي ، ومن ذلك أيضًا نثأة دول النمسا وال مجر وتشيكوسلوفاكيا التي اسفرت الانحلال امبراطورية النمسا وال مجر بعد الحرب العالمية الاولى عن قيامها .

وكذلك نشأة دولة فنلندا واستونيا ولاتفيا وبعد انفصالها عن الامبراطورية الروسية القيصرية ، وهكذا نشأت اكثريه الدول الافريقية الاسيوية بعد الحرب العالمية الثانية بعد انفصالها من الدول الاستعمارية ومن ذلك الهند وباكستان واندونيسيا وبورما وملابو في آسيا ، ولibia وتونس والمغرب والجزائر وغانا وغينيا والصومال والكونغو وزنجبار ... الخ في افريقيا<sup>(١)</sup>

### الصورة الثالثة (عن طريق انتضمام عدة الدول الى بعضها):-

وقد تنشأ الدولة عن طريق اجتماع عدة دول وتكونها دولة واحدة

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الحلبي من ١٤٣ والدكتور بطرس غالى والدكتور

محمد خيري ص ٣٩٦

كما حصل بالنسبة لأيطاليا عندما تكونت من توحيد ثمانية اقطاع ودول كانت مستقلة عن بعضها . وبالنسبة لأنابا التي قامت مقام الدولات والامارات الالمانية التي زاد عددها في اواخر القرن الثامن عشر على ثمانية دولة وامارة .

ومثل ذلك ايضاً اتحاد غانا وغينيا الذي قام في ديسمبر عام ١٩٥٨ وكذلك الولايات المتحدة الامريكية التي نشأت عن طريق اضمام مجموعة دوليات في صورة اتحاد متعاهد .

### ثانياً - الاعتراف الدولي ونشأة الدولة

من ماتوافت الاركان السابقة في الجماعة تصبح دولة بالنظر الى القانون الداخلي ، ولكنها لا تصبح دولة بالنظر الى القانون الدولي الا اذا تمنت بالسيادة الخارجية . ويكون التمتع بهذه السيادة عن طريق الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة وبكونها صاحبة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصل والتصرف مع الدول الاجنبية باسم شعبها .

وبعبارة اخرى اذا توافرت العناصر الانفقة الذكر يبقى بعد ذلك اجراء اخر دولي ذو طابع قانوني لكي تنشأ الدولة ، وهذا الاجراء هو أن تعرف الدول القائمة بالوجود السياسي والقانوني لهذه الدولة الجديدة ، وتقبل التعامل معها بموجب اجراء معين يسمى ( بالاعتراف الدولي ) .

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تكيف الاعتراف بالدولة الجديدة فيرى فريق منهم ، أن الاعتراف عمل قانوني ذو صفة انشائية يمنح الدولة

الجديدة وجودها القانوني في العلاقات الدولية ، أي أن الاعتراف صفة انشائية ، فهو الذي ينشئ الدولة من العدم ويحمل منها شخصاً دولياً، وبدونه لا تتمكن الدولة عاصرها ولا تقوم<sup>(١)</sup>

ويرى هؤلاء أن السبب في ذلك هو استناد القانون الدولي إلى اتفاق الدول ، فطالما أن القانون الدولي يستند في كيانه إلى اتفاق الدول أذن يجب أن يكون توسيع تطبيقه بدخول دولة جديدة مستنداً هو الآخر إلى اتفاق الدول . فليس الاعتراف الدولي في الحقيقة والرافع سوى توسيع دائرة سلطان هذا القانون عن طريقضم دولة جديدة إلى الأسرة الدولية وسريان مبادئ واحكام القانون الدولي العام على هذه الدول فذاك كان من الضروري أن يتم قبول الدول الجديدة في الأسرة الدولية عن طريق الاتفاق بين الدول المترافق بها والدولة المترفة .

وطبقاً لهذه النظريات فإن الاعتراف عمل قانوني صادر من طرفين هما الدولة الراغبة في الاعتراف والدول المأذنة للاعتراف وأختصاص مطلق للدول تملك بمقتضاهما حق منح الاعتراف لمن تشاء من الدول كما تملك حق الامتناع عن ذلك بمقتضاه ، لأنها صاحبة السلطان المطلقي في هذا الصدد ، وطبقاً لذلك لا تملك الدول الراغبة في الاعتراف أي حق قبل الدول الممتنعة عن منح الاعتراف لها ، كما يحجزن للدول المترفة اصدار اعترافها بصورة معلقة على شرط معينة أو متضمناً لتحفظات خاصة أو مصافاً

(١) قال بهذه النظرية ودافع عنها فيها، المذهب الازادي، أمثال تربيل في المانيا وانزيلوتي وكافاكيري في ايطاليا .

إلى أجل معين بناء على ما تتمتع به من حرية مطلقة بهذا الشأن .  
ويعبّر عن هذه النظرية إنها تقرّر بان الاعتراف الدولي عبارة عن اتفاق بين  
الدول المتعارفة والدول المتردّ بها ، وعليه يجب أن يكون الطرفان من الأشخاص  
القانوني الدولي بحيث يكون لهما حق إبرام مثل هذا الاتفاق ، بينما لا يمكن  
تصور ذلك بالنسبة للدول الجديدة التي تطلب الاعتراف بها فكيف يجوز  
لها أن تكون طرفاً في هذا الاتفاق وهي لم تدل بعد الشخصية القانونية التي  
تؤهلها لذلك !

ومع هذا فإننا مع النظرية لازم في الحق المطلق للدول القائمة بصدر  
عدم الاعتراف بدولة جديدة أسراف في منح الإرادة للم الدول المتعارفة في دور  
اعطاء الشخصية القانونية للدول الجديدة، أي أننا نعكس النظرية حينما نقول  
( أن الاعتراف الدولي عمل قانوني صادر عن طرفين هما الدول الراغبة في  
الاعتراف والدول المانحة للاعتراف )، ولكننا نؤيدها عندما تعطي للدول الحق  
المطلق في صدر الاعتراف بالدولة الجديدة . وذلك لأن الدولة الجديدة قد  
تكون لقيطة قامت على أسس غير مشروعة وأكملت عناصرها بطريقة مخالفة  
لمبادئ القانون والانسانية، كأن يغتصب عنصر الأقلية لها في فلسطين من شعب  
آمن معلمٍ مؤمن وتهيء لها الظروف والمعانـس الأخرى من قبل الدول  
الاستعمارية باقامة مجازر ( دير ياسين ) ومسرحية حروب ( فلسطين ) فإذا  
يتحقق - بعد هذه اللصوصية والظلم والغدر والعدوان - وانتهـاك حرمة الحق  
والقانون وبمبادئ الإنسانية وسلـوك التفـوز الاجنبي - للدول العربية أنـ  
تمسك بحقها المطلق في عدم منح الاعتراف لمن أغتصب الجزء الغالي من

ارضها ووطنها او قتل وشرد ابنائها ... لاسرائيل اللقيطة ...؟ اتعترف بها ويدها  
ملطخة بدم ابنائها ..؟ كلا ثم كلا ..

وعليه فأنا نخالف رأي استاذنا الدكتور حسن عبد الباقي الجلي بهذا  
الخصوص ونرى أن من حق الدول القائمة أن تمتتنع عن الاعتراف بدولة  
جديدة اذا كانت اسس هذه الدولة وعناصرها غير مشروعه وتستهدف القيام  
بجرائم ضد البشرية بصورة عامة <sup>(١)</sup>

وهناك فريق اخر من الفقهاء ، يرى بان الاعتراف الدولي ليس الا مجرد  
اقرار بالامر الواقع ، وان الدولة تصبح قادرة على مباشرة الحقوق  
والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام بمجرد استكمالها للعناصر  
اللازمة لوجود الدولة . وليس الاعتراف بالدولة الجديدة سوى الاقرار من  
الدول الاخرى بحقيقة وجود هذه الدولة والتسليم باهليتها الدولية التي  
اكتسبتها بمجرد تكونها ، اذلك كان السند القانوني الاهليه الدولية بمقتضى  
هذه النظرية كامنا في ماهية الدولة ذاتها وليس في ارادة الدول المعتقة كما  
قالت بذلك النظرية السابقة .

فبناء على ذلك أن عمل الدول القائمة في موضوع الاعتراف لا يخرج  
عن نطاق ملاحظة توافر هذه العناصر والمقومات فحسب ، وبمجرد التثبت  
من ذلك يجب عليها أن تعترف بالدول الناشئة باعتبارها حقيقة سياسية  
وقانونية واقعة . وعليه فيعتبر الاعتراف عمل قانوني صادر من جانب واحد  
وهو الدولة المعتقة ، وليس للاعتراف صفة انسانية أي لا ينفي الدولة من

(١) راجع الدكتور حسن عبد الباقي الجلي ص ١٤٦

العدم، وإنما لها صفة أقوى وهي مؤدّاكاً سلبيّاً واقرار الدول القائمة بوجود الدولة الجديدة بعد استكمالها لعناصر الدولة.

أدنى فالاعتراف حسب هذه النظرية اجراءً كاشف لحقيقة وجود الدولة من الموجتين السياسيّة والقانونيّة بعد قيامها<sup>(١)</sup>

اتناع بهذه النظرية عندما تذهب إلى أن الاعتراف عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الدولة المعترف بها. ولكنها في ضرورة وجوب تسليم الدول القائمة بوجود الدولة الجديدة، لأن هذا الرأي يتحقق من حرية الدول القائمة بالصرف في حق منع الاعتراف ولا يجيز استعمال هذا الحق المطلق ضد الباطل، بل يفرض على الدول القائمة التسليم بوجود الدولة الجديدة والاعتراف بها حال قيامها واستكمال عناصرها ولو بصورة غير مشروعة وبطريقة لاصوصية ومخالفه لمبادئ القانون الدولي والانسانية. فحسب هذا الرأي أن الدول القائمة عندما تمنع عن التسليم بوجود الدولة الجديدة لقيام عناصرها على أساس غير مشروعة، فإنها تتجاهل وجود هذه الدولة وتتغافل في عدم الاعتراف بها. وعليه فلو سلمنا بهذا الرأي لوجب علينا أن نعتبر امتلاع الدول العربية عن الاعتراف باسرائيل عمل تهسيفي، بينما في الحقيقة الواقع هو عمل مشروع لأن إسرائيل اغتصبت أقليمها - وهو عنصر من عناصر الدولة - وسرقتها من أرض العرب وقتلت الكثير من أهاليها الأصليين.

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيرى ص ٢٩٨ والدكتور حسن عبد الوادى الجلى ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩

## أنواع الاعتراف

بما أن الاعتراف قد يؤدي إلى حدوث مشاكل في العلاقات الدولية وخلق صعوبات بين الدول المعنية، كما جرى ذلك عندما اعترفت فرنسا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1778 بعد انفصالها عن إنجلترا واستقلالها عنها، إذ أن الاعتراف هنا أدى إلى استياء إنجلترا إلى الحد الذي حملها على اعلان الحرب ضد فرنسا باعتبار أن الاعتراف جاء سابقاً للاوانه، لذلك فإن الدول تسلك في مثل هذه الحالات عادة سلسلة واجهة لا تعرف بالدول الناشئة دفعة واحدة، بل تمهّد لذلك باعترافات مختلفة قاصدة منها عدم الاعتراف بدولة الاصل من ناحية، والتحقق من استكمال الدولة الجديدة لقوماتها من ناحية أخرى، وبعبارة حاجات التعامل الدولي من ناحية ثالثة . وهذه الاعترافات هي :-

أ - الاعتراف بحالة الثورة      ب - الاعتراف بصفة المحاربين  
 ج - الاعتراف بأمة      د - الاعتراف الفعلي      ه - الاعتراف القانوني  
 ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بدول التجديدة اعتراضاً فعلياً أو قانونياً أوأسادون  
 للجوء إلى الأنواع الثلاثة الأولى . فالاعتراف بأنواعه الخمسة المذكورة  
 أعلاه يحدث عادة عندما تنشأ الدولة الجديدة بانفصالها عن دولة الأصول  
 نتيجة ثورة أو حرب أهلية ، كما كان الحال بالنسبة إلى دولة الجزائر (١)

### أ - الاعتراف بحالة الثورة

والاعتراف بالثورة قد يصدر من ذات الدولة التي قامت في وجهها، وقد يصدر من دولة أجنبية .

(١) راجع الدكتور سعيد البادي الجلي ص ١٥٣ و ١٥٧

فإذا صدر الاعتراف من دولة الاصل ترتب عليه من جهة التزامها بمعاملة من يقع في يدها من ثوار كسرى حرب لا ك مجرمين أو خونة ، ومن جهة اخرى ارتفاع مسؤوليتها عن اعمال الثوار الذين يتحملون مباشرة تائج ما يقع منهم (١)

أما اذا صدر من الدول الاخرى فأنه يتضمن اقرار الدول المتعارفة بوجود ثورة داخل دولة ما على اثر قيام نضال مسلح بين دولة الاصل والقائمين بالثورة كما كان الحال بالنسبة الى قيام الثورة الجزائرية . ولا تشمل صفة الثوار الحركات الانفصالية التي تقوم بها فئة متمرة للانفصال عن الوطن الام وانما تشمل ثورات الشعوب المناضلة ضد سيطرة الاستعمار لنيل استقلالها كثورة شعب الجزائر وعمان وانغولا ... الخ لأنه يقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ويرتقل عمارسة الحكومة لسيادتها ولا يترتب على هذا الاعتراف اقرار صفة الدولة للجماعة الثائرة ، وانما يترتب عليه التسليم بوجود حالة الثورة لتفريغ عدم مسؤولية دولة الاصل عما يصدر من اعمال ضارة بالدولة الاجنبية او رعايتها من قبل الثائرين بسبب فقدان سيطرتها على هذه الجماعات .

أما الدول الاجنبية المتعارفة بوجود حالة الثورة فتفقق جانب الحياد من الثائرين ومن دولة الاصل لقاء التزام الثوار باحترام مصالح هذه الدول وارواح واموال رعايتها (٢)

(١) راجع كتاب القانون الدولي الخاص للدكتور علي صادق ابو هيف الطبعة الرابعة ١٦٥

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص ١٥٨

### ب - الاعتراف بصفة المحاربين

وفي حالة استمرار النضال بين الثوار ودولة الأصل إلى الحد الذي يصعب معه التنبؤ بمصير النزاع القائم بسبب اتخاذ الثورة شكل الحرب الأهلية بالمعنى الذي يحدده القانون الدولي بأن تقوم بإداره وتوجيه الحرب جماعة تخضع لنظام سياسي حكومي يباشر اختصاصه على أقليم محدود وقدر على القيام بالواجبات الدولية التي تنص عليها قواعد الحياد الدولية فعندئذ تملك الدول الأجنبية حق معامدة دولة الأصل والجماعة الثائرة على قدم المساواة باعتبارها لفريقين بصفة المحاربين . وفي هذه الحالة يحق للجماعة الثائرة مباشرة الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام كحق إقامة الحصار البحري وزيارة وتفتيش وضبط بواخر العدو ... الخ (١)

ومن الأمثلة المعروفة للاعتراف بحالة الحرب نذكر اعتراف بريطانيا وغيرها للبيونان بصفة المحاربين عندما قامت الثورة فيها سنة ١٨٢١ للانفصال عن ترکيا.

### ج - الاعتراف بأمة

أن قيام الحرب العالمية الأولى قد استتبع قيام نوع جديد من الاعتراف لم يكن موجوداً من قبل في العلاقات الدولية ، ذلك هو الاعتراف بجماعة ما تنظمها روابط مشتركة كاللغة والجنس والتقاليد بصفة الأمة تمهدًا لمنحها شخصية دولية كاملة .

ومن ذلك قيام اللجنة البولونية التي أنشئت في انكلترا خلال الحرب

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الجلبي ص ١٥٩

العالمية الاولى بالتحـدث باسم الـامة البـولـونـيـة فـي الـاسـرـة الـدـولـيـة والـيـ اـعـرـفـتـ الـحـلـفـاءـ بـهـاـ كـمـنـظـمةـ تـمـثـلـ الشـعـبـ الـبـولـونـيـ .

وـكـذـلـكـ الـلـجـنـةـ التـشـيـكـيـةـ الـيـ اـنـشـأـتـ فـيـ انـكـلـاتـرـاـ يـهـاـ وـالـيـ اـعـتـبـرـتـ مـنـ قـبـلـ الـحـلـفـاءـ الـمـنـظـمةـ الـيـ تـمـثـلـ الشـعـبـ التـشـيـكـيـ .

وـقـدـ أـنـشـأـتـ هـذـهـ الـلـاجـانـ وـحدـاتـ عـسـكـرـيـةـ باـسـمـ هـذـهـ الشـعـبـ لـخـارـبـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـلـفـاءـ وـعـالـبـتـ بـحـقـوقـ الشـعـبـ الـيـ تـمـثـلـهاـ خـالـلـ الـحـربـ فـيـ الـمـؤـمـرـاتـ الـيـ اـعـقـبـيـاـ .

وـفيـ خـالـلـ الـحـربـ الـعـالـمـيـ الـأـوـلـيـ يـهـاـ اـعـرـفـ لـلـيـهـودـ بـصـفـةـ الـأـمـةـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الـحـرـكـةـ الصـيـبـونـيـةـ الـعـالـمـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ تـصـرـيـحـ بـلـفـورـ الـمـسـئـومـ الـذـيـ نـوـهـ بـنـيـةـ الـحـلـفـاءـ فـيـ وـضـعـ نـصـ خـاصـ فـيـ مـعـاهـدـاتـ الـصـاحـ يـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ وـطـنـ قـومـيـ لـلـيـهـودـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ .ـ وـقـدـ حـدـثـ بـقـيـةـ دـوـلـ الـحـلـفـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ حـذـوـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ فـاعـلـتـ تـصـرـيـحـاتـ عـاـئـلـةـ ،ـ وـعـمـلاـ بـهـذـهـ،ـ التـصـرـيـحـاتـ نـصـ فـيـ الـمـادـةـ ٩٥ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ (ـسـنـرـ)ـ الـتـيـ اـبـرـمـتـ بـيـنـ الـحـلـفـاءـ وـتـرـكـيـاـ عـلـىـ وـضـعـ فـلـسـطـيـنـ تـحـتـ الـاـنـدـابـ الـاـنـكـلـيـزـيـ مـعـ تـعـهـدـ الدـوـلـ الـقـائـمـةـ بـالـاـنـدـابـ بـاـنـشـاءـ وـطـنـ قـومـيـ لـلـيـهـودـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ (١)

عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاعـتـرـافـ لـاـيمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ الـاـجـرـاءـاتـ الـيـ يـقـرـرـهـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ .ـ ذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ الـاعـتـرـافـ لـاـيمـكـنـ عـلـىـ جـمـاعـةـ قـدـ توـافـرـتـ لـهـ مـقـومـاتـ إـلـدـوـلـةـ .ـ فـهـيـ نـقـيمـ عـلـىـ اـقـلـيـمـ اـجـنـيـ وـتـدـعـيـ تـمـثـيلـ اـقـلـيـمـ تـابـعـةـ لـدـوـلـةـ اـخـرـىـ .ـ فـتـلـكـ الـيـ طـالـبـتـ بـهـ الـأـمـةـ التـشـيـكـيـةـ وـالـبـولـونـيـةـ كـانـتـ

(١) رـاجـعـ الـدـكـتـورـ سـنـ عـدـ الدـيـ الـلـيـ مـسـ ١٦٠

تابعة يومئذ لامبراطورية النمسا وال مجر ودولة المازيا . واما ما طالب به اليهود فقد كان تابعاً للدولة العثمانية . وهذه الجماعات تفتقر الى عنصر اساسي من عناصر الدولة ، ذلك هو عنصر الاقليم ، وعليه لا يمكن الاعتراف لها بصفة الدولة . كما لا يمكن الاعتراف لها بحالة الثورة او صفة المحاربين لأنها تقيم في اقليم اجنبي <sup>(١)</sup>

#### د - الاعتراف الفعلى

لاعتبارات واقعية وظروف دولية قد لا يمكن الاعتراف بالدول الجديدة دفعة واحدة حرصاً على استكمالها لعناصرها ومقوماتها، فتلجأ الدول في مثل هذه الحالة الى الاعتراف بالدول الجديدة اعترافاً مؤقتاً يجوز سحبه متى شاءت . وتستطيع الدولة المعترفة أن تقيم العلاقات الدولية مع الدول المعترف بها فعلياً تبعاً لحاجة التعامل الدولي ، كأبرام اتفاقيات دولية مؤقتة معها أو ارسال الممثلين الدبلوماسيين إليها . ويسمى هذا النوع من الاعتراف (بالاعتراف الفعلى) .

فالاعتراف الفعلى أذن اجراء يتميز بالمرونة . ومن الدول التي اعترفت بها فعلياً لتوانيا عام ١٩١٨ ولم تظفر بالاعتراف القانوني الا سنة ١٩٢٢ ، وكذلك جورجيا التي اعترفت بها دول الحلفاء عد أمريكا وبلجيكا اعترافاً فعلياً عام ١٩٢٠ وكذلك اسرائيل التي اعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية حال قيامها اعترافاً فعلياً <sup>(٢)</sup>

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الجلبي ص ١٦١

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص ١٦٢

## هــ الاعتراف القانوني

وهو اعتراف نهائـي تام يسمح بانشاء العلاقات الدولـية مع الدولة المعترـف بها ، ويعتـر دليلا على تـمتع هذه الدولة الجديدة بالاـهلية القانونـية الكاملـة في العلاقات الدولـية . ويـصدر هذا النوع من الاعـتراف عادة بعد التـأكـد من استـكمـال الدولة الجديدة لـعـناصرـها وـمـقـومـاتـها الـلـازـمـةـ . فـمـثـلاـ عندما اـعـترـفـتـ الولاياتـ المتـحدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ باـسـرـانـيلـ حـالـ قـيـامـهاـ اـعـتـرـافـاـ فـعـلـياـ اـعـتـرـفـتـ بـهاـ حـكـومـةـ الـأـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ فيـ نفسـ الـوقـتـ اـعـتـرـافـاـ قـانـونـيـاـ (١)

## الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

هـنـاكـ اختـلـافـ بـيـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـدـولـةـ وـالـاعـتـرـافـ بـالـحـكـومـةـ . فالـاعـتـرـافـ بـالـدـولـةـ يـتـضـمـنـ الـاقـرـارـ بـالـوـجـودـ السـيـاسـيـ وـالـقـانـونـيـ للـدـولـةـ النـاشـةـ مـنـ قـبـلـ الـدـولـةـ المـعـتـرـفـةـ وـقـبـولـ دـخـولـ هـذـهـ الدـولـةـ فـيـ عـلـاـقـاتـ مـنـظـمـةـ عـلـىـ اـسـاسـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ مـعـ الدـولـةـ القـائـمـةـ . وـيـتـمـيـزـ الـاعـتـرـافـ بـالـدـولـةـ عـادـةـ بـصـفـةـ الـثـبـاتـ وـالـاسـتـقـرارـ .

اما الـاعـتـرـافـ بـالـحـكـومـةـ فـيـتـضـمـنـ قـبـولـ الدـولـةـ المـعـتـرـفـةـ التـعاملـ مـعـ حـكـومـةـ الدـولـةـ الجـديـدةـ باـعـتـيـارـهاـ حـكـومـةـ الـيـقـيـ تـمـثـلـ الدـولـةـ الـيـ تـحـدـثـ باـسـمـهاـ فـيـ عـلـاـقـاتـ الدـولـيـةـ . وـعـلـيـهـ فـانـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـكـومـةـ لـاـ صـلـةـ لهـ بـالـصـفـةـ القـانـونـيـةـ للـدـولـةـ اوـ بـعـضـوـيـتهاـ فـيـ اـسـرـةـ الدـولـيـةـ ، كـماـ أـهـمـ لاـ يـتـمـيـزـ عـادـةـ بـصـفـةـ الـثـبـاتـ وـالـاسـتـقـرارـ اوـ قدـ يـتـعـرـضـ فـيـ التـغـيرـ وـالتـبـدـيلـ تـبـعاـ لـتـغـيرـ اـنـظـمـةـ الـحـكـمـ دـاخـلـ الدـولـةـ . وـعـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـكـومـةـ الجـديـدةـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـكـثرـ

(١) رـاجـعـ الـدـكـورـ حـسـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ الـجـلـيـ صـ١٦٢ـ وـ١٦٣ـ

من أن تقطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف بها، فهو لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في جماعة الدول، إذ أن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي ففرنسا مثلاً شهدت بين ١٧٨٩ - ١٨٧٠ خمس صور من أشكال الحكم وبعد أن أصبح فيها نظام الحكم جمهوريًا على إثر الثورة الفرنسية عاد فأخذ شكل الإمبراطورية في أيام نابليون فملكًا في أيام لويس الثامن عشر فامبراطوريًا مرة أخرى في أيام نابليون الثالث فجمهوريًا بعد سقوط الإمبراطورية الثانية بعد حرب السبعين.

وللاعتراف بالحكومة حسب رأى بعض الفقهاء وفي القضاء الدولي صفة افرازية أي يجب التسليم بوجود نظام حكومي مهم فعلاً على شؤون الدولة من الوجهين الداخلية والخارجية وقدر على الوفاء بالالتزامات الدولية.

وقد أخذ القضاء بهذا الرأي في أحكام كثيرة منها حكم محكمة التحكيم في النزاع بين بريطانيا وكوستاريكا عام ١٩٢٣ وقد جاء فيه بأن الغرض من الاعتراف بالحكومة ليس البحث عن شرعية الحكومة المعترض إليها، وإنما الأفراد بوجودها فحسب<sup>(١)</sup>

ولكن مع ذلك فقد اشترطت دول الحلفاء للاعتراف بحكومة الاتحاد السوفيافي في تصريح (كان) الذي صدر باسم هذه الدولة عام ١٩٢٢ بهذا الشأن، شروطًا اضافية علاوة على التثبت من أن الحكومة المراد الاعتراف

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الجلي ص ٦٨

بها تباشر شؤون الحكم فعلاً وحقيقة على وجه الاستقرار، ومن أنها عازمة على الوفاء بما يقرره القانون الدولي من التزامات. اذ اشترطت هذه الدول على حكومة الاتحاد السوفيتي بموجب هذا التصريح وجوب عدم تعارض نظام الحكم مع المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعهود بها لدى أكثر الدول المتقدمة كمبدأ حماية الملكية الفردية والوفاء بالتعهدات الدولية وعدم الاعتداء على الدول المجاورة وعدم فرض الحكومة على الشعب عن طريق القوة والارهاب او عن طريق ضغط اجنبي مما يؤدي الى اغتصاب السلطات خلافاً لاحكام الدستور .

كما عقدت معااهدة بين عدد غير قليل من دول أمريكا الوسطى والجنوبية عام ١٩٠٧ تعمدت بموجبها الدول الموقعة على عدم الاعتراف بأي حكومة تصل الى الحكم عن طريق الثورة ولا نراعي المبادئ والاجراءات الدستورية وهكذا نجد اليوم أمريكا لا تزال تتمسك بهذا المبدأ وتمانع من الاعتراف بحكومة الصين الشعبية مستندة الى بعض المبررات السالفة الذكر (١)

### الشروط الشكلية للاعتراف الدولي

لا يستلزم القانون الدولي شروطاً شكلية معينة للصيغة التي يصدر بها الاعتراف . فقد يكون الاعتراف فردياً وقد يكون جماعياً ، وقد يتم اصداره بصورة صريحة أو بصورة ضمنية .

١ - فالاعتراف الفردي هو أن تقوم الدولة المعترضة باعلان اعترافها في وثيقة

(١) راجع الدكتور حسن عبد البادي الجلي من ١٧١٦ و ١٧١٥

دبلوماسية تبعث بها إلى الدولة التي يعندها الأمر ، أو تبرم مع هذه الدولة معاهدة ، وفي هذه الحالة لا يتعدى أثر هذا الاعتراف نطاق العلاقات بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها .

٢ - وقد يكون الاعتراف جماعياً وذلك بأن تصدر عدة دول اعترافها بصورة مشتركة في مؤتمر دولي ، مثل ذلك الاعتراف بليجيكا في مؤتمر لندن عام ١٨٣١ . أو بأن تنص عدة دول على الاعتراف بدولة معينة في معاهدة جماعية وذلك كالاعتراف بتركيا في المادة ٧ من معاهدة باريس عام ١٨٥٦ ، وكالاعتراف بقبرص بموجب اتفاقيات زوريخ ولندن الموقعة من قبل تركيا وإنكلترا واليونان في ١٩ شباط عام ١٩٥٩ .

٣ - وقد يكون الاعتراف صريحاً عندما تعلمه الدولة المعترفة في وثائق دبلوماسية تصدر لهذا الغرض كما حدث عندما أعلن الرئيس ترومان في ١٥ مايو عام ١٩٤٨ اعتراف بلاده بسرائيل .

أو قد تنص عليه الدولة المعترفة بصورة صريحة في معاهدة ما كاعتراف هولنده باندونيسيا عام ١٩٤٥ .

٤ - وقد يكون الاعتراف ضمنياً عندما تقوم الدول بالتصريح في علاقاتها مع الدولة الجديدة على وجه يفهم منه عزم هذه الدول على الدخول في منظمة خاضعة للقانون الدولي العام معها كأبرام معاهدة ، أو تبادل الممثلين الدبلوماسيين معها ، أو الدخول معها في علاقات اقتصادية أو دعوتها إلى مؤتمرات (١)

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيرى ص ٢٦٨ والدكتور حسن عبد الباقي الجلى ص ١٦٤ و ١٦٧

وإذا أمتلك بعض الدول عن الاعتراف بالدولة الجديدة تكون بالنسبة لهذه الدول كأنها غير موجودة ، فلا تستطيع أن تعاملها ، ولا أن تتبادل معها المعاهدين الدبلوماسيين ، أو أن تعقد معها أي معاهدات دولية أو تدعوها لحضور مؤتمر من المؤتمرات ، لأنها أن فعلت ذلك كانت بمثابة اعتراف ضمني بهذه الدولة الجديدة .

فمثلاً أن الصين الشعبية لا زالت غير داخلة في الأمم المتحدة بسبب أمتلك أمريكا وبعض الدول الأخرى عن الاعتراف بها وقبولها في هذه الهيئة العالمية رغم استكمالها لكافة عناصر الدولة . ولكن مع ذلك فقد باشرت بنشاطها كدولة في الداخل ، وبعلاقاتها مع الدول التي اعترفت بها خارجياً ، أي أنها تتمتع بالسيادة الداخلية الكاملة دون السيادة الخارجية الكاملة ومعنى ذلك حرمانها من الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة فلا تستطيع أن تعقد المعاهدات أو أن تتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي لم تعرف بها كما لا يمكنها طلب التعويض منها في حالة هررها منها أو تقديم شكوى بهذا الخصوص أمام المتحدة ولا يمكن أيضاً مقاضاتها أمام المحاكم الدولية .

### هل يجوز سحب الاعتراف؟

هل يجوز لدولة اعترفت بالدولة الجديدة أن تسحب بعد ذلك اعترافها بسبب ما ، بالرغم من بقاء كل المقومات اللاحقة لوجود هذه الدولة ؟ قد يكون مرجع الإجابة على ذلك طبيعة الاعتراف ذاته ، فإذا اعتبرنا الاعتراف مجرد اقرار بالأمر الواقع فلا يكون هناك محل للقول بجواز سحبه مادام هذا الأمر قائماً . هذا من ناحية . إنما من ناحية أخرى لما كان

الاعتراف عمل من الاعمال الحرة الارادية من جانب المعترض ، كان من العسير اطلاق القول بعدم امكان الرجوع فيه مع الاشارة في ذات الوقت الى أن سحب الاعتراف بعدسبق صدوره اجراء خطير يحسن تجنبه مالم يكن هناك ما يبرر جديا اتخاذه ، كما لو أن الدولة الجديدة سلكت مسلكا يتنافى مع واجباتها كدولة متمدنة ، أو تبين أنها لا تلتزم في تصرفاتها دائرة القانون أو أنها غير حريصة على احترام الاوضاع الثابتة التي تجري عليها بقية الدول في محيط المجتمع الدولي .

وسحب الاعتراف لا يكون الا باعلان صريح . فلا يكفي أن تقطع دولة علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول ب أنها سحب اعترافها بها . فكثير ماتقطع دولة علاقتها بدولة أخرى لسبب ما دون أن يتغير اعتبارها لها كدولة <sup>(١)</sup> .

### زوال الدولة بفقدان احدى عناصرها

والدولة كما تنشأ وتزدهر وتسود ، كذلك تتدحر وتض محل ثم تزول بفقدان احدى العناصر الاساسية الازمة لوجودها كدولة كالسكان والإقليم والحكومة والاستقلال والشخصية المعنوية . لأن الدولة قد تتعرض بعد اكتسابها الشخصية الدولية لظروف تنقص من هذه الشخصية أو تؤدي الى انعدامها بصورة كلية . وتنشأ هذه الظروف عما يصيب الدولة من تطورات سياسية وقانونية نتيجة ما يطرأ عليها من تغيرات في تكوينها الداخلي والخارجي . فانعدام عنصر السكان والإقليم حدث نادر الوقع في التاريخ ، لأن

(١) راجع (كتاب القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابوهيف الطبعة الرابعة ص ١٦٤

هلاك السكان أو تشتتهم حدث نادر أتوقع في تاريخ الشعوب ، غير أنه ليس مستحيلا . فمثلاً تشتت دولة اليهود سنة ١٣٥ م على اثر ثورة قام بها الامبراطور الروماني (ادريان) وشتت سكانها . وكذلك طرد عرب فلسطين من ديارهم مثل حي لهلاك السكان وتشتتهم .

ومن النادر كذلك أن يزول اقليم الدولة باكماله نتيجة لحادث طبيعي كزلزال يخسف أرض الانقىم ، او ماء يطفئ على هذه الأرض . لذلك نجد في الغالب أن فناء الدولة يأتي من انهدام عنصر الاستقلال بضمها طوعاً أو كرها إلى دولة أخرى .

فمثلاً قد تغنى شخصية الدولة عن طريق استخدام القوة وضمها إلى دولة أخرى كرها ، والامثلة على ذلك كثيرة ، منها فناء دولة التسما بضمها إلى المانيا عام ١٩٣٨ ، وفناء دولة بولونيا بقسمتها بين كل من روسيا السوفيتية والمانيا النازية عام ١٩٤٠ ، وفناء دولة منشوكو<sup>(١)</sup> التي قامت عام ١٩٣١ وانهارت عام ١٩٤٥ بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وضم دولة الفاتيكان إلى إيطاليا بالقوة عام ١٨٧٠<sup>(٢)</sup> وضم الجبهة إلى إيطاليا

(١) حكومة منشوكو أقامتها اليابان في منشوريا عام ١٩٣١ تدعيها مصالحها وتبنيها لسيطرتها في هذه المنطقة واعترفت لها بصفة الدولة في ١٥ أيلول عام ١٩٣٢ وسمت حمل الدول الأخرى على الائتمان بها في هذا الصدد ثم اختلفت من المحظوظ الدولي بعد عشر سنين من قيامها وذلك خلال الحرب العالمية الثانية

(٢) استعادت الفاتيكان قسداً كبيراً من سادتها بمقتضى معاهدة لندن المبرمة بينها وبين إيطاليا عام ١٩٢٤

عام ١٩٣٦ (١)

وقد تفني شخصية الدولة عن طريق التنازل الاختياري ، وذلك بأن توافق الدولة على التخلٰ عن اختصاصاتها الخارجية وتعهد بها إلى الدولة المركزية في اتحاد متعاهد تنتظم فيه الدولة المتنازلة عن اختصاصاتها ، كما كان الحال بالنسبة لولايات المتحدة الأمريكية ، فقد تحول الاتحاد بينما في سنة ١٧٨٧ من اتحاد ذي طابع تعاهدي (Confederate) يبقى على استقلال الدولة المنظمة إليه إلى اتحاد متعاهد (Federal) تتركز يده جميع الاختصاصات الخارجية التي كانت تعود أصلاً للدول التي تكون منها . وكذلك الأمر بالنسبة للمقاطعات السويسرية التي حولت الاتحاد الذي كان قائماً بينما سنة ١٨٤٨ من اتحاد تعاهدي إلى اتحاد متعاهد . (٢)

وتترتب على فقدان الدول لشخصيتها الدولية بفقدان أحدى عناصرها فإنه الدولة ، وبالتالي سقوط المعاهدات التي ارتبطت بها وتنتقل ديون الدولة الراionale إلى ذمة الدولة الجديدة نتيجة لاتصال الأقاليم إليها بما يحويه من موارد وثروات .

(١) لقد استعادت الجبنة سيادتها واستقلالها خلال الحرب العالمية الثانية

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي من ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٠ والدكتور بطرس

غالي والدكتور محمود خوري من ٢٩٩

## الفصل الثالث

(المبحث الاول)

### اصل نشأة الدولة

يرتبط البحث عن اصل نشأة الدولة بنوعين من الدراسات : الاول تاريخية ، والثاني دراسة تحليلية . على ان التاريخ في الواقع هو الذي يبين لنا كيف قامت دولة ما ، وكيف زالت ، ويبين لنا كيف قامت حكومة ما ، وكيف سقطت . غير انه لا يوضح لنا كيف تمكنت الجنس البشري من تكوين الدولة كوحدة اجتماعية وسياسية ، اذ انه لا يتغلغل الى تلك القوة التي سبقت تكوين المجتمعات الاولى التي عاش في ظلها الانسان .. وعندما لا ينفل لنا التاريخ ذلك ونصل نجمل الظروف التي مكنت الانسان من تكوين المجتمع السياسي ، فاتنا نلجم الى الحدس والتخيّل ، ومن هنا تعددت النظريات التي تشرح نشأة الدولة ، ولكل منها ميزاتها الخاصة .

بعض النظريات يرجع نشأة الدولة الى اصل تعاقدي ، يراد منه اداة وظيفة تختلف في جوهرها عن الوضع الطبيعي للأشياء . واصحاب هذه النظريات يرون ان الانسان في حرب دائمة مع الطبيعة ، وانه جا الى تكوين الدولة ليجعلها اداة يستعين بها في حربه مع الطبيعة .

وهناك مفكرون اخرون يرون عكس ذلك . فالدولة في رأيهم ليست وليدة تعاقد ولكن وجودها امر طبيعي ، كما ان وجود الافراد الذين تتكون منهم امر طبيعي كذلك . بهذه النشأة الطبيعية للدولة ترجع في رأيهم

إلى غريزة الإنسان ، وهي تلك الغريزة التي تتحتم عليه أن يعيش مع غيره في مجتمع واحد ، وإن الدولة حسب رأيهم عضو ، أو جسم طبيعي ينمو بنمو الإنسان .

ونظريات أخرى ترجع أصل نشأة الدولة إلى قوة أعلى من قوة البشر هي الخالق ... الخ .

وهذه النظريات لا توجه جمودها في الأساس إلى الحقائق التاريخية في أصل نشأة الدولة ، وإنما إلى طرق تعليلية تبني في هداها منشأ الدولة . والغرض منها تقديم البرهان على الأسباب التي دعت الدولة إلى الحصول على السيطرة ، أي هي محاولات للأجابة بصورة تعليلية على أسئلة تتعلق بسبب عيش الإنسان في منظمة سياسية ، ولماذا خضع إلى السلطة السياسية ، وما الحدود التي تقف عندها هذه السلطة ؟ .

وقد استطاع المفكرون والباحثون مذاهب عديدة لتفسير أصل نشأة الدولة ، ومن أهم هذه النظريات ما يأتي :

أولاً - المذاهب التيوبراطية (الدينية) .

ثانياً - المذاهب الديمقرطية .

ثالثاً - نظرية القوة .

رابعاً - نظرية العائلة .

خامساً - نظرية التطور التاريخي أو (الطبيعي) .

ولا - المذاهب التيوبراطية (الدينية) .

---

يسماها الفقه المصري (المذاهب الدينية) ويسمىها بعض الكتاب

( بالنظرية السماوية ) ، ويسمى البعض الآخر منهم ( بنظرية النسأة المقدسة ) .

وتجمع المذاهب الدينية لأصل الدولة صفة مشتركة ، وهي أنها جمِيعاً تفسر السلطة السياسية في الدولة ، وتبُرِّر مسؤوليتها بالاستناد إلى قوَّةٍ أعلى من قوَّةِ البشر وهي « الله » ، فتقول أنَّ الله هو الذي خلق الدولة أي أنَّ الله هو مصدر السيادة وان الدولة ما هي الا نظامٌ يُبَدِّلُهُ من صنع الله . وتُعرف الدولة التي يحكمها حاكم من عند الله بـ« دولة ( تيوقراطية ) » .

اذن فإنَّ هذه المذاهب ترد كلَّ الفظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية إلى الله ، وينتهي أصحابها إلى تقديس السلطة باعتبارها من عند الله وحده ، تأتي من لدنه إلى الحكم . فالسلطة مقدمةً اذن بحكم مُحَمَّدٍ رَّاهِنًا تأتي من الله ، ذلك لأنَّ الله الذي خلق الناس واراد لهم الحياة النظامية في إطار الجماعة ، خلق لهم أيضًا ظاهرة السلطة واختار افراد بارادته لممارسة هذه السلطة دفعًا للفوضى بين الناس (١) .

فهذه المذاهب ترجع بما إلى المرحلة الأولى من مراحل الحياة السياسية ، اذ اثبتت البحوث الحديثة ان حكومات الشعوب الأولى كانت وثيقة الصلة بالدين ، وان الحكم الأوائل كانوا يجمعون بين صفاتي الملك ورجل الدين ، وسلطتهم تعتمد على المعجزات التي ينسبها الناس إليهم بصفتهم كهنة (٢) . ولقد صور الكتاب في خلال عهد طويل من تاريخ الإنسان أصل الدولة

(١) راجع الدكتور طبيعة المحرف من ٨٦

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري من ٣٨٠

ومنها راجعين الى أصل ديني مباشر ، وان حكومتها هي حكومة دينية بطبيعتها . ففي عهد الامبراطوريات الشرقية كان الحكم يسيطر على جميع شؤون رعيتهم على اساس وحق دينيين قلما يعارضوا فيه آنذاك .

وفي التوراة أحسن مثل لنظرية (النشأة المقدسة) للدولة ، اذ ان الديانة اليهودية نظرت الى الله على انه منشأ السلطة الملكية ، والله هو الذي ينتخب الملوك وهو الذي يمنحهم السلطة ، وهو الذي ينتزعها منهم . فكان الملك في نظر الديانة اليهودية هو وكيل الله ، وانه لا يسأل الا امامه ، ولم تكن لليهود اية اراده في انتخاب الملك ، وانما كان عليهم ان يطیعوا الملك طاعة عباد ، كما فعلوا بالنسبة (ليهودا) استناداً الى هذا الاعتقاد .

اما الاغريق والرومان القدماء فلم يعتقدوا بالدولة التبوقاطية ، بل كانوا يؤمنون بحق الشعب في الحكم ، وكان الاغريق بصفة خاصة يؤمنون بأن الدولة عبارة عن نمو لطبيعة الانسان ، وقد اشترك الشعب في الحكم القائم حينذاك وكان اساسه الديمقراطية المباشرة ، كما سرى ذلك عند البحث في تطور الدولة التاريخي .

ثم جاءت المسيحية واعادت لنظرية النشأة المقدسة مكانها من جديد بحيث ظلت تحتل مركز الصدارة في اوربا عدة قرون ، لأن ظهور المسيحية ونمو الكنيسة الكاثوليكية وطغيانها على كثير من الامور المدنية في العصور الوسطى ادى الى اصطدامات عنيفة بين الدولة والكنيسة ، والى مناقشات مستمرة لاثبات أصل الدولة الدينية . وقد اتفقت اطراف النزاع على ان مصدر الحكم في الاساس هو ديني ، ولكن انصار الكنيسة ظلوا يؤكدون

ان البابا وحده هو الذي يتسلم هذا الحكم تسلماً مباشراً من الله ، وان  
الامبراطور الديني بناء على ذلك يستند حكمه مباشرة من البابا .  
اما انصار الدولة فقد دافعوا عن موقفهم مؤكدين بأن حكم الكنيسة  
يجب أن يكون محدوداً بالشؤون الدينية والروحية ، وان الحاكم الديني هو  
الذى يستمد سلطاته مباشرة من الله للحكم في الشؤون الدينية .  
وقد بني آباء الكنيسة الاوائل نظريتهم على اساس الحق الالهي في النشأة  
المقدسة للدولة بناء على قول الرسول بولص بخضوع جميع الناس للسلطات  
العلية ، وذلك لأن الله هو الذي وضع هذه السلطات في ايدي الملك  
 فمن يقاوم الملك كان كمن يقاوم اوامر الله ، واللعنة جزاء من يعصي هذه  
الاوامر .

كما نظر آباء الكنيسة الاوائل الى الحكومة على أنها نشأة الية اوجدها  
الله للناس عقاباً لهم على خطأتهم الاولى ، وقبل هذه الخطأة كان الناس  
يعيشون في دولة خالية من الآثام ، وعلى ذلك فالمملوك هو مثل الله في الارض  
ويجب على الناس اطاعته واطاعة قوانينه التي يصدرها باسم الله ، وحتى أن  
القديس او جستين كان يرى بأن الله يكفي الشعب الصالح بحاكم صالح ،  
ويعاقب الشعب الفاسد بحاكم فاسد .

وبظهور المصلحين البروتستانيين اثيرت نظرية الاصل الديني للدولة مرة  
ثانية حين أكدوا ان الحكم الديني هو حكم يستمد قوته مباشرة من الله ،  
وانه ما على الرعية الا الطاعة . وعندما استبدل بالنزاع بين الكنيسة والدولة  
في العصور الوسطى ، النزاع بين الملوك وشعوبهم في القرنين السادس عشر

والسابع عشر كانت التتجة ان اخذ سير الامور طريقاً جديداً . فكان لازدياد مقاومة الشعوب ومطالبتهم بالسيادة الناتمة وتأكيدهم أن الدولة ماهي الا مخلوق واضح الهدف ومن صنع الانسان ، أن جآ الملوك الى النظرية الدينية مرة ثانية والتفتوا الى الكنيسة طالبين منها المساندة . ولم يتوجه النزاع في هذه المرة الى أصل الحكم نفسه ، وإنما توجه الى الطريقة التي يمكن بها ممارسة ذلك الحكم . فقد ناقش الفريق المؤيد للحكم الديني (أن الله اعطى الممثلين الملوك في الارض سلطة مباشرة ، وان مقاومة ذلك هي معصية لا وامر الله ) . ولم يحد من النظرية الدينية سوى نظريات القانون الروماني التي ورثها الاوربيون عن الامبراطورية الرومانية ، والتي كانت تعتبر الشعب مصدر القوانين . وقد تعرضت نظرية النشأة المقدسة لتغيرات كثيرة بسبب تأثير القانون الروماني ، وتطورت بحيث أصبحت تعني أن هناك سببين لقيام المجتمع : السبب الاول هو الله والسبب الثاني هو ارادة الشعب<sup>(١)</sup>

اذن فإن هذه المذاهب الدينية تعمل كما يقول دوجي على تفسير وتبرير السلطة السياسية ، وذلك عن طريق تدخل سلطة سماوية ، الا انها تختلف فيما بينها في نقطة هامة وهي : كيف يعين الشخص الذي يمارس السيادة في الدولة ؟ ولذلك فقد انقسمت هذه المذاهب الى قسمين :

- ١- نظرية التفويض الالهي الخارج عن ارادة البشر (الحق الالهي المباشر)
- ٢- نظرية التفويض الالهي الناجم عن العناية الالهية (الحق الالهي غير المباشر).

(١) راجع كتيل ص ١٠٨ و ١٠٩ الجزء الاول ، والدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري من ٢٨١ و ٢٨٢ والدكتور طعيمه الجرف من ٨٨ و ٨٧

## أولاً - نظرية التفويض الالهي الخارج عن ارادة البشر ( الحق الالهي المباشر )

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة من صنع الله بطريقه مباشرة ، وأن الله قد اختار الملوك مباشرة لحكم الشعب . أي أن الله لم يوجد للسلطة السياسية منظورا اليها في ذاتها وجوهرها فحسب ، بل أنه حدد وعين بنفسه الشخص أو العائلة التي تولى السلطة في دولة معينة ايضا ، وبناء على ذلك فان سلطة الملوك مستمدۃ من الله الذي اختارهم وايردهم لیرعو اصالح الأفراد ، ولهذا نرى تعبيراً صادقاً لهذه النظرية في قول لويس الرابع عشر اذ يقول ( أن السلطة التي يمارسها الملوك مستمدۃ من تفویض الخالق وان مصدر هذه السلطة هو الله وليس الشعب ، وان الملوك مسؤولون امام الله وحده عن كيفية استعمالها )<sup>(١)</sup>

كما أن لويس الخامس عشر صرخ بنفس الفكرة في مقدمة مرسوم كانون الاول عام ١٧٧٠ حيث قال اننا لم تلق الناج الا من الله . فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا بلا تبعية او مشاركة .

وقد كان لويس الرابع عشر والخامس عشر يناديان بهذه النظرية بداعم تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم ضد البابا الذي كان يدعى انه هو الذي ينعم بسلطة الحكم والملك بالنيابة عن الله .

ولقد سادت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر على الاخص ، وكانت سائدة قديما عند اليهود والمصريين الاقدمين وغيرهم من

(١) راجع الدكتور عدال اساعيل ص ٤٢

الشعوب القديمة . فقد كان المصريون الاقدمون اكثراً الشعوب القديمة تدينأً وكان يعتبر الملك ( الفرعون ) خليفة لآله في الارض واحياناً كان يعد اباً للآله ، بل والآله . فكارن الفرعون يلقب بـ ( هورس ) وهو لقب الآله المعبد في عهد الاسرتين الاولى والثانية ، او يلقب بـ ( رع ) ، وهو لقب الآله المعبد في عهد الاسرة الرابعة الفرعونية . وفي الصور المرسمة على جدران المعابد في الجمهورية العربية المتحدة ترى الملك وهو يقدم « ماعت » كل يوم للآله كبرها ن ملموس على انه قائم بوظيفته بالنيابة عنهم . وماعت تترجم بكلمة الحق ، او العدل ، او الاستقامة ، او النظام ، وكان يوصف بها الادارة الصالحة او الحكم الصالح ، كما كانت هذه العبارة رمزاً للقوة الكونية للنظام والاستقرار .

ومع ذلك لم تكن نظرية الحق الالهي المباشر في مصر الفرعونية اداة استغلال من الملوك للعقائد الدينية او مجرد وسيلة لتفسيير وتبير السلطة المطلقة كما حدث فيما بعد في العصور غير البعيدة منا ، كعصر لويس الرابع عشر في فرنسا وعصر غايم في المانيا ، انما كانت النظرية لدى المصريين الاقدمين نتيجة طبيعية لظروف البيئة الاجتماعية والحياة العقلية في تلك الايام (١) وكانت طبيعة الحكم في الامبراطورية البابلية والاشورية حوالي (٢٢٣٣) قبل الميلاد تيوقراطية ( دينية ) ، وكانت الحكومة - وعلى رأسها الملك - تمثل سلطان الله . وما القوانين المطبقة في المجتمع الامن وهي الله ، وكان الملك مقدساً يمثل الله على الارض ، وما على رعاياه الا ان يقدموا الولاء والطاعة وهما واجبان مقدسان ، وما القوانين والدستور الا من وهي الله بواسطة الملك .

(١) راجع الدكتور عبدالحميد المنول ص ١٣١ والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري

فازادة الملك كانت هي القانون باذن الله . ولقد جاء في تعنيف حمورابي :  
«عندما ارسالي مردوخ لحكم الناس .... » فهذه العبارة تأكيد لحق  
حمورابي الالهي في حكم الناس والتشريع لهم (١) .

وفي الهند القديمة ساد الاعتقاد بأن القوى الالهية هي الاساس لكل  
قانون وهي المصدر الاول لكل تنظيم سياسي واجتماعي . فقد كانت الشعوب  
الهندية ولا تزال من اشد الشعوب ايماناً بالقوى المقدسة وبلغ فعاليتها في  
سير الحوادث الفردية والجماعية على السواء . وكانت قوانين (مانو ) وهي  
اقدم الآثار الهندية تمنح الملك — باعتبارها اقدم دستور للديانة الهندية  
القديمة « البراهيمية » — سلطات دينية مستمدۃ مباشرة من الاله الاكبر  
(براهما ) ، فهو الاله في صورة آدمي ، ومن ثم يجب احترامه بل وعبادته .  
وفي الصين القديمة كانت هذه الافكار موجودة ايضاً . فقد اقام دستور  
(جر) اقدم الآثار الدينية سلطات الامبراطور على اسas دینی ، لانه يستمد  
حكمه من الالله مباشرة ويحكم نيابة عنهم ووفق ارادتهم .

وقد اضجعت هذه النظرية في القرن التاسع عشر ، ولكنها مع ذلك بقيت  
سائدة في المانيا حتى اوائل القرن العشرين حيث كان الامبراطور غليوم الثاني  
يرددها كثيراً .. ومن ذلك قوله في ايلول ١٨٩٧ ( ان غليوم الاول قد اقام  
كتراً واسع النطاق يجب علينا حفظه مقدساً ، هذا الكتر هو الملك المستمد  
من معونة الله .. الملك القائم على المسئولة العظمى امام الخالق دون سواه ،  
تلك المسئولة التي لا يمكن لأي وزير أو مجلس نواب أن يرفعها عن عائق

(١) راجع مقال ( دسانی الحكم في العراق القديم ) للدكتور طلعت الشناوي المنشور في  
مجلة الفهارس العدد الاول ، كانون الثاني وشباط / ١٩٥٧ من ٢٥

ولي الأمر).

ومن ذلك اىضا قوله أثناء الحرب العظمى الاولى ( تشرين الاول ١٩١٦ )  
بأن « الملك يستمد سلطته من الله، فهو لا يقدم حسابه إلا إليه ، وانني على هذا  
المبدأ أضع سياستي واعمالي » (١) .

وقد قضي على هذه النظرية في المانيا بوضع دستور ( فيجر ) عام ٩١٩  
وبذلك زالت من اوريا جمياً .

ثانياً - نظرية التفويف الالهي الناجم عن العناية الالهية

( الحق الالهي غير المباشر )

يرى أصحاب هذه النظرية ان الدولة من صنع الله بطريقة غير مباشرة ،  
وان الله لا يتدخل مباشرة لاختيار السلطة الحاكمة وتحديد شكل السلطة  
وانما يتم تدخله بطريقة غير مباشرة أي عن طريق توجيه الحوادث وارادة  
البشر توجيهاً من شأنه ان يؤدي الى ذلك الاختيار .

اي انه يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على ان يختاروا  
بنفسهم نظام الحكم الذي يرتصونه ، وعلى ان يختاروا بانفسهم كذلك الحكام  
الذين يقبلونهم . وهكذا فالسلطة تأتي من الله الى الحاكم ولكن بواسطه  
الشعب .

ـ فهذه النظرية بدورها تصرح بان الشخص لا يتولى السلطة في الدولة الا  
بناء على ارادة الله ، ولكن الله تعالى هنا لا يعين هذا الشخص مباشرة ، وانما  
يرتب الحوادث بشكل معين بحيث ان شخصاً او عائلة معينة تتولى اعباء  
الحكم في وقت معين . ومن هنا ترى ان مصدر السلطة هو الله ، ولكن

(١) راجع الدكتور عبد الله اساعيل ص ٤٣

الأشخاص يتقددونا بناء على التوجيه غير المنظور للخالق .

ولقد قال بونالد وهو من انصار هذه النظرية معبراً عن الفكرة الانفعالية : « ان السلطة مشروعة ليس في معنى ان الشخص الذي يمارسها قد تقلدها بناء على أمر صادر من الله بصورة مرئية ، وإنما لأنها مستمدّة من القوانين الطبيعية والأساسية للنظام الاجتماعي التي أوجدها الله » .

وقد اندثرت هذه النظرية بدورها منذ زمن ليس بالقصير ، لكونها لا تصلح أساساً للحكم في عهد العلم والمدينة ، ولكننا مع ذلك نجد لها أثراً في خطاب هتلر الذي القاه في ٢٨ نيسان عام ١٩٣٩ حيث جاء فيه « لا استطيع أن أعبر عن مشاعري العميقه بصورة احسن من تيانا بشكل شكر متواضع الى الخالق الذي دعاني وساعدني لكي اصبح فوهرر شعبي » (١)

### نقد وتقدير المذاهب الديوفراتية

نستطيع أن نقول ، أن المذاهب الدينية (الديوفراتية) استعملت لأغراض متباعدة ، وأصبح الحكم يستندون إليها لتبرير سلطانهم المطلق . فالواضح أن هذه النظرية بطبيعتها تنفي عن الشعب حق الاشتراك في الحكم لأنها تنص على أن الملك وكيل الله في تنفيذ أوامره على الناس . فهذه المذاهب قد استعملت سلاحاً لمواجهة النظريات الديمقراتية التي تطورت فيما بعد ..

واستعملت هذه المذاهب كذلك لأثبات أن سلطة الكنيسة تفوق سلطة الحاكم وكانت الكنيسة أثناء العصور الوسطى تعتبر منظمة عالمية تشبه الإمبراطورية ، وأخذ رجال الكنيسة يثون العقيدة القائلة بأن سلطة الكنيسة

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٨٢

اعلى من سلطة الامبراطور لأن الكنيسة تستمد سلطانها من الله مباشرة . أما الامبراطورية فتقوم لأغراض دينوية بحثه <sup>(١)</sup> .

ولقد وجه الكتاب السياسيون عدة انتقادات لهذه المذاهب اذ قالوا :

١ - أن الدين ينصب على الإيمان القلبي . أما الأشياء الأخرى ، فالإنسان يستعين فيها بعقله ومنطقه . فلا دخل للدين في المسائل السياسية ، ورجل السياسة في العصر الحديث ينظر إلى الدولة على أنها منظمة بشرية بحثه والأفراد هم الذين يصنعون نظم الحكم المختلفة التي يرونها ملائمة لبيتهم وتكون الدولة حين يجتمع عدد من الناس على بقعة أرض محدودة ويتفقون في أهداف مشتركة ، ثم يقيمون نظاماً سياسياً يكفل لهم تحقيق هذه الأهداف ، ولا يوجد الان من يستطيع القول بأن الله خلق الحكومات الفاسدة لعقاب الشعوب الفاسدة . لأن هذا يخالف المنطق ، وليس له

سند من التاريخ <sup>(٢)</sup> .

٢ - في استعمال هذه المذاهب للدفاع عن حق الحكم المطلق خطأ كبير . لأن هذه المذاهب تشتمل على معتقدات خطيرة ، فمثلاً إذا كان الحاكم التيوقратي لا يسأل إلا أمّ الله ، يعني ذلك أنه غير مسؤول أمام الشعب وهذا يعطي الحكم سلاحاً قوياً ليستبدوا بالشعوب . ولذلك نرى أن الملوك الكهنوة حين كانوا يحكمون الشعوب الأولى ، يستغلون صبغتهم الالهة في التكيل بشعوبهم .

٣ - ويرى بعض الكتاب أنه من الخطأ تسمية هذا المذهب (بالدينية) لأن

(١) راجع الدكتور بطrys غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٨٢

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٨٣

أهم هذه المذاهب هو نظرية ( الحق الالهي المباشر ) التي لا تستند الى الدين في الحقيقة ، وإنما تصح أن تكون ضد الدين كما يقول الاستاذ « بلتشلي » عن ادعاء لويس الرابع عشر بأنه يستمد سلطنته من الله وهكذا يقول هؤلاء الكتاب « لا نستطيع ان نفهم كيف يصح أن توصف نظرية بانها دينية في حين أنها كانت تستهدف الى تأييد السلطة المطلقة للملوك ، أي تبرير وتدعم العنف والاستبداد » (١) .

ومع ذلك فقد كانت لهذه المذاهب أهمية تاريخية للدولة لا يمكن انكارها . اذ انها ظهرت في المجتمعات كانت تقوم على الاساطير والتقاليد وفي عصور كانت تختلط فيها الهيئات الدينية مع الهيئات السياسية وكان من العسير فصل احداهما عن الاخرى ، وكان الحكم الاولى يجمعون بين صفي الملك والكافر ويعتمد سلطانهم الملكي على مركزهم ككهنة . فالسلطة السياسية في تلك العبود كانت تختلط بالمعتقدات الدينية ، وتغلب عليه ا خاصة القدسية ويكون الخضوع للرئيس فضلا عن الخوف من قوة سيفه وبطشه على اساس انه يمثل اراده الاله . وهكذا تبين لنا هذه المذهب الفاسدة السياسية في تلك المرحلة .

ومن جهة اخرى فان هذه المذاهب تؤكد بأن للدولة رسالة اخلاقية لانا اذا نظرنا الى الدولة على انها من صنع الله ، وجدنا انه لابد أن تكون لها رسالة اخلاقية سامية ، وواضح ان قوانين الدولة لاتهتم بالمسائل الاخلاقية كثيرا ، لأن الاخلاق تتصل بالبنية وبالدافع الشخصية . ومن هنا كانت

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتربي ص ١٣٤

للمذاهب التيوقاطية اهمية كبرى في تطور الاخلاق في الدولة<sup>(١)</sup>

### المذاهب الدينية . والخلافة الاسلامية

و قبل أن نختتم بحث المذاهب الدينية وجدنا انه من المفيد التطرق  
إلى الخلافة الاسلامية ومدى انطاقها على هذه المذاهب ، وهل ان الخليفة  
في الاسلام كان يستمد سلطانه من الله مباشرة ام لا ؟ .

بالرغم من ان القرآن هو المصدر الاول والاصل الثابت للإسلام الا انه  
قد التزم جانب الصمت عن تفاصيل نظام الدولة الاسلامية واساليب الحكم  
فيها ، ولم يفرض على المسلمين لوناً بذاته من الوان النظم الدستورية . فلقد  
جاء القرآن والسنّة بالاحكام الكلية وبالاسس العامة والمبادئ الرئيسية التي  
يجب ان يقوم عليها الحكم في الاسلام ، ثم ترك التفاصيل بعد ذلك لجماعة  
المسلمين، بحيث يمكنهم تطوير حياتهم السياسية تبعاً لظروف البيئة والزمن.  
وبعد وفاة الرسول (ص) انقطع الوحي وكان تعين خليفة من عده  
لرعاية شؤون المسلمين من اعقد المشكلات التي واجهها الاسلام في عهده  
الاول . وانقسم المسلمين الى شيع واحزاب ، غير ان التقاليد العربية قد  
رجحت كفة الصحابة من ناصروا مبدأ سيادة الامة . وانتهى اجتماع  
الحقيقة بـمبايعة ابي بكر أول الخلفاء الراشدين . واطردت قاعدة البيعة  
اساساً لاسناد السلطة الى ولادة الأمر من المسلمين حتى في عهد بنى امية  
والعباسيين والعثمانيين<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري ص ٣٨٤

(٢) راجع الدكتور طعيمه الجرف ص ٩٩

اذاً فان القرآن لم يفصل نظام شكل الحكومة كأن تكون الحكومة جمهورية او ملكية ، ولم يشر الى طرق تنظيم السلطات فيها كمبدأ فصل السلطات ونحوه ، كما انه لم يتعرض للقواعد التي يجب اتباعها لاختيار الحاكم كأن يكون اختياره بطريقة الانتخاب أو الوصاية أو الوراثة ، وإنما جاء القرآن الكريم ناصاً على الدعائم الثابتة التي ينبغي ان تقوم عليها نظم كل حكومة صالحة وهي ( العدل والشورى والمساواة ) .

فالعدل هو الدعامة الاولى للفكر السياسي الاسلامي وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله « اذا حكتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .  
كما قال ايضاً : « واقطعوا ان الله يحب المحسنين » .

اما الشورى فانه يتمثل في قول القرآن « وشاورهم في الامر » ، - قوله ايضاً « وامرهم شورى بينهم » ، و قوله « فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر » .

اما المساواة فقد وردت في قوله تعالى : « انما المؤمنون اخوة » . وما عدا هذه الاسس من المبادئ السياسية فقد سكت عنها القرآن ليتسع المجال امام اولى الامر في وضع نظمهم وتشكيل حكوماتهم وتكوين مجالسهم واحزابهم بما يلائم الملابس السياسية الخاصة بعصرهم ، والتي لا تتنافى مع مصالحهم العليا دون قيود الا قيود العدل والشورى والمساواة <sup>(١)</sup> .

واستناداً الى ذلك كان أساس الحكم بعد وفاة النبي (ص) هو الخلافة .  
فالخلافة في لسان المسلمين ، وكما عرفها علماء الفقه الاسلامي ومنهم ابن خلدون

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١٧٥ ، ١٥٨ .

هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ص).  
و يعرفها علماء التفسير ومنهم العلامة محمد الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ  
والمعروف بكتابه في تفسير القرآن بانها (عبارة عن خلافة شخص من)  
الأشخاص للرسول (ص) في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الله على  
وجه يجب اتباعه على كافة الامة).

وهي عند علماء الاجتماع من المسلمين ومنهم ابن خلدون: «حمل الكافة  
على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجحة اليها  
اذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها مرتبطة بمصالح  
الاخرة . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة  
الدنيا به ».

فال الخليفة كان رئيساً للدولة ورئيساً دينياً . ولكن هل يصح القول أن  
الخليفة في الاسلام كان يستمد سلطنته من الله ؟  
اختلفت اراء فقهاء المسلمين في حقيقة السلطة التي يتمتع بها الخليفة ،  
فمنهم من رأى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وان الله كما اختار النبي  
(ص) لدعوة الحق وابلاغ شريعته الى الخلق فهو كذلك يختار الخليفة  
ويسوق اليه الخلافة ويبدو هذا واضحاً في أول الدولة العباسية . أذ يقول  
ابو جعفر المنصور انه « سلطان الله في أرضه » .

ويعبر الشعراء عن هذه النزعة ، فنرى مثلاً ابا العناية يعني ، الخليفة

المهدي بقوله :

كما أتى ربه موسى على قدر أ جاء الخلافة ، أو كانت له قدرأ

ومن قبله يقول الفرزدق في تهنة الخليفة هشام بن عبد الملك :

هشام خيار الله للناس والذى      به يتجلى عن كل أرض ظلامها  
وانـت لـهـذا النـاسـ بـعـدـ نـبـيـهم      سـمـاءـ يـرجـىـ لـلـمـحـولـ غـمـامـها  
وبالـغـ الشـعـرـاءـ فـيـ مـكـانـةـ الـخـلـيـفـةـ حـتـىـ قـالـ أـبـنـ هـانـيـ الـأـنـدـلـسـيـ :  
ماـشـتـ لـاـ ماـشـاتـ الـأـقـدـارـ      فـأـحـكـمـ فـأـنـتـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ<sup>(١)</sup>

ومن الفقهاء المسلمين من يرى أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة . فمثلا يرى العلامة الكاساني الذي توفي في حلب عام ٥٨٧هـ أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة . فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام وترافقه وتحاسبه . ويستند هؤلاء في هذا إلى حجج منها :

١ - ان الاسلام قرر مسئولية اصحاب السلطة امام الامة ، وهذا واضح من النصوص التي تطلب من الامة نصح اولى الامر ، والأخذ على ايدي ظالمتهم كقول النبي (ص) « أَنَّ النَّاسَ أَذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِيهِ أَوْ شَكُوا أَنْ يَصِيبُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ » وك قوله « أَنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ». يرضي لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم ». فلو كان الخليفة ذا حق اليه على نحو ما يذهب اليه الرأي الاول لما كان للرعية سلطان عليه .

٢ - ومن حججهم أيضا اقوال الخلفاء الراشدين الذين أقرروا بمسئوليهم امام الامة ، فقد روي أن أبا بكر أول الخلفاء المسلمين قال في أول خطبة له

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور عمود شربى ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١

«انى وليت عايكم ولست بخيركم فان احسنت فأعينوني ، وان صدفت  
فقومونى » كما روى ان عمر بن الخطاب عندما تولى الخلافة قال في احدى  
خطبه : « ومن رأى منكم في اعوجاجاً فليقوله » فقال له اعرابي « والله لو  
رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » فلم يغضب عمر لهذا بل رفع يديه  
وقال « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج الخليفة بالسيف ».  
وعرف عن ابي بكر انه قيل له : « يا خليفة الله » فقال « است بخليفة الله  
ولكنني خليفة رسول الله » ، ويقول ابن خلدون « ان الاستخلاف هو في حق  
الغائب اما الحاضر فلا » .

يتضح من هذه الحجج ان سلطنة الخليفة ليست مستحدة من الله بل انها  
مكتسبة من بيعة الشعب له ، وثقته فيه ، وان الاصل في الخليفة لدى المسلمين  
ان تقوم بناء على اختيار « اهل العقد والحل » اي « أهل الاختيار » ، وليس  
بناء على اختيار عامة الشعب دون قيد او شرط .

وكان يشترط في اهل الاختيار كما يقول ابن الحسن الماوردي في كتابه  
« الاحكام السلطانية ص ٣ ، ٤ » :  
أ - العدالة الجامحة لشروطها .

ب - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الخلافة على الشروط  
المعتبرة فيها .

ج - الرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو لخلافة اصلاح ولتدبير  
المصالح أقوم واعرف .

اما الذين يتولون الخلافة ، فيجب ان تتوافر فيهم الشروط الستة الآتية :-

- أولاً - العدالة بشرطها الجامحة .
- ثانياً - العلم المؤدي إلى الاجتماد في الأحكام .
- ثالثاً - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح بها مباشرة عمله .
- رابعاً - الرأي الصالح لحسن به تدبير أمور الدولة .
- خامساً - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حفظ كيان الأمة بمجاهدة العدو
- سادساً - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) .

والمجدير بالذكر أنه بينما كانت تجتمع السلطتين الدينية والزننية في يد النبي (ص) بحكم كونه رسول الله ، اصطفاه الله ونزل عليه الوحي ، فعلى العكس من ذلك ، كان الخلفاء ابتداء من أبي بكر حتى زوال الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى ، يستمدون سلطانهم من مصادر بشرية أو زمنية لأنه انقطع الوحي بعد وفاة الرسول وما كان خليفة من خلفاء المسلمين أن يدعى أنه يوحى إليه من عند الله . وتأسيساً على ذلك كان الخليفة يستمد سلطانه من الناس عن طريق الانتخاب في صورة البيعة . ف بهذا الشكل تولى أبو بكر أمر المسلمين وبه خلفه عمر فعثمان فعلي ، ثم اطردت القاعدة عليه بعد ذلك طوال عهد الدولة الإسلامية .

غير أن ذلك لم يغير من جوهر الخلافة في شيء وبقيت باستمرار على معناها التقليدي باعتبارها نيابة عن النبي صاحب الشريعة في رعاية شؤون

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١٦٢ و ١٦٣ والدكتور عبد الحميد المتولى ص ١٣٢

المسلمين دينياً ودنيوياً ، الا أن سلطات الدينية لل الخليفة ، باعتباره أمير المؤمنين لم يكن لها نفس الصورة ولا نفس المدى الذي كانت عليه سلطات النبي (ص) ، وذلك لأن سلطات النبي (ص) الدينية قد جاءته عن طريق الرسالة وانقطع الوحي بوفاته . حتى لقد قبل بارئ رئاسة الدولة الإسلامية قد انقلب بعد وفاة النبي لتصبح في الاعم الأغلب وظيفة سياسية بحثه ، تتحدد بمبادئ الإسلام وتقوم على حمايته .

وقد ازداد هذا اللون السياسي وضوحاً منذ تولى معاوية بن أبي سفيان امر المسلمين . حتى لقد اصبحت شؤون الدولة تدار أساساً بالاساليب السياسية البخت سواء في الدهاء والسيف او في محاولة جذب الانصار بالمال وبالوعد والوعيد ، وغيرها من الاساليب الدينية وبذلك اصبحت الخلافة مجرد رئاسة سياسية للدولة ، ولم يهد لها هذا الجانب المرتبط بمعنى أنها نيابة عن الرسول .

واستمرت الخلافة الإسلامية على هذا المفهوم السياسي الدينيي البحث طوال العهد الاموي ثم العهد العباسي وفي المرحلة الاولى من عهد الدولة العثمانية الى أن رأى السلطان عبد الحميد احياء المعنى الديني لنظام الخلافة كوسيلة يدعم بها مركزه الديني بين الرعية ، ويقوي بهاظمه تجاه العالم الاوربي الذي بدأ يتسلل الى بلاده (١)

### ثانياً ، المذاهب الديمقرطية

لقد رأينا أن المذاهب الدينية ترجع اصل السلطة أو مصدرها الى قوة

(١) راجع الدكتور طعينة الجرف ص ١٨٠ و ١٨١ وما بعدها

اعلى من قوة البشر وهي الحالق . اما المذاهب الديموقراطية فانها يعكس  
المذاهب الدينية ترجع اصل السلطة او مصدرها الى الارادة العامة للشعب  
وتقرر أن السلطة لا تكون مشروعة مالم تكن وليدة الارادة العامة للشعب ،  
وبعبارة اخرى انها تقرر بأن السيادة هي للشعب .

اذن فأن هذه المذاهب ايضا تجمعها صفة مشتركة وهي انها تعتبر اصل  
او مصدر السلطة هي المجتمع السياسي الخاضع لهذه السلطة ، ومن ثم توكل  
بأن السلطة السياسية لا تكون مشروعة الا اذا كانت مستمدة من الجماعة .

أن المذاهب الديموقراطية ليست حديثة العهد ، وإنما يرجع تاريخها الى  
زمن اليونان حيث قال بها بعض الفلاسفة ثم تداولها الكتاب ورجال الدين  
فيما بعد للحد من سلطان الملوك . كما انها ظهرت في التطبيق ايضا في  
اجتماعات الهيئات العمومية في فرنسا عام ١٣٥٥ - ١٣٥٦ وبعد ذلك . فنرى  
مثل ان فيليب بو يخطب في الهيئات العمومية لمدينة تور عام ١٤٨٤  
فائلما «... وعلىه فمن هي السلطة في فرنسا التي لها الحق في تنظيم الشؤون  
العامة حينما يكون الملك غير قادرًا على الحكم ؟ انه من الواضح أن هذه  
المهمة لا تقع على عاتق الامير او عاتق مجلس الامراء ، وإنما على عاتق  
الشعب مانح السلطة » (١) .

عبارة « مانح السلطة » تعني بدها ان الشعب هو مصدر السلطة  
بالرغم من ان النظريات الديموقراطية للسلطة قد ظهرت منذ القديم الا  
انها لم تأخذ شكلها الواضح الا في القرنين السابع عشر والثامن عشر ،

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص ٥٤

و خاصة فيما كتبه فيلوف جنيف جان جاك روسو . وقد استبسطت المذاهب الديموقراطية في الواقع على اساس فكرة العقد الاجتماعي لتكوين بعثة السلاح القوي في ايدي الفلاسفة و رجال الدين والساسة للكفاح به ضد نظرية ( الحق الالهي المباشر ) التي كان يستند عليها الملوك لتبرير سلطتهم المطلقة ، و يجعلها كأدلة لحماية حريات الافراد ازاء الاستبداد السياسي .

#### نظريه العقد الاجتماعي

تبدأ نظرية العقد الاجتماعي دلائلها بالقول أن الانسان كان يعيش في الاصل في حالة تسمى بالحالة الطبيعية التي سبقت تكوين التنظيم السياسي . وقد كان في حالته الطبيعية هذه يخضع الى قوانين الطبيعة وكان متمتعا بحقوق طبيعية .

يفترض اصحاب هذه النظرية بأن حالة الفطرة الاولى التي سبقت تكوين التنظيم السياسي كانت خالية من القوانين ، و ان المنظم الوحيد لحياة الناس في هذه الفترة كان القانون الطبيعي ، اذ لم تكن هناك اية قوانين صصية . وقد اختلفت وجهات النظر الكتابي وصف حالة الانسان في هذه المراحل البدائية ، فيري البعض بأنها كانت حالة وحشية ، الحق فيها للقوة ، ويري البعض بأنها كانت تميز بعدم الاستقرار لا بالوحشية ، ويري البعض الآخر بأنها كانت حياة مثالية فيها المساواة والحرية . الا أن هذه الحالة البدائية لم تدم وكان على الانسان أن يهجرها اما - كما يشير بعضهم - بسبب أنها كانت غير مريحة وصعبه بحيث لا يمكن التسامح في قبولها ، أو كما يشير آخرون بسبب أنها كانت بسيطة جدا ووقتية . وهكذا فرر الافراد

تركها وكونوا اتفاقاً أو عقداً أو مقاولة تنازلوا بموجبه عن جزء من حرياتهم الطبيعية مقابل التمتع بمعينات المجتمع السياسي والحقوق المدنية ، فجاء الى الحكم نتيجة للعقد شخص لم يكن طرفاً في العقد .

فالفرد قد انفق بمحض ارادته مع الاخرين على التنازل عن ارادته الشخصية في سبيل الحصول على المانع التي تجمعن التعاون الاجتماعي مع الاخرين . ولم يحصل الفرد على حماية المجتمع الا بتنازله عن حقوقه الطبيعية . وبخضوع المجموع للنظام نالوا حمايتهم جميعاً وحصلوا على الطمأنينة ، وحل القانون الوضعي محل القانون الطبيعي ، واصبح كل فرد ذا حقوق سياسية وواجبات . وهكذا تجد أن الدولة هي مخلوق مقصود من عمل الانسان وان ميادتها مستمدة من رضا الشعب .

وخلاصة القول أن نظرية العقد الاجتماعي تقوم على فرضين هامين هما الاول حالة الفطرة الاولى ، والثاني العقد . فان الحياة الجماعية لم تكن هي أولى مظاهر الحياة الانسانية . فقد سبقتها حياة بدائية عاش فيها الانسان حياة عزلة فطرية كاملة ، ثم تطور به الامر تحت الحاج بعض الظروف فاختار باتفاقه مع أمثاله من بيته جنسه ، حياة الجماعة قاصداً لها راغباً فيها (١)

لقد لعبت نظرية العقد الاجتماعي دوراً هاماً في الفلسفة السياسية ابن القرنين السابع عشر والثامن عشر ، كما أنها حققت فوائد جمة للمجتمع

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٦٩ وكيل ص ١١٠ الجزء الأول والدكتور مديحة الجرف ص ٩

الاوري ، لأنها وقفت في وجه الحكم المطلق للملوك وأيدت حقوق الشعب ووضعت حداً لطغيان الطبقة الحاكمة وطبقة البلاء ، وساعدت على القيام بالثورات للقضاء على الحكومات الطاغية . كما كان لها شأنٌ كبيراً في التفكير السياسي في الغرب وفي الثورات التي قامت في كل من فرنسا وإنكلترا والولايات المتحدة الاميركية ، فمثلاً كان لها صدى عميقاً أثناء الثورة الفرنسية ، اذ بناها رجال الثورة وجعلوا منها قاعدة قانونية بعد ان كانت مبدئاً فلسفياً ، واعترفت بها وثيقة أعلان الاستقلال في أمريكا كما اعترف بها أيضاً في مجموعة قوانين حقوق الإنسان في دساتير الولايات الامريكية المختلفة.

الا ان الفكرة التي تنادي بأن الدولة نتيجة لعقد أو اتفاق ليست فكرة جديدة من مبتكرات العقل الاوري ولا من صنع الفكر الحديث ، وإنما فكرة قديمة ترجع الى تاريخ المدن اليونانية والرومانية ، اذ أشار اليها افلاطون وارسطو في العصور القديمة أيام الاغريق ، ثم جاء الرومان فزادوها قوة . لأن القانون الروماني كان دائماً يجعل السلطة راجعة الى الشعب وان الامبراطور يستمد سلطته من الشعب ، وهذا ما نراه بصورة واضحة في نظريات المشرع الروماني (البيان) و (شيشرون) عن ارادة الامبراطور وعن الحرية . فمثلاً يقول شيشرون في تعريف الدولة (انها صورة من الشركات ، للمواطنين حق العضوية فيها) ، أي انها جماعية تتولد عن مصدر اتفافي ، وتفترض ان الافراد قد نزلوا عن بعض حرياتهم البدائية « بارادتهم » مقابل الحياة الجماعية .

كما انها ظهرت في التوراة ، اذ تشير التوراة الى ان تعاقداً قدرياً كان

قد حصل بين الخالق والملك داود .

وقدمتها المسيحية أيضاً لأوربا خلال العصور الوسطى ، وظهرت في النظام الاقطاعي الذي قام على أساس تبادل التزامات بين الحكام وبين اتباعهم ، فاتخذت في النظام الاقطاعي مدلولاً جديداً لتفسير نظام الاقطاع . ولقد ذهب البعض إلى أن سلطات أمراء الاقطاع كانت تجد سندها في نوع من التعاقد هو يمين الولاء والخضوع بين الأمير والتابعين له ، فتشا به رابطة شخصية تمثل في التزامات متبادلة هي الخضوع للأمير مقابل ما يتلزم به هذا الأمير من واجب صيانة الأمن وحماية أرواح الناس في مقاطعاته .

وقد أصبحت هذه النظرية عقيدة معظم الكتاب السياسيين في أوربا خلال الفترة الأخيرة من القرن السابع عشر والجزء الأكبر من القرن الثامن عشر . وقوتها في هذه الفترة راجعة إلى أنها اوجدت تفسيراً مدنياً للسلطة السياسية ليحل محل التفسير الذي كان يعتمد على نظرية الحق الالهي . وظلت النظرية محفوظة بقوتها بعد موت روسو في كل من ألمانيا وأمريكا ، فاعتقدوها الفيلسوف ( كانت ) و ( فيخته ) وغيرهما دون آن يعترفوا بأنها حقيقة تاريخية ، وإنما على اعتبارها مقياس صالح لعدالة القوانين التي تصدر عن الدولة . (١)

### نقد وتقدير نظرية العقد الاجتماعي

يتضح مما سبق أن النظرية قد استعملت لتوضيح نشأة الدولة ولتأيد العلاقات السياسية الأساسية القائمة في الدولة ، ولكن في الحقيقة لم يكن

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور عمود خيرى ص ٢٩٠ .

الهدف الاساسي لوضعها هو بيان اصل نشأة الدولة ، وانما كانت تهدف في الواقع الى بيان مشروعية السلطة ويبيان ان السلطة التي لا تستند الى ارادة الشعب تصبح غير مشروعة .

وبالرغم من الاتقادات الكثيرة التي يوجهها الكتاب الى هذه النظرية ، فانها دون شك تحتوي على حقيقة اساسية ، هي ان الدولة تقوم على اساس موافقة المحكومين ، ولذلك كانت من العوامل التي ساعدت على تطور النظام الديمقراطي واصبحت الاساس للديمقراطية الحديثة .

فلقد كانت لهذه النظرية الفضل في تحطيم سلطة الملوك واستبدادهم واعتبار الشعب هو صاحب السيادة أبداً الدهر ، وما الملك الا خادم للمجموع ، يعمل باسمه ويعبر عن ارادته ، ويستطيع المجموع عزل الملك وازالة صفة مतى اراد .

وهكذا وقفت النظرية في وجه الحكم المطلق ، وثبتت حقوق الشعب ووضعت حدأ لطغيان الطبقة الحاكمة وطبقة البلاط ، واتاحت للفرد مركزاً عظيماً في تطور المجتمع ، اذ نظرت اليه على انه الاساس الاول الذي قام عليه العقد .

غير ان نظرية العقد الاجتماعي وان كان لها في صياغتها التي ظهرت بها فضل التنبية الى المبدأ الديمقراطي وتدعيمه ، قد تعرضت دائماً للنقد والهجوم الشديدين من جانب فريق آخر من الفلاسفة والمفكرين ، ويقول هؤلاء :—

١ — انها غير حقيقة ولا تقوم على اساس من الواقع ، اذ لا سند لها من

التاريخ . فالعقد الاجتماعي الذي يستند اليه روسو لا يعود مجرد افتراض لأن التاريخ لم يقدم لنا اي برهان على ان مجموعة من الناس الذين كانوا يعيشون على الفطرة ولا دراية لهم بالشؤون السياسية قد اجتمعوا وكونوا عقداً اجتماعياً . واذا كان شيئاً من هذا القبيل قد وقع ، فانه في هذه الحالة يعني ان هؤلاء الناس كانوا على علم بالمنظمات السياسية ، او انهم قد وصلوا الى مرحلة من التطور الاجتماعي تتنافى مع كونهم يعيشون على الفطرة الاولى ، ولهذا نرى ان بعض فلاسفة القرن الثامن عشر يقرر - لتدعم نظرية العقد الاجتماعي - « ان العقد المزعوم ليس واقعة تاريخية ولكنه ضرورة منطقية فقط لا يمكن بدونها فهم السلطة » .

فالنظرية اذن لم تكن في الواقع الا مجرد مجاز او افتراض كما ذكر روسو ذلك صراحة في بداية الفصل الخاص بالعقد الاجتماعي ، إذ بدا قوله « اني افترض » ثم المعروف عن روسو انه لم يكن يعتمد في تكوين آرائه على دراسة التاريخ والواقع ؛ بل كان يعتمد على مجرد التأمل والتفكير النظري الذي تدير عجلته عادة مؤشرات نفسية وعاطفية قوية<sup>(١)</sup> .

٢ - فكرة حالة الفطرة الاولى بعيدة عن الصواب ، لأن فكرة القانون الطبيعي وحالة الفطرة الاولى لا تعتمد على أساس علمي صحيح . فالواقع ان الدولة منظمة طبيعية باعتبار ان الانسان جزء من الطبيعة . فجميع غرائز الانسان وجميع أعماله وحياته كلها طبيعية ، وليس الدهوله الا تعديل عن طبيعة الانسان ، والانسان اجتماعي بطبيعته ، فلا يمكن أن تكون نشأة

---

(١) داجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ١٤٠ والدكتور عبدالله اسماعيل ص ٤٨

## المجتمع نشأة اصطناعية<sup>(١)</sup>

اذن فأن الاساس الفلسفى الذى تعتمد عليه النظرية حين تؤكد وجود الانسان البدانى الانعزالي بحقوقه وحرياته الطبيعية لا يمكن ان يكون الا خيالا بحثا وافتراضا ذهنيا لا يستند الى شى من التاريخ الانساني ولا يقوم على اسس ثابته من الحقيقة والواقع . فالتاريخ يثبت باستمرار اتنا نولد دائمًا اعضاء في الجماعة ، ثم أن نظرية علمية الى طبيعة الانسان وحقيقة تكوينه النفسي والاجتماعي تؤكد صحة هذا النظر .

فالانسان لا يمكن أن يحب العزلة او يسعى اليها . انه في تاريخه القديم لم يثبت انه عاش منفردا في عزلة كاملة عن امثاله من بني جنسه . انه بطبيعته وبحكم آدميته ومقومات الانسانية فيه يولد وبه غريزة الجماعة وحب العيش مع الاخرين ، يأخذ منهم ويعطيهم .

فإذا كانت هذه هي حقيقة الانسان العلمي ، لزم ان لا نفرق في التصور والخيال ، ووجب الا يكون الخيال اساس دراستنا الاجتماعية في هذا المخصوص ، وإنما يجب ان يكون اساس الدراسة الاجتماعية ( الفرد الاجتماعي ) ، اي الفرد في الجماعة ، فهو لا يوجد الا فيها ولا كيان له الا بها<sup>(٢)</sup>

وكان افلاطون اول المبشرين بهذا الاتجاه ، ذلك لأن الفرد في نظره لا يمكن أن يكفى نفسه بنفسه ، ف حاجاته كبيرة ومتعددة لا يستطيع أن

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيرى عيسى من ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) راجع الدكتور طميمه الجرف س ١٠.

يشبعها وحده ، ومن ثم يكون محتما عليه أن يجتمع مع غيره من الأفراد حتى يستطيعوا أن يتادلوا الخدمات والمنافع وإن يشعروا حاجات بعضهم البعض على أساس من تقسيم العمل والتخصص الاقتصادي . فهو يؤكد بذلك أن الجماعات قد ظهرت قبل كل شيء نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن اشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم بعضا ، وأنه لا يوجد من يستطيع العيش على أساس الاكتفاء الذاتي ، فهو يقول ( ان نشأة الدولة طبيعية بحثه وترجع إلى حاجة الإنسان الطبيعية في أن يعيش مع غيره في مجتمع . فالإنسان ضعيف يحتاج إلى معاونة الآخرين ، وأنه يلجأ إلى التعاون معهم وعلى أساس هذا التعاون نشا المجتمع ) . (١)

وتحليل أفلاطون لهذا قد أوضح وجهة نظر جديدة ظلت تلازم النظرية الاجتماعية حتى الان ، وهذا التحليل يعني أن أساس قيام المجتمعات المتقدمة هو الحاجات الاقتصادية وتبادل الخدمات بين الأفراد في المجتمع ، وأن كل عضو في المجتمع يتلزم بقدر معين من الـأخذ والـعطاء . ووظيفة الدولة بناء على هذا التحليل ، هي إيجاد أو فرق الطرق لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد ، وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، ووظيفة الأفراد هي القيام بتنفيذ الأعمال التي تفرض عليهم مراكيزهم الاجتماعية ، وتتوقف أهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذي يقدمه للمجتمع (٢) « لأن التحليل يقوم على أساس تطور الجماعة كنظام للخدمات ، يقوم فيه كل عضو بقدر

(١) راجع جورج ساين ص ٦٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيرى ص ٥٦

من الاخذ والعطاء». واحتضان الدولة في هذا التبادل وما تعمل على تنظيمه في الجماعة هو ايجاد اوفق الطرق لأشباع الحاجات، والتتسق في تبادل الخدمات . فالحرية التي تكفلها الدولة للفرد لا يقصد بها منحه ارادة حرره طلقة ، بل تعني تمكينه من اداء الخدمات والالتزامات المطلوبة من المركز الذي يحتله في المجتمع .

فهذه النظرية تختلف عن نظرية العقد الاجتماعي التي تصورت قيام العلاقات الاجتماعية نتيجة تعاقد او اتفاق .

أما ارسطو فإنه ينظر إلى الجماعة باعتبارها ظاهرة طبيعية تنشأ تلقائيا بحكم الغريزة الاجتماعية في الإنسان ، ولكنه لا يراها كافتلاطون مجرد اجتماع افراد بقصد تبادل المنافع واشباع الحاجات المشتركة ، وإنما يراها نتاج طبيعي لحقيقة الإنسان فيقول «أن الإنسان حيوان سياسي» اي كان للأتلاف والجماعة ، ويرى أن مواهيه التي منحته الطبيعة له لا تظهر إلا في كف الجماعة .

فالإنسان إنما يمتاز عن الحيوان بشعور الحاجة إلى العيش في مجتمع منظم . لأن الطبيعة خلقت في الرجل ميلاً غريزياً للجتماع بالمرأة من أجل إنتاج النسل وتكون الأسرة ، ومن اجتماع الأسر تكون القرى والمدن ، وهكذا وضع ارسطو أصول نظرية التطور العائلي كأساس إنشاء الدولة .

ويؤكد دوجي بهذا الصدد ان الإنسان الفرد قد عاش في الماضي كما لابد وأن يعيش في المستقبل مع غيره من الناس في حياة جماعية ، وأنه كان دائماً عضواً في جماعة إنسانية . فالمجتمع الإنساني حقيقة أولية طبيعية ،

احدثته الطبيعة البشرية بفطرتها ، ونشأت تلقائيا كحقيقة اجتماعية وكظاهرة طبيعية . اذ أن كل انسان يجد نفسه منذ مولده مندجاً في جماعة بشرية تتسع او تضيق ، ثم انه في نفس الوقت يحس بذاته وبحاجيات هذه الذات وموالها واطماعها ، ولكن يدرك كذلك في اعماق نفسه انه لا قبل له بسد هذه الحاجات وابداع تلك الاطماع منفردا . فيندفع بحكم طبيعته الى العيش مع امثاله من بني جنسه ليأمن على نفسه ، ويستعين بالتعاون معهم على تحقيق غاياته .

فالانسان منذ ان يولد تبع احساساته وتصرفاً عن غريزتين وشعورين غريزته الفردية وشعوره بالذات ، وغريزته الاجتماعية وشعوره بضرورة العيش مع غيره من الناس (١)

وخلاله القول ، أن الجماعة اذ تمثل ضرورة ملحة لطبيعة الانسان واستجابة منطقية لغرائزه وتعتبر الحقيقة الاولى في الوجود البشري ، وانها تنشأ تلقائيا كظاهرة طبيعية لم تسبقها حياة فردية انعزالية ، كما لا يتصور الفرد أن يخرج من اطارها والا فقد نفسه ، لذلك لا يمكن النظر الى الانسان الا باعتبار صفة الاجتماعية كفرد عاش ويعيش دائمًا في جماعة تحكمه وتعلو عليه ، ومن ثم فهو لا يباشر في الجماعة الا وظيفة اجتماعية مثله كمثل الخلية في الجسم ، وهي جزء منه ومرصودة لحياته ونومه .

٣ - أن النظرية تعتبر وجود المجتمع السياسي نتيجة لابرام العقد ، بينما فكرة العقد تستلزم سبق وجود الجماعة على العقد وبذلك تقودنا هذه

(١) راجع الذكر طبيعة جرف ص ١٤

النظرية الى حلقة مفرغة لا نعرف كيف تخلص منها .

٤- ان التعاقد يلزم الجهات الاصلية التي اتفقت عليه وحدها ، لأنه لا يمكن ان يلزم الاطراف اللاحقة بهم والذين لم يعترفو بأي قسم منه . وفي تلك الحالة يبطل عمل الدولة لانعدام الاطراف الاصلية فيها ، وهذا ما يستوجب تجديد التعاقد <sup>(١)</sup> .

٥- ان النظرية غير منطقية ، لأن الحرية لا يمكن ان تتحقق في حالة الفطرة الاولى ، كما يزعم القائلون بها ، وإن الحرية تستوجب وجود حقوق والحقوق تتبعها واجبات . فالفرد اذا أباح لنفسه حق ما ، الواجب عليه ان يعترف بنفس الحق للآخرين ايضا ، بينما في حالة الفطرة الاولى لم يكن هناك حق الا باستعمال القوة . - كما يقول هوبيز - ولم تكن هناك واجبات غير واجب المحافظة على النفس ، واستعمال القوة لا يمكن ان يعتبر رابطا صالحا للمجتمع ، وليس في الواقع الا مجرد سلاح للدفاع عن النفس ، وهو لا يمكن ان ينشيء حقوقا ، او يحقق الحريات لأن الحريات لا تتحقق الا في ظل القوانين وسيادتها <sup>(٢)</sup> .

فالنتيجة اذن ، ان الحرية التي يقال انها كانت موجودة قبل التعاقد في حالة الفطرة الاولى ليست الاخراقة كبيرة .

توماس هوبيز والعقد الاجتماعي ( ١٦٧٩ - ١٥٨٨ م )

تأثير هوبيز بالحرب الاهلية في انكلترا تأثيراً جمله يندفع بكل قوته الى

(١) كيل من ١٦٤ الجزء الأول

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري عيسى ص ٣٧٩، ٣٧٨

مؤازرة ملوك انكلترة من آل ستيوات واستند عام ١٦٥١ فيما كتبه الى نظام الحكم المطلق . ولما لم يستطع الدفاع عن حكم العائلة المالكة في انكلترا استاداً الى نظرية الحق الالهي لجأ الى نظرية العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي .

فهو يتفق مع فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي في ان الطبيعة قد خلقت جميع الناس أحراراً ومتاوين في الحقوق ، الا انه يرى على خلافهم ان الحالة البدائية الاولى التي سبقت العقد لم تكن خيراً للانسان . فقد سيطر عليها الصراع الاناني وامتلأت بالخوف والخروب والشروع والاثام طبقاً لافتراض حكم قانون الغاب ، وذلك لأن الانسان حر كة ، ومن الحر كة تتولد الرغبات والشهوات والاحساسات ، ولما كانت هذه الصفات عامة ومشتركة عند كل فرد ، فإنه لا بد من ان تولد المنافسة بينهم ، وحينذاك يقوم بينهم عدم الثقة والغزو والطمع ، مما يدفعهم الى الحرب الدائمة ، لأن الانسان يميل بطبيعته الى الشدة والانانية ، وان الحالة الطبيعية معناها التعدي وال الحرب . وكان الانسان في هذه الفترة وحيداً متواحشاً شريراً . فالحالة حسب رأيه كانت وحشية لا يسودها الا قانون المحافظة على النفس ، ولم يكن الانسان يستطيع ان يملك شيئاً الا عن طريق القوة ، ولم يكن في حياته عدل او ظلم ، او حق او واجب . ولذلك فقد حتم القانون الطبيعي على الافراد ان يبحثوا عن مخرج لهذه الحالة بغية التخلص من الخوف من الحالة الطبيعية واحتقارها قبل الناس بالخضوع الى سلطة عامة ، واقاموا فيما بينهم عقداً كونوا بموجبه الدولة ، بعد ان تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية نهائياً ووضعوها في يد

شخص واحد (الامير) او عدة اشخاص ولم يكن هذا الشخص طرفاً في العقد ، وانما جاءت نتيجة له . ومن هنا صارت له سلطة عليا لا يمكن انتزاعها منه ، وهو وحده يملك الزمام الجمیع بالعقد دون ان يكون هو ملزماً به ، حيث لم يكن طرفاً فيه . وعليه فان اراده الامير هي القانون الواجب اتباعه، فهو الدولة وهو صاحب السيادة الوحيدة فيها ، لأن الأفراد حين تعاقدوا تنازلوا طائرين عن كافة حقوقهم ولم تعد لهم حقوق بعد ذلك . وفي هذا يقول هوبر « ان الشعب لاحق له في مقاومة الحاكم ، بل عليه ان يطعه دائمآ » . اذا فهو غير مؤمن بأن السيادة للشعب .

اذا فالمجتمع حسب رأي هوبر نشأ نتيجة عقد ابرم بين الأفراد ، وبموجب هذا العقد تنازلوا بمحض ارادتهم عن جميع حقوقهم ، وتعهدوا بالخضوع لشخص واحد ، او لعدة اشخاص بعد ان وضعوا كافة حقوقهم في يده فاصبح الحاكم يمثل اراده جميع اعضاء المجتمع ، وهو لم يكن طرفاً في العقد . فهو يفرق بين السيادة القانونية والسيادة السياسية للدولة ، وبين المجتمع والدولة وبين الدولة والحكومة . فهو يرى انه بدون الحكومة ذات الارادة الافذة لن يوجد مجتمع او دولة ، بل توجد جماعة لا اراده لها ، وان الحكم يجب ان يكون مطلقاً والا عمت الفوضى بين الأفراد .

وخطأ هوبر هذا يرجع الى انه لم يفرق بين الحكومة والدولة ، بل جعلهما شيئاً واحداً واعتقد ان اسقاط الحكم معناه اسقاط الدولة . لرجوع بافرادها الى حالة النطارة الاولى ؛ بينما سقوط الحكم يعني زوال الدولة (١) .

(١) راجع الـدكتور بطرس غالى ، الـدكتور محمد خيري ص ٣٢٧ . ٣٧٥ والـدكتور طلبيه الجرف ص ٦٢ ، ٧٣ وكـتيل ص ١٦٢ الجزء الاول

## جون لوک والعقد الاجتماعي (١٦٢٢ - ١٧٠٤ م)

يقول لوک ان حالة الفطرة الاولى قبل العقد كانت حالة سلام ومساعدات متبادلة تسود فيها الحرية والمساواة بين الافراد . والافراد كانوا يخضعون للقانون الطبيعي الذي منحهم حقوقاً ثابتة بالنسبة لأنفسهم ، وبالنسبة لممتلكاتهم . فقانون الطبيعة انما يمد الافراد بما يساعدهم على ذلك ، ويوجد لهم الاسلحة الكافية من الحقوق والواجبات جميعاً ، كما أن كل فرد كان يتولى بنفسه حماية حقوقه وهو يعرف حقوق الآخرين ويحترمها . وكانت الملكية شائعة ، وكل فرد له حق الحصول على مستلزمات حياته من خيرات الأرض الطبيعية .

وعلى ذلك فحالة الفطرة الاولى في اعتقاده لم تكن حالة وحشية وحروب مستمرة ، يسودها الشقاء والبؤس ، وإنما كانت تمثيل عدم الاستقرار وعدم وجود شخص غير متدين يحمي الافراد ويケفل لهم التمتع بحقوقهم الطبيعية . وعليه فقد تعاقد الافراد فيما بينهم وكونوا اجتماعياً بمحض هذا العقد ، وتنازلوا عن جزء من حرياتهم وحقوقهم للتنظيم السياسي الذي أوجدوه ليتيحوا له القيام باعماله لتحقيق هدف المجتمع .

فالافراد اذن عندما تعاقدوا وأوجدو التنظيم السياسي لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للسلطة التي أوجدوها ، وإنما تنازلوا عن الجزء اللازم منها لخلق السلطة العامة التي لا يجوز لها أن تمس ما احتفظوا به من هذه الحقوق كما أن السلطة قد اخذت على عاتقها التزام المحافظة على ما بقي للآباء من حقوق وحريات مقابل التزام هؤلاء باطاعتها ، ومن ثم فإن العقد لا يظل

فانيا الا بقدر استمرار كل من طرفيه في تتنفيذ تعهداته .

ومن جهة اخرى فان تنازل الافراد عن جزء من حقوقهم كان للمجتمع ولم يكن لأي شخص او مجموعة من الاشخاص . فالشعب اذن يبقى هو صاحب السيادة ، والحاكم هو في الواقع جزء من اجزاء المكونة للتعاقد الاجتماعي وخاصع لشروطه ، واذا ما خاب الحاكم في تأمين حقوق الافراد فان التعاقد الاجتماعي يعد ملغياً ويسترد الشعب حرياته الاصلية .

اذن فأن الدولة قد نشأت لحماية حقوق كانت موجودة ، وتنازل الفرد عن جزء من حقوقه ليضمن له التمتع بما يبقى له من حقوق وحريات اساسية ولم يكن في استطاعة الافراد اعطاء الحاكم سلطة غير محدودة لأنهم لا يملكون هذه السلطة ، كما انه ليس من المعقول أن يتنازل الافراد عن حقوق اكثراً مما يلزم لتحقيق الاستقرار في المجتمع .

وبناء على هذا لا يمكن أن تكون سلطة الحاكم مطلقة غير محدودة ، بل انها محدودة بطبيعتها ، فإذا ما حاول ان يستزيد من سلطته ، او أن يسيء استعمالها كان من حق الشعب أن يخلعه ، وفي هذه الحالة يسترد حقوقه حتى يتمكن من تعيين حاكم جديد .

يتضح من ذلك أن لو ك كان يدافع عن النظام الحكم الدستوري ، وان محور فلسفته السياسية هو أن الحكومة بما فيها الملك والبرلمان مسؤولة امام الشعب ، وان سلطة الحكومة مقيدة بالتزام قواعد الاخلاق والتقاليد الدستورية والتعهدات التاريخية ، كما أن العقد يلزم الفرد باحترام رأي الغالبية والخضوع له .

فلا يفرق بين الحكومة والدولة ويؤمن بوجود قوة تقف من وراء الحكومة لترافق اعمالها وتحاسبها وهي الشعب . ومعنى هذا انه يرى أن بقاء الحاكم في منصبه متوقف على ارادة الشعب وموافقته . فقيادة الدولة ليس معناها سيادة الحاكم كما يزعم هوبر ، ولكن ارادة الشعب تستطيع أن تضع حدوداً لارادة الحاكم ولاعماله .

فهو يتفق مع روسو في التفرقة بين الحاكم والقوة التي تقف خلف الحاكم لترافقه وتحاسبه ، أي التفرقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية ، إلا انه يختلف معه في انه يرى أن جميع اعمال الحاكم قانونية مالم تتعارض مع حقوق الأفراد الأساسية . أما روسو فانه يرى أن كل القوانين يجب أن تصدر عن الشعب صاحب السلطة التشريعية (١)

### جان جاك روسو والعقد الاجتماعي (١٧١٢ - ١٧٧٨ م)

حين تذكر المذاهب الديمقراطية ونظرية العقد الاجتماعي ، تذكر مفرونة باسم جان جاك روسو وكتابه المعروف (العقد الاجتماعي) الذي نشره عام ١٧٦١ واعتبر انجيل الثورة الفرنسية .

لقد كان روسو خير معبر عن مشاكل فرنسا السياسية والاجتماعية في فترة ما قبل الثورة ، وكان يهدف في كتاباته إلى البحث عن حل صحيح لهذه المشاكل وهو من آمنوا بالفلسفة الخالية التي تعتقد بفضيلة الحياة الفطرية ، لذلك وصف العصر الطبيعي بأنه عصر البراءة والسعادة والسعادة ، وتمى

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري ص ٣٧٣ و ٣٧٥ وكيل ص ١٦٣ الجزء الاول والدكتور محمد ملء بدوى ص ٩٤ الجزء الاول .

أن تعود الإنسانية إلى هذه الحياة لتخلص من الشرور والآلام .

لقد برب روسو سيادة الشعب بالاتجاه إلى فكرة العقد الاجتماعي فقال :

كان الإنسان يعيش في الأصل في حالة فطرية ، وكان كل فرد حرّاً طليقاً ممتعاً بالمساواة ومكتفياً نفسه بنفسه ، وهو قائم بهذه المعيشة وراضٌ عنها قبل بدء التنظيم السياسي . وكان الفرد خاضعاً في حالته الفطرية وهذه إلى قوانين الطبيعة التي كانت المنظم الوحيد لهذه الحياة لعدم وجود قوانين وضعية . إلا أن هذه الحالة البدائية لم تدم ، وكان على الفرد أن يهجرها لأنها كانت بسيطة وعبارة عن حياة عزلة وإنفراد وأصبحت صدمة بعد ازدياد السكان باستمرار ، مما أدى إلى ازدياد عوامل الشر وإلى أن يترك الإنسان هذه الحالة الفطرية ويدخل مع الأفراد الآخرين في نظام اجتماعي . وهذا خرج الأفراد من حالتهم الفطرية الأولى عندما قرروا تكوين مجتمع سياسي لهم وكونوا عقداً أو اتفاقاً تنازلوا بموجبه عن حقوقهم الطبيعية ليتمتعوا بحرية مدنية يتبع المجتمع السياسي الناشئ لهم بحمايتها . وهذا التنازل أوجد شخصية سياسية تتمتع بحياة خاصة ، وبإرادة مستقلة عن حياة الأفراد المكونين لها وعن إرادتهم . وهذه الشخصية السياسية هي التي نسمها ( الدولة ) فالسيادة التي تترتب على هذا التعاقد هي التي تميز الدولة عن المجتمعات الأخرى ولكل فرد نصيب من هذه السيادة يساوي نصيب الآخرين ، وهذا الجزء الذي يخصه من السيادة لا يمكن انتزاعه منه وبموجب هذا العقد يكتسب الفرد جميع الحقوق التي كان قد تنازل عنها للمجموع ، وتتولى الدولة حماية هذه الحقوق .

وبخضوع المجموع للنظام نالوا حمايتهم جمِيعاً واصبح كل فرد ذا حقوق سياسية وواجبات ، ووُجِدَت سلطة عامة تحقق الحماية المشودة . فالفرد أذن قد اتفق بمحض ارادته مع الآخرين على التنازل عن حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره باعتباره مجموعة واحدة ظنير أن يصونها .

فالدولة أذن هي خلائق مقصود ومن عمل الإنسان ، وان سيادتها من رضاه الشعب ، هذه السيادة التي انشقت عن العقد الاجتماعي الذي تم بين

جميع الأفراد (١)

وبهذا التحليل يحاول روسو التوفيق بين السلطة المطلقة للشعب مجتمعاً وبين الحق المطلق للأفراد في الحرية وذلك بابعاد نظام اجتماعي تستخدمن فيه السلطة المنبثقه عن ارادة المجموع لحماية الفرد وأملاكه . فالفرد جزء من المجموع ، فإذا اطاع اوامره فهو في الحقيقة يطيع اوامر نفسه . وكان روسو يرمي إلى بيان أن الفرد يستطيع أن يتمدّع الآخرين دون أن يفقد حريته الشخصية ، إذا انه يتخلّى عن حرياته الطبيعية بموجب عقد مع الآخرين .

فالعقد قد اخذ من الأفراد حرياتهم الطبيعية ووضهم عنها بحريات مدنية ولقد حاول روسو أن يحل مشكلة التناقض التي تثور في كل مجتمع سياسي بين فكرة الحرية ، وضرورة الخضوع في نفس الوقت للسلطة العامة . ذلك لأنَّه مادامت الارادة العامة صاحبة السيادة ، فهي ليست في حقيقها إلا حاصل جمع الارادات الفردية لجمهور الأفراد المكونين لشعب الدولة ،

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ١٣٦ و ١٣٥ والدكتور عبدالله اساعيل ص ٤٥ والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٢٨٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ وكيل ص ١١٠ الجزء الأول.

وان معنى ذلك ان كل فرد من هؤلاء الافراد ، يحمل في ذاته حقيقتين :  
 فهو من ناحية سيد حين يتنظم بارادته الى مجموعة الارادات الفردية الاخرى  
 ليتكون من المجموع مايسمي الارادة العامة ، وهو من ناحية ثانية وفي نفس  
 الوقت روعية ثابته حين يجب عليه أن يخضع لاوامر الارادة العامة التي  
 شارك في تكوينها <sup>(١)</sup> .

ويرى روسو ايضاً أن الارادة العامة تمثل المصالح المشتركة لجميع  
 الافراد في الدولة ، والقوانين لا تكون صحيحة الا اذا صدرت عن طريق  
 الارادة العامة ، لذا يجب أن تنصب هذه القوانين على الصالح العام ، وان  
 تبعث من الارادة العامة للشعب . والارادة العامة لا يمكن التعبير عنها الا  
 عندما يجتمع الشعب كله . اما القرارات الصادرة من المصالح الحكومية  
 فهي لا تعدو كونها وسيلة من وسائل تطبيق الاوامر التي يصدرها الشعب  
 صاحب الحق في سن القوانين ، وهذا يعني ان الحكومة لا تستطيع أن  
 تصدر أي قانون ، وان البيئات البرلمانية لا تمثل الارادة العامة تمثيلاً  
 صادقاً . لأن روسو يرى أن النواب بمجرد انتخابهم يصبحون سادة للشعب  
 لا خدماً له والسيد الحق هو الشعب في مجموعه . وهنا تظهر صعوبة تطبيق  
 نظرية روسو ، لأنها تستلزم اجماع الشعب على القوانين ، وهذا مستحيل في  
 الدول الحديثة لذلك يستدرك روسو فيقول ان الارادة العامة لا تكون  
 لازمة الا في حالة العقد الاول الذي تكون الدولة بموجبه . اما بعد العقد  
 فأن الأغلبية هي الارادة العامة <sup>(٢)</sup>

(١) راجع الدكتور طفيه الجرف ص ٩ و ١٠٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨

ومن هنا يتضح أن روسو يؤمن بأن الشعب لا يتخلى عن السيادة إطلاقاً ، وإن هناك فرق بين الدولة والحكومة . فالدولة عنده هي التنظيم السياسي للجامعة وهي تعبّر عن نفسها عن طريق الإرادة العامة ذات السيادة العليا أما الحكومة ف تكون من الأفراد الذين يختارهم الشعب لتطبيق رغبات الإرادة العامة . فالحكومة لا تنشأ عن العقد وإنما ينشأها الشعب صاحب السيادة وإنما خادمة للشعب وهو الذي يستطيع أن يغيرها حين يشاء .

هذا ولقد كان لقول روسو الأثر الكبير في رجال الثورة الفرنسية ، فمثلنا نص اعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ على أن (السيادة كامنة في الأمة وحدها، وأنه مامن هيئة او فرد يستطيع ان يزاول سلطة لم تستمد صرامة من الأمة) . ثم جاء في دستور السنة الثالثة من الثورة الفرنسية أن (السيادة لمجموع المواطنين الفرنسيين) . ولقد انتشر النص على هذا المبدأ في الدساتير الحديثة ، وخاصة في الدساتير التي وضعت بعد الحرب العالمية الاولى اذ سرى سحر هذا المبدأ من فرنسا الى اوروبا والى العالم اجمع وقد تبني ، دستور فرنسا « دستور ٢٧ تشرين الاول لعام ١٩٤٦ » المبدأ ، فنص عليه في مادته الثالثة التي قررت بأن « سيادة الأمة تعود الى الشعب الفرنسي .. » وقد نصت المادة الثانية من الباب الثاني من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ على أن « الشعب مصدر السلطات » وكانت المادة (١٩) من القانون الأساسي العراقي الملغى تنص على أن « سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة ».

ونص الدستور المغربي في الفصل الثاني من الباب الاول من الاحكام

العامة للمبادئ الاساسية على ان «السيادة لlama تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية».

ونصت المادة ٢٣ من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ على أن «جميع السلطات مصدرها الأمة... الخ».

وينص دستور الجمهورية العربية المتحدة الجديد على أن «السيادة لlama تمارسها على الوجه المبين فيه».

وقرر الدستور السوري في المادة الثالثة أن «١ - السيادة حق الشعب وحده . ولا يجوز لفرد او جماعة ادعاؤها ٢ - تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب».

### نظريه العقد الاجتماعي بين روسو ، ولوك ، وهوبز

هناك اختلاف كبير بين وجهات نظر كل من روسو ولوك وهوبز في نظرية العقد الاجتماعي ، ونستطيع ان نلخص مظاهر هذا الاختلاف فيما يلي :-  
١ - هوبز يتفق مع روسو ولوك في ان الطبيعة قد خلفت جميع الناس احراراً او متساوين في الحقوق ، الا انه يقول «أن الحالة الفطرية الاولى كانت تتصف بالوحشية ولم تكن خيراً للانسان . فقد سيطر عليها الصراع الاناني وامتلأت بالخوف والخروب والشرور والآلام طبقاً لمقتضي حكم قانون الغاب ، وكان الانسان في هذه الفترة وحيداً متواحشاً شريراً ، ولم يكن باستطاعته تملك شيء الا عن طريق القوة».

اما روسو فانه يصف الحالة الفطرية الاولى بالثالية وبالبراءة والسذاجة والسعادة ويقول «أن الانسان كان يعيش في الاصل حرأً طليقاً متّعاً

بالمتساوية ومكتفياً نفسه بنفسه ، وهو قانع بهذه المعيشة وراض عنها ». .  
ويأخذ لوک طریقاً وسطاً بين الرأيين ويقول « أن حالة الفطرة الاولى  
كانت حالة سلم ومساعدات متبادلة ، تسودها الحرية والمساواة ، وكان  
الافراد يخضعون للقانون الطبيعي الذي منحهم حقوق ثابتة بالنسبة لأنفسهم  
وبالنسبة لملوكهم ، كما ان كل فرد كان يتولى بنفسه حماية حقوقه ويعرف  
حقوق الآخرين ويحترمها ، ولكل واحد منهم حق الحصول على مستلزمات  
حياته من خيرات الطبيعة .

وعليه فان حالة الفطرة الاولى لم تكن حالة وحشية وحروب مستمرة ،  
وانما كانت تميز بعدم الاستقرار لعدم وجود شخص غير متغير يحمي  
الافراد ويケفل لهم التمتع بحقوقهم الطبيعية » .

٢ - هوبرز يتصور الرجل البدائي رجلاً انانياً متواحشاً شريراً ، بينما روسو  
 ولوک يتصور انه رجلاً صالحاً قانعاً يتولى حماية حقوقه بنفسه ويحترم حقوق  
 الآخرين .

٣ - يقول هوبرز ان السبب الذي دفع بالافراد الى البحث عن مخرج للحالة  
 الوحشية التي كانت تسود فترة الفطرة الاولى والى ترك هذه الحياة والتعاقد  
 لأيجاد مجتمع سياسي هو الشعور بضرورة التخلص من الخوف من الحالة  
 الطبيعية واحتقارها ، حيث قبل الناس بالخضوع الى سلطة عامة ، واقاموا  
 فيما بينهم عقداً كونوا بموجبه الدولة تخلصاً من تلك الاختصار .

أما لوک فانه يرى أن الدافع الى ذلك هو وجود حالة عدم الاستقرار  
 بين الافراد لعدم وجود شخص غير متغير يكفل لهم التمتع بالحقوق

الطبيعية . أذن فالافراد قرروا ترك حالة الفطرة الاولى وايجاد مجتمع سياسي يقوم بحماية حقوقهم الطبيعية .

اما روسو فيرى أن ازدياد الشر بين الافراد نتيجة لأزدياد عدد السكان بصورة مستمرة هو الذي دفعهم الى التعاقد وايجاد التنظيم السياسي وترك حالة الفطرة الاولى .

٤ - ويقول هوبز ان الافراد تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية بصورة نهائية ووضعوها في يد شخص واحد (الامير) او عدة اشخاص ، ولم يكن هذا الشخص طرفاً في العقد وانما جاء الى الحكم نتيجة له ، ومن هنا صارت له سلطة علياً يمكن انتزاعها منه ، وهو وحده يملك الزام الجميع بالعقد دون أن يكون هو ملزماً به ، حيث لم يكن طرفاً فيه . وعليه فأن ارادة الامير هي القانون الواجب اتباعه ، فهو الدولة وهو صاحب السيادة الوحيدة في الدولة ، وهذا يعني ان سيادة الدولة معناها سيادة الحاكم .

اما روسو فانه بدوره يرى ان الافراد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للتنظيم السياسي نتيجة للعقد ليتمتعوا بحرية مدنية يتهدى المجتمع السياسي الناشئ بحمايتها لهم . فهذا التنازل اوجد شخصية سياسية تتمتع بحياة وارادة مستقلة عن حياة وارادة الافراد المكونين لها . ولكنه لـ كل فرد نصيب من السيادة التي تترتب على هذا التنازل يساوي نصيب الآخرين ، وانه يكتسب حقوق متساوية تتولى الدولة حمايتها ، فسيادة الدولة ليس معناها سيادة الحاكم .

اما لوك فانه يرى ان الافراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية

للمجتمع السياسي بنتيجة العقد ، وانما تنازلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ليتيحوا له فرصة القيام باعماله لتحقيق هدف المجتمع ولا يجوز للدولة ان تمس ما احتفظ به الافراد من حقوق ، وان السلطة ملتزمة بالمحافظة على ما تبقى من هذه الحقوق للافراد . وعليه فان الدولة قامت لحماية حقوق كانت موجودة وان سلطة الدولة محدودة ، لأن الافراد لم يعطوا الحاكم سلطة غير محدودة ، وان سيادة الحاكم ليس معنها سيادة الدولة ، وارادة الشعب تستطيع أن تضع حدوداً لارادة الحاكم ولأعماله .

٥ - هوبيز يتفق مع روسو في اعتقاده ، أن السيادة يجب أن تكون مطلقة ولا يمكن التنازل عنها ، لأن السيادة هي من الخصائص الادمية في الانسان ومن حقوقه الطبيعية التي لا تقبل التصرف بها او التنازل عنها ، الا انه يجعل هذه السيادة للحاكم ، بينما يجعلها روسو للشعب .

اما لوك فإنه يرى ان السيادة مقيدة وليس مطلقة .

٦ - يرى روسو ان السيادة حق طبيعي للافراد ومن الخصائص الادمية في الانسان وعليه لم تنتقل بموجب العقد الى الامير لأنها لا تقبل الانتقال او التنازل عنها . فإذا ما تعسف الحاكم في استعمال سلطاته او إذا تجاوز شروط وحدود استعمالها ، كان الشعب ان يفسخ العقد . وتأسساً على ذلك فإن السيادة في الدولة تبقى شعبية في مصدرها ، اي أنها ملك الشعب دائماً ولا يمكن التخلص منها اطلاقاً ، وتبعاً لذلك يجب ان تصدر عن الارادة العامة ولا يمكن أن ترد اية قيود على سلطة الشعب الدائمة وحقه المستمر في حكم نفسه بنفسه .

اما هو يرى ان العقد قد نقل السيادة من الافراد اصحابه الاصليين الى الامير ، وذلك لتنازلهم النهائي عنها بموجبه له . وقد تكون السيادة ملكا لفرد واحد ، او لمجموعة قليلة من الافراد ، او لغالبية منهم ، فاذا تنازل الشعب عنها لاحدى هذه الهيئات لا يمكن استرجاعها منها .

وهذا يعني انهم قد تنازلوا نهائيا عن قدرة التمييز بين ما هو عادل وما هو غير عادل ، بحيث يصبح تقدير ذلك متروكا للامير صاحب السيادة يمارسها بارادته المنفردة . دون أن يكون لأحد حق مناقشته لأنهم يكن طرفا في العقد .  
اما لوك فيأتي بقيود على سلطة الشعب عندما يقرر الشعب استرجاعها من الحاكم ، فالعقد قد نقل السيادة الى الحاكم ولا يستردها الشعب منه الا اذا دعت الضرورة لذلك .. فهو لا يستطيع استردادها منه مادام هو أمين على أداء واجباته .

٧ - يرى روسو أن الحكومة لا ينشئها العقد وإنما يختارها الشعب لتطبيق رغبات الإرادة العامة ، بينما هو يرى أن العقد ينشأ الحكومة .  
اما لوك فإنه لم يوضح نتيجة العقد ، فلم يبين أهي تكوين الحكومة أم تكوين المجتمع .

٨ - لوك يرى انه اعطيت سلطة محدودة للحكومة واحفظ الافراد بالباقي ، بينما روسو لا يمانع من اعطاء الحكومة سلطات اوسع من السلطات التي سمح بها لوك ، وذلك لثقة بن الشعب يفرض رقابته على الحكومة ، فاذا اسألت استعمال السلطة غيرها .

٩ - يتفق روسو مع لوك في التفرقة بين الحاكم والقوة التي تقف خلف

الحاكم وهي الشعب ، وكذلك هنا يفرقان بين السيادة القانونية والسيادة السياسية وبين الدولة والحكومة وبين السيادة الفعلية والسيادة القانونية .

اما هوبر فإنه لا يفرق بين السيادة القانونية والسيادة السياسية للدولة ولا بين المجتمع والدولة وبالتالي بين الدولة والحكومة .

١٠ - يرى لوك أن جميع اعمال الحاكم قانونية مالم تتعارض مع حقوق الأفراد الأساسية ، بينما يرى روسو أن كل القوانين يجب أن يصدر عن الارادة العامة للمجموع .

١١ - يرى لوك أن الحكومة ضرورة لابد منها ، وانها وجدت لخدمة الصالح العام للشعب والعمل من أجل رفاهية المجتمع . فهي تستمد كيانها من الشعب ، واذا اهملت ذلك وجب تغييرها ، وتزول الحكومة عندما لا تحافظ على الامانة التي وكل اليها بانتهان قبل الشعب ، بينما يرى هوبر ان الحكومة يجب أن تكون قوية ذات ارادة نافذة ، وبدون حكومة قوية ذات ارادة نافذة لن يوجد مجتمع او دولة ، بل توجد جماعة لا ارادة لها ونعم الفوضى .

اما روسو فيرى ان الحكومة ( وكيل الشعب ) وهي تكون من الأفراد الذين يختارهم الشعب لتنفيذ رغبات الارادة العامة وللشعب حق تغييرها متى ما شاء لانه لا ترد عليه قيود على سلطة الشعب الدائمة وحقه المستمر في حكم نفسه .

١٢ - يرى روسو ولوك أن تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية كان للمجتمع لا لفرد واحد او لفئة واحدة ، بينما هوبر يرى أن التنازل قد تم للأمير .

١٣ - من رأي هوبر ان تغيير الحكومة معناها انحلال المجتمع والدولة

والعودة بالافراد الى حالة الفوضى الاولى وذلك لأنه لم يفرق بين المجتمع والدولة ، وبين الدولة والحكومة .

ينما لوک وروسو يقولون بأن الثورة عندما تقضي على الحكومة القائمة فإن ذلك لا يؤثر في المجتمع ، بل يظل قائماً لا يزول ، كما أن تغيير الحكم لا يؤدي إلى زوال الدولة .

١٤ - يرى هوبرز أن الحكومة هي التي توجد القواعد الأخلاقية ، بينما لوک على عكسه يرى أن القواعد الأخلاقية كانت موجودة قبل أن توجد الدولة وتشأ الحكومة . أما القوانين الموضوعية للدولة فليست إلا اعترافاً بوجود هذه القواعد الأخلاقية ، ووسيلة لضمان تطبيقها .

١٥ - يرى روسو ان تصرفات الافراد في حالة الفطرة الاولى لم تكن تستند الى العقل ، وإنما الى مجموعة من المشاعر الفطرية والى حافز من المصلحة الذاتية ، وان تطور العقل كان وبالاً على البشرية .

اما لوک وهوبرز فأنهما يقولون بأن عقل الانسان هو الذي مكنته من الانتقال من حياة الفطرة الاولى الى حياة الدولة التي تسودها نظم اجتماعية وسياسية .

١٦ - نظرية لوک فيها روح الفردية او الذاتية كنظرية هوبرز ، فهو يرى أن المجتمع لم ينشأ الا لحماية الحقوق الطبيعية للفرد ، وهي حقوق لم يخلقها المجتمع ، بل ان المصلحة الذاتية للشخص هي التي بررت وجود المجتمع ، وهكذا تتظر النظرية الى الفرد وتهمل المجتمع .

ينما نظرية روسو تنظر الى المجتمع بأسره والى رفاهيته اكثراً من

اهتمامها بالفرد .

١٧ - كان روسو يهدف في كتاباته إلى البحث عن حل صحيح لمشاكل فرنسا السياسية والاجتماعية ، وتأثرت كتاباته بشخصيته تأثيراً كبيراً . فقد كان مغروراً ، شديد الحساسية حاد الطياع ، ثائراً على التقاليد القديمة ، لا يثق بالسلطة الحاكمة ويكره المدنية ولهذا كان يبحث على افوار حرفيات الانسان ، واشتد في نقد نظام الحكم في فرنسا . وذلك لأن الملكية كانت تعتمد هناك في حكمها على نظرية الحق الالهي ، وكان الفساد متفشياً في المجتمع المنقسم إلى طبقات اجتماعية متفاوتة اشد التفاوت .

وكان روسو يكثر الاشادة بالجمهوريات الاغريقية والرومانية القديمة بسبب معيشته في جنيف التي قضى فيها سني طفولته وشبابه ، وكان نظام الحكم هناك اشبه بنظام الحكم الديمقراطي المباشر الذي قام في العالم الاغريقي قديماً .

وكان المثل العليا التي يدعو إليها هي الديمقراطية المباشرة والمساواة التامة . وعليه فهو يعتبر حالة الفطرة الأولى حياة مثالية ، ويؤمن بعودة الإنسانية إليها للتخلص من الشرور والأثام ، لأن المدينة قضت على ما تمنت به البشرية من سعادة الحياة في تلك الفترة<sup>(١)</sup>

أما لوك فقد كان يهدف إلى تقوية العلاقات بين الملك والكنيسة بعد عودة النظام الملكي إلى إنجلترا سنة ١٦٦٠ ، والدفاع عن نظام الحكم الدستوري وإثبات كون القوانين الأخلاقية أوسع مدى من القوانين

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري من ٢٨٤

الوضعية ، وان القوانين الاخلاقية صالحة دائمآ سواء طبقتها الحكومة ام لم تطبقها . كما انه استمد تقدير الدستور الانجليزي لأنه يحفظ التوازن بين القوى الكبرى في الدولة ، أي بين الملك والنبلاء والشعب . وكان مؤمناً بحق الملك والنبلاء والكنيسة ، ويرجع رأيه هذا الى رغبته في ايجاد الاستقرار الدائم في المجتمع ولذلك فهو يقول : « ان الشعب وكل الهيئة التشريعية ، ولا يمكن للشعب أن يسترد هذا التوكيل مادامت الهيئة التشريعية امينة على واجباتها » .

مع العلم ان هذا لا يتفق مع اراء اصحاب النظريات الديموقراطية مثل روسو الذي لا يضع أي قيود على سلطة الشعب الدائمة ، وحقه المستمر في حكم نفسه بنفسه .

أما هوبيز فقد تأثر بالحرب الاهلية في انجلترا تأثراً جعله مؤازراً للملك واستند فيما كتبه إلى نظام الحكم المطلق . اذ كان يعتقد بأن النظام الملكي هو أكثر الحكم استقراراً ، وأكملها نظاماً ، لذلك كان يرى انه من الضروري أن تكون السلطات في يد الملك للقضاء على نفوذ المدن والنقابات الطائفية والكنيسة والطبقة . فجاءت نظريته مركزة على تبرير استعمال القوة لتدعم السلطة الحاكمة اذ يقول « ان العمود بدون السيف ( القوة ) ليست الا كلمات لا قدرة لها قط على المحافظة على حياة الانسان ... الخ » <sup>(١)</sup>

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٢٥٠

## الاسلام وفكرة العقد الاجتماعي

لقد عرف الاسلام فكرة العقد الاجتماعي ، اذ كان الاصل في الخلافه عند المسلمين ان تقوم بناء على اختيار اهل العقد والخل ، أو كما يقول البعض ان الامامة عقد يحصل بال Majority من اهل العقد والخل من اختياره . اماماً للامة بعد التشاور بينهم . ولكن اهل العقد والخل ليسوا عاملة الشعب . إنما هم من تتوفر فيهم شروط معينة ، هي العدالة الجامدة لشروطها ، والرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو للامامة اصلح ولتنمية المصالح اقوم واعرف (١)

### ثالثا - نظرية القوة

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة ظهرت للوجود نتيجة لخضوع الضعيف للقوي ، اي ان الدولة هي من صنع القوة والعنف ، وان اقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون حكم الاقوى وسيطرته على الضعيف ، لأنـ الحياة حدث اجتماعي محض ينحصر في ان الاقوياء يعملون دائمـاً وفي كل زمان ومكان على فرض ارادتهم على الضعفاء ، فتظهر نتيجة لذلك طبقة حاكمة تحكر حق اصدار اوامر تفرضها بالاكراء على طبقة المغلوبين على امرهم أي طبقة المحكومين .

ولقد قيل تأييداً لهذه النظرية انـ حوادث التاريخ جاءت شاهدة على

(١) الدكتور محمد مهـ بدوي ص ١٥ الجزء الاول

صحتها ، اذ أن التاريخ غالباً ما يبين لنا ان عنصر القوة يغلب وجوده أكثر من عنصر التعاون ( اي الرضا او الاتفاق ) بين الافراد كمبعث او مصدر لنشأة دولة جديدة . واننا لو رجعنا الى الواقع لوجدنا ان اغلب نظم الحكم لم تقم في بدايتها الا على اسس الغلبة والقوة المادية ، فلم يصل الديمقراطيون في فرنسا سنة ١٧٩٢ ولا الاشتراكيون في روسيا عام ١٩١٧ الى الحكم الا بحد السيف .

ونظرية القوة كانت سائدة بين كتاب المانيا السياسيين قبل الحرب العالمية الاولى وبعدها ، وكان هدفهم من ذلك تلقين الشعب الالماني فكرة السيطرة على العالم المتmodern ، ووضع المبدأ الذي يجب أن تسير عليه الحكومات الالمانية ، وهو مبدأ « السلطة المطلقة في الداخل وسياسة الفتح والغزو في الخارج »

وعلى اساس هذه الفكرة عرف او بنهايمر الالماني الدولة بأنها « نظام اجتماعي فرضه فريق غالب على فريق معاوب خلال المراحل الاولى من من وجودها »

ويقول المؤرخ الالماني (نرنسيخ) في تعريف الدولة ، انها « السلطة العامة للهجوم والدفاع ، وان مهمتها الرئيسية هي عمل الحروب واقرار العدالة » ويقول الجنرال فون برنهاردي احد كتاب الالمان « ان القوة هي الحق الاعلى ، وال الحرب هي التي تقرر ما هو الحق » .

وحتى ان توماس هوبر كان يقول « لا يمكن ان يوجد مجتمع أو دولة بدون قوة ، وان المعهود بدون السيف ليست الا كلمات لا قدرة لها من

تحقيق الغاية من وجودها».

وقد استعملت نظرية القوة لأغراض متعددة منها :

١ - استعمالها بعض آباء الكنيسة الاولئ ليثبتوا تفوق الكنيسة على الدولة اذ قالوا أن الله هو الذي أنشأ الكنيسة ، اما الدولة فقد نشأت نتيجة لاستعمال القوة العاشمة وقد ان العدالة الاجتماعية ، واكروا الرجوع الى اصل الشرائع الدينية للسيادة بغية الحق الحكم الدينيين بالرؤساء الروحانيين .

٢ - وتبين فئة من مؤيدي هذه النظرية بان القوة تستطيع تحقيق العدالة في الدولة ، وان اساس الدولة هو سعادتها وسيطرتها التي تطفي على كل سيطرة . بينما هناك فئة اخرى تتخذ من هذه النظرية ذريعة للتهجم على الدولة لأسباب تستند الى العدالة وهي بهذا تؤكد حرية الافراد وتحدد سلطة الدولة .

٣ - واستعملها انصار المدرسة الفردية لأثبات أن المجتمع من طبيعته أن الأقوياء يسودون على الضعفاء وارادوا بهذا أن يبينوا انه من واجب الحكومة ان تمنع عن التدخل في شؤون الافراد الاقتصادية ، وان المنافسة يجب أن تترك حرمة لكي يزيد الاتجاح الاقتصادي . كما انهم يرون أن الدولة شر بسبب اقتاصها حرية الفرد .

٤ - واستخدمت المدرسة الاشتراكية هذه النظرية لأثبات عكس ما ذهب اليه انصار المدرسة الفردية . فالاشتراكون يقولون ان التنظيم الصناعي والمالي نتيجة لسوء استعمال القوة وتعديات الرأسماليين واستغلالهم للعمال

وان الدولة قامت نتيجة استغلال الأقوياء لضعفاء ، وانها تستخدم القوة لامكين جزء صغير في المجتمع من ان يسرق الجزء الآخر وينبه ، وما الحكومة إلا قوة منظمة مهمتها اخضاع الطبقات العاملة . ويقولون ايضا انهم لا يهاجمون نظرية الدولة نفسها ، وانما الحال الذي وصلت اليه الدولة في الحاضر والذي يعزى الى فقدان العدل الاجتماعي منذ نشاتها (١)

#### تقدير ونقد نظرية القوة

نظرية القوة فيها بدون شك كثير من الحقائق . فمما لا شك فيه ان القوة عامل اساسي في تكوين الدولة ، والقوة لازمة للدولة في الداخل وفي الخارج لأن الدولة في حاجة الى القوة للمحافظة على وحدتها داخليا وخارجيا فقوانين الدولة لا يمكن تنفيذها الا اذا وجدت قوة تستند اليها هذه القوانين ، كما انها لا تستطيع ان تدافع عن نفسها ضد اعتداء خارجي الا بالقوة . ولكن مع ذلك يندر كل الندرة أن نجد القوة ووحدتها هي التي تنشئ الدولة ، وانه ليستحيل كل الاستحالة ان نجد القوة ووحدتها تنشئ دولة ظلية بصورة مستديمة ، لأن القوة لاتدوم.

كما أن هذه النظرية كانت سندأ للاستبداد ، فهي تبرر كل عمل من

(١) راجع كيتيل ص ١٠٧ الجزء الاول والدكتور عبدالحميد المتولي ص ١٢٧ والدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٨٦ و٣٨٥ و٢٥٣ والدكتور محمد حل بدوى ص ٥٢ الجزء الاول.

اعمال العنف واتهاك حرمة الحق باستعمال القوة<sup>(١)</sup>

ويمكن ان نفهم من نظرية القوة امران :

١ - القوة الجثمانية الغاشمة هي التي تعمل على تطور الدولة .

٢ - القوة الأخلاقية هي العامل الاساسي في تطور الدولة .

فإذا قصد التفسير الاول فان النظرية تكون مخطئة، اذ ان القوة لا يمكن ان تكون دائما اساسا لتكوين الدولة ، لأن القوة لا تدوم . اما اذا قصد التفسير الثاني فانها تكون مشتملة على كثير من الصدق، فالقوة الغاشمة بدون حق لا تدوم، اما القوة بجانب الحق فانها تكون تفسيراً حقيقياً للدولة .

والقوة لا يمكن ان تتشىء حقوقا ، اذ لا تنتج الحقوق الا من موافقة الجميع . والقوة الغاشمة لا تعنى سوى حكم استبدادي مطلق ، وتجر وراءها الويلات . اما القوة الحقيقة ، اي القوة الأخلاقية فهي بدون شك اساس دائم لقيام الدولة<sup>(٢)</sup> .

### الاسلام ونظرية القوة

كان الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون بالمبادرة الا انها بدأت في مرحلة فترم في الواقع على اساس الغلبة والقوة المادية ، وكانت البيعة الا مسألة صورية ممحضة . ولنا من مبادرة يزيد بن معاوية الخلافة مثلا ، اذ لما

(١) الدكتور عبد الحميد المتولي ص ٤٠ والدكتور بطرس غالى والدكتور عمود خيري ص ٢٨٦

(٢) الدكتور بطرس غالى والدكتور عمود خيري ص ٣٨٦ و ٣٨٧

حضرت الوفود الى معاوية لolley ابنته يزيد قام يزيد بن المقبع فقال  
« امير المؤمنين هذا » واشار الى معاوية ، « فأن هلك فهذا » واشار الى يزيد  
« فمن ابي فهذا » واشار الى سيفه (١)

#### رابعا - نظرية العائلة

يرى انصار هذه النظرية ان الجماعة البدائية الاولى في اقدم عصور  
التاريخ البشرية انما كانت العائلة ثم اجتمعت بضعة عائلات ف تكونت عشيرة  
ثم ادى اجتماع بضعة عشيرات الى تكوين قبيلة ( وذلك في حالة جماعات  
جماعات البدو الرحيل ) وحين استقرت على بقعة من الارض تكونت  
القرية ، كما ادى اجتماع بضعة قرى الى تكوين دولة « دينه » (٢) .

وما يجدر ذكره ، انه قد ثبت من الابحاث الحديثة لعلماء الاجتماع ان  
العائلة ( بمعناها المعروف في العصر الحديث ) لم تكن قديماً هي الخلية  
الاولى للمجتمع او للامة والدولة كما يقول بذلك انصار نظرية العائلة ،  
انما كانت تلك الخلية او تلك الصورة الاولى للجماعات هي « العشيرة التوتمية » (٣)

(١) الدكتور محمد مهـ الـ الـ ص ٥٢ الجزء الاول

(٢) انظر الدكتور عبد الحميد المتولي ص ١٤١ و ١٣٧

(٣) التوتمية هي عشيرات استوطنت ارض وادي النيل في الازمنة القديمة في عصر ما قبل  
التاريخ ويعيش امثالها في المصر الحاضر بين الجماعات البدائية الاسترالية . وقد كانت  
عشائر التوتمية النواة الاولى التي خرجت منها الدولة المصرية في عبد مؤسس الاسرة  
الاول الفرعونية حوالي ٢٢٠٠ قبل الميلاد . ويرجع الفضل في اكتشاف العشيرات  
التوتمية الموجودة في مصر الحديث الى الباحثين العالميين بولدون سبرن . وجلين . حيث =

## خامساً - نظرية التطور التاريخي (أو الطبيعي)

يقول أنصار هذه النظرية إن كل أمة تكون وتنتطور (وتصبح دولة) تطوراً طبيعياً طبقاً لظروفها الخاصة وبناء على عوامل متعددة كعلاقة الدم والدين والوعي السياسي.

= اكتشافاً عدداً كبيراً من تلك الجماعات بواسطه استراليا . وهذه المتأثر عبارة عن مجموعة من الأفراد يعتقدون أن هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعاً . ولكن رابطة هذه القرى لا تقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس اتسابهم جميعاً إلى تونم واحد . أما التوتم فهو عبارة عن حيوان أو بات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه ، أي بثبات الجد الأعلى للجماعة ، كما يجد بثبات شارة يل وعمود للجماعة . وتفسيراً لذلك يضرس العالم الاجتماعي « دور كيم » كمثل عشيرة تأخذ الذئب توتماً لها . فكل فرد في هذه العشيرة يجد نفسه ذاتاً ، ويعتقد أن الذئب هو الجد الأعلى لشيشه .

فالتوتم يجد بثبات شارة للعشيرة ، ولذلك تجد صورة التوتم تتشق على الحراب أو على المنازل أو على أجسام الأفراد (كما في حالة الوشم) . وحين يكون التوتم عبارة عن طائر من الطيور فاتماً يجد أفراد العشيرة يضعون ريشة فوق رؤوسهم بهذه الشارة تعبير عن الوحدة الاجتماعية في قالب مادي وبذلك تعمل على تقوية شعور الوحدة والتضامن بين أفراد الجماعة . أما كلمة « التوتم » فهي مشتقة من لغة أحدي قبائل الهنود الحمر بشمال أمريكا ومعناها الثالثة . والعلامة المعاشرة (مارك) . ويلاحظ أن التوتم ليس حيواناً واحداً أو شيئاً واحداً وإنما هو عبارة عن مجموعة أو نوع باكمله من الحيوانات أو من الأشياء .

والعشيرة التوتمية هي أول صورة من صور الأنظمة السياسية في تاريخ البشرية . وكان النظام السياسي للعشيرة يقوم على أساس المساواة الثامة بين أفراد العشيرة ، ولكن نظام لا يعرف الحرية الفردية . فالفرد منذ ميلاده سجين الجماعة وتفرض عليه الجماعة عاداتها ومعتقداتها وليس له وجود مستقل منفصل عن وجود الجماعة ويمكن وصفه بالشيوخية المنطرفة . فالملكية الفردية فيه غير موجودة والثروة هي مثاع للعشيرة كلها وكذلك تعرف هذه العشيرة بالعشيرة الشيوخية الجنسية (في علاقات الرجال بالنساء) . انظر الدكتور عبد الحميد المتولي ص ١٤٧ .

وهذه نظرية حديثة نالت القبول لدى رجال الفقه المصري ولدى الكثيرين من الفقهاء الفرنسيين، لأنها تؤدي إلى تقرير مبدأ هام: هو أن أفضل نظام للحكم لشعب من الشعوب هو ذلك النظام الذي يرى أكثر ملائمة لدرجة تطور الشعب ومستواه من المدينة في زمن من الأزمة. ولقد كانت الغاية من استبطان هذه النظرية لدى الكثير من أنصارها هي بيان مشروعية السلطة في الدولة، إذ أنه مادامت السلطة - فيما يقولون - تعدد ثمرة التطور التاريخي والطبيعي لlama فأنها يجب بناء على ذلك أن تعدد سلطة شرعية.

ومما تجدر الاشارة إليه أن هذه النظرية ترجع أصل نشأة الدولة إلى عدة عوامل مختلفة لا إلى عامل واحد كما فعل أصحاب النظريات الأخرى. كما نقرر أن كيفية تكوين كل دولة هو أمر يختلف من دولة لأخرى طبقاً لظروفها الخاصة<sup>(١)</sup>

#### خلاصة

لقد قدمنا عدة نظريات عن نشأة الدولة، وكشفنا عن جوانب النقص والكمال في كل نظرية. وفي الحقيقة أن هذه النظريات جميعاً ليست مما يصح الأخذ بها باعتبارها نظريات علمية تقوم على أسس علمية صحيحة، ولكنها مع ذلك تطالعنا على صور مختلفة من صور التفكير الفلسفى السياسى في مختلف العصور، كما أنها تطالعنا على النظريات والمذاهب التي استبسطت

(١) الدكتور عبد الحميد المتولى ص ١٣٨ و ١٤١

بيان مشروعية السلطة الحاكمة .

وتبين لنا خلال دراستنا لهذه النظريات انه ليس بمقدورنا تأكيد خطوة معينة في تاريخ الحضارة الإنسانية ما يمكن عدتها نقطة بدء لأصل نشوء الدولة وإنما نستطيع أن نقول ، ان الدولة نمت نمواً طبيعياً تاريخياً تدريجياً ، وإنها تأثرت في نموها بعده عوامل مختلفة لا عامل واحد ، كعامل القرابة والمصالح المشتركة والمنطقة الجغرافية والدين والصناعة والزراعة وال الحرب ... الخ . الا انه يستحيل على المرء ان يقرر اي هذه العوامل كان اقوى من الآخر اثرآ في ظهور الدولة وتطورها .

ويجب أن نعلم بأنه اذا كانت هذه النظريات رغم تعددتها لم يصل بها أصحابها الى حل سليم للمسألة التي نحن بصددها وهي مسألة (اصل نشأة الدولة) ، فان ذلك يعود الى ان أصحاب هذه النظريات لم يضعوا هذه المسألة موضعها الصحيح . لأن كلآ منهم انما كان يتخد من نظريته سلاحاً يهدف الى غرض اخر غير موضوع البحث في اصل نشأة الدولة ، كغرض تبرير مشروعية السلطة وتاييد نظام معين من انظمة الحكم او الرغبة في محاربة ذلك النظام .

وعليه عند البحث عن اصل نشأة الدولة يجب البحث عن كيفية نشوء اقدم دولة في العالم لا البحث عن اصل نشأة الدولة بصورة عامة . لأن كيفية نشأة كل دولة أمر يختلف من دولة لأخرى . فحين يتوجه البحث الى اصول الاشياء او اصول اية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية او السياسية ، يجب أن يتوجه الى اقدم تلك الاشياء او الى اول عبد لتلك الظاهرة

الاجتماعية او السياسية.

ولذلك يرى بعض المؤلفين (١) ضرورة الرجوع الى دراسة احوال الجماعات البدائية الهمجية التي تعيش في عصرنا الحديث وعلى وجه الخصوص جماعات الاستراليين البدائيين وجماعة الهنود الحمر بامريكا الشمالية وذلك عند البحث عن اصل نشأة الدولة . فهذه الجماعات تعد في نظر علماء الاجتماع صورة مماثلة الى حضرة كبيرة لحالة الجماعات البدائية الاولى التي عاشت في العصور الاولى للبشرية ، وانها رغم ما اصابها من تطور لا تزال تحفظ بالكثير من عادات ومعتقدات وانظمة الجماعات البدائية المعروفة في التاريخ القديم ، لأن هناك من الخصائص ما هو دائمي في حياة الانسان واحدى هذه الخصائص هي طبيعة الانسان الاجتماعية ورغبتة في العيش ضمن الجماعة . ويقول ارسسطو ( ان الانسان حيوان سياسي ) ، اي ان الانسان انسانا يختلف عن الحيوان بشعور الحاجة الى العيش في مجتمع منظم .

### (المبحث الثاني)

#### تطور الدولة التاريخي

لقد شاهدنا في المبحث السابق عن دراستنا لأصل نشأة الدولة ، انه من الصعب تأكيد خطوة معينة من تاريخ الحضارة الانسانية يمكن اعتبارها نقطة بدء لأصل نشأة الدولة . وال فكرة التي يؤيدتها اغلب الكتاب والقائلة

(١) الدكتور عبد الحميد المتولي ص ١٤٥

ان التطور السياسي يجب ان يمر بادوار طبيعية معينة ، ليس لها سند وحقائق تاريخية . وقد نشأت الدول المختلفة الاشكال في اوقات واماكن مختلفة لأسباب لا يشبه بعضها بعضاً . ويختلف تاريخ كل دولة اختلافاً كبيراً ، كما كانت كل دولة لها تنظيماً يختلف بحسب ظروفها .

ويظهر لنا لأول وهلة انه من الصعب معرفة مراحل تطور ظروف دولة ما ، ولكن اذا ما حصر الانتباه في الدول الكبرى التي لها في زمانها مكان عالمي مرموق ، يمكن اكتشاف طريق عام لتطور الدولة وتعقيبه بصورة عامة<sup>(١)</sup> ولقد مرت الدولة في المراحل التالية :

- ١ - الدولة القبلية
- ٢ - الامبراطورية الشرقية
- ٣ - دولة المدينة اليونانية
- ٤ - دولة الامبراطورية الرومانية العالمية
- ٥ - الدولة الاقطاعية
- ٦ - الدولة القومية

### اولا - الدولة القبلية

لقد قام هذا النوع من التنظيم لكي يوحد السكان في منطقة معينة ويعمل كوحدة مستقلة بمعزل عن المنظمات الاجتماعية الأخرى ، كالمنظمات العائلية والدينية .

ولقد كانت رابطة القرابة في نظام العائلة هي التي تجمع بين مجموعة من الافراد يعودون انفسهم ينتسون الى دم واحد فشكلوا وحدات خاصة بهم ثم اخذت رابطة القرابة تضعف تاركة المكان والمنطقة لتقوى . ثم ان ما

(١) كيتيل ص ١١٤ الجزء الاول

كان يسمى بالقوى المسيطرة من افراد وعوائل تطور الى سلطة سياسية ،  
وثبت الشعور بالولاء الى الحكم والجماعة لالى فرد او عائلة .

فالدولة القبلية كانت تتكون من عدد كبير من العائلات يحكمها رئيس  
القبيلة الذي كان يستمد صلاحياته من قوته الشخصية وي ساعده غالباً مجالس  
استشارية .

اذن فان الدولة القبلية لم تكن تستند الى رابطة القرابة كما كان في نظام  
العائلة ، وانما الى الشعور بالحاجة الى الدفاع عن المصالح المشتركة وفض  
المنازعات التي تنشأ بينها والوقوف صفاً واحداً في الحروب الدافعية  
والنزوالت (١)

وقد كان رئيس القبيلة هو الرئيس الديني للقبيلة احياناً اضافة الى كونه  
رئيساً دنيوياً . بينما كان رجال الدين يؤلفون طبقة خاصة بهم مستقلة عن  
الشؤون السياسية في احيان اخرى . وكان بعض هذه القبائل يرحل من  
مكان الى اخر ، بينما القسم الآخر منها كان مقيناً في منطقة معينة بصفة

(١) لقد كانت رابطة القرابة تقوى الشعور بالوحدة والتماسك في مجموعة الافراد الذين  
يتبعون الى دم واحد . وقد كانت العائلة البدائية تقضي اثر الاحفاد عن طريق الام فقط .  
وفي دور متأخر من ادوار تقدم الانسان وربما كان ذلك في دور الرعي . ظهرت  
العائلة الابوية فاصبح البحث عن اصل الاحفاد عن طريق الاباء . تم ان السلطة كانت  
تعطى لأكبر الذكور من الاحفاد سناً والعائلة تكون من الاب وزوجاته وبناته غير  
المتزوجات وابناته وزوجاتهم وعوائلهم وعيده الاب . وكان رئيس العائلة سلطنة مطلقة  
وليس لأولاده حقوق ماعدا ذلك الذي يمنحك ايام الاب . وحن املائهم وجيائهم كانت  
مرهونة بتصرفات الاب . وكل ما يقيده القانون اليوم كان في السابق يهد رئيس العائلة .  
« راجع كتيل ص ٩٤ الجزء الاول » .

دائمة . وكان الغرض الاساسي من وجود الدولة تأمين السيطرة على الوضع الداخلي وشن الغزوات والدخول في حروب للدفاع عن مصالح القبيلة . الا أنها مع ذلك كانت تحتفظ بروابط الدين والمصالح الاقتصادية المشتركة . اما الصالحات السياسية للقبيلة فقد كانت محدودة ، فإن معظم شؤونها كانت تدار بحسب العرف والتقاليد القديمة القائمة . وكان رئيس القبيلة في بعضها يدير شؤونها بطرق استبدادية ، وفي بعضها كان الرئيس محدود السلطة لوجود مجلس المحاربين . وبينما كانت السلطة تنتقل في بعضها بالوراثة او بعض الطرق المرعية الاخرى للخلف والسلف ، كان رؤوساء القبائل الاخرى ينتخبهم اعضاء القبيلة انتخابا حررا ، واحياناً كان عدد من القبائل يتحد على هيئة شبه اتحاد . ولم تخلو الازمنة التاريخية للانسان من وجود النظام القبلي في جهة من جهات العالم . وانا حتى اليوم نجد بين الشعوب المتأخرة لا يزال يمارس النظام القبلي<sup>(١)</sup> .

ولقد كان التنظيم القبلي السياسي في بدء نشوئه بسيطا ، منذ ان كار لا يسيطر الا على جزء من اعمال الاشخاص ، ثم استقر وتطور حتى اصبح النواة للدولة الحديثة . فقد اتسع نفوذ هذا النظام حتى اصبح يسيطر على جميع اعمال الافراد . وبهذا اصبحت الوظائف التنفيذية والقضائية تأخذ مجالاً اوسع .

ويمكن القول بأن اول اشكال الدول ظهر بشكل دولة قبيلة ، اذ تكونت مجموعة المدن وقامت صروح الدولة باستقرار القبائل في بقعة غنية بالعشب

(١) كينيل ص ١١٥ و ١١٦ الجزء الاول

والمرعى . وهذه هي نفس الفتوحات التي استحوالت الى نظام دولة مع الزمن في القبائل العربية والشعوب الاسلامية ، وذلك بتغلبها على جيرانها والدول المحيطة بها . وما يقال في القبائل العربية يمكن أن يقال ايضاً في القبائل الجرمانية . فإن الامارات الجرمانية كانت في الاصل قبائل تجوب اصقاع اوربا الشمالية والوسطى ، وظلت مدة غير مستقرة ، وبقيت هكذا قرون عديدة بعد دخول المسيحية الى اوربا ، ولا يزال في خلق الشعب الالاني الكثير من الخلق القبلي . مثال ذلك فكرة تقديس الصليب المعقوف في النازية ، فهي مستمدۃ من الخصوص المطلق لرأس القبيلة<sup>(١)</sup>

### ثانياً - الامبراطورية الشرقية

لقد ساعد المناخ الدافئ والارض الخصبة والمياه الوافرة والمساحات الواسعة على تجمع عدد كبير من السكان وايجاد علاقات دائمة بينهم ، وتطلب ذلك زيادة مسئوليات الحكومة .

ففي الوديان الخصبة او ما يسمى « بعمد الحضارة » كنوادي النيل والفرات والكنج نشأت المدن وعمت الرفاهية ، حيث توفر الغذاء من دون كبير جهد ، وتجمع الناس واختلط بعضهم بعض ، واختلفوا فيما بينهم فكان الاختلاف هذا سبباً مما في نشوء الدول . لأنه بالتعارف النسيبي بين السكان وغزو المدن القوية للمدن الضعيفة تجمع عدد اكبر منهم فكونوا بذلك امبراطوريات عديدة في مصر وبابل والهند والصين ( ٢٢٣٣ - ٢٧٥٠ )

(١) راجع الدكتور احمد سليم العمرى ص ٦٢

قبل الميلاد ولم تكن أرجاء هذه الامبراطوريات مرتبطة ارتباطاً قوياً، وإنما كانت تتألف من وحدات ثانوية تتصل بالمركز ومستقلة بشؤونها الداخلية، ولكنها خاضعة لسيطرة المركز الذي كان يفرض عليها تقديم المحاربين والجزية<sup>(١)</sup> ففي وادي الفرات قامت الامبراطورية الاكدية (٢٧٥٠ - ٢٢٣٣) قبل الميلاد وتبنت الحضارة السومرية ودعموها بمقومات حياتهم القبلية كالروح البدوية واحترام أولى الامر واطاعتهم، وروابط الدم التي كانت تربط بعضهم بعض، وتأهفهم الحربي الدائم.

وبالأخير خرجت مقتضيات المعيشة المشتركة بين السومريين رجال الجبال غير الساميين وبين الاكدين الساميين الذين زحفوا من جزيرة العرب إلى سهل شنوار حيث تمت عملية التصاهر بين هذين الشعبين، وعرفا كشعب واحد كان هو اول من اسس الامبراطوريات الواسعة<sup>(٢)</sup>

وهذه الامبراطورية لم يقتصر امرها على العراق فقط بل شملت معظم اجزاء الشرق الادنى بنتيجة الفتوح الخارجية لسرجون<sup>(٣)</sup> وخلفائه فكانت تشمل معظم اجزاء الملال الخصيب وعيلام وقسماً من اسيا الصغرى الى

(١) راجع كتيل ص ١١٦ الجزء الاول

(٢) راجع مقال ( دسائير الحكم في العراق القديم ) للدكتور طلعت الشناوي المنشور في مجلة القضاء المدد الاول . كانون الثاني وشباط / ١٩٥٧

(٣) كان سرجون لا يعرف اباه . وكان عمه او خاله من سكان الجبال في تلول بادية النام وكانت مديتها المسماة «ازو فراني » تقع على شاطئ الفرات وقد حملت به امه وولدت سرا ووضعته في سلة من القصب واحكمتها بالقير ثم وضعتها في النهر فنزله الفلاح أكي ورباه مثل ولده وعلمه فن البناء . وعندما كان يعمل في البساتين احيطه الآلهة عتار وجعلته ملكاً يبقى في الحكم مدة ٥٤ سنة . راجع «كتاب مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة» للدكتور علی باقر القسم الاول الطبعة الثانية ص ١٢٢ .

ساحل البحر المتوسط كأيرار وسوريا وجزيرة كريت وعمان وملوخا في الجنوب الشرقي من جزيرة العرب وجزر البحرين وديار بكر ، وحتى التقى التفوذ المصري والتفوذ الآكدي في عصر الاهرام عند مدن الساحل الفينيقية . وقد عملت الحضارة الآكدية على نشر حضارة العراق القديم في جميع أنحاء الإمبراطورية واتشر استعمال الكتابة وتحضرت الشعوب التي اتصلت بهذه الإمبراطورية ، وكان شكل الحكم ملكياً تيوقراطياً ، أي كانت السلطات تتركز في يد الملك وحكومته التي يكونها هو <sup>(١)</sup>

ثم قامت الإمبراطورية البابلية <sup>(٢)</sup> قبل الميلاد تقريباً على أساس العائلة كوحدة اجتماعية للمجتمع البابلي وكانت الطبقات في المجتمع البابلي ثلاثة هي ، الطبقة المسيطرة وكانت من العموريين . ومن هذه الطبقة تتكون الطبقة الحاكمة . أما الطبقة الثانية فهي الطبقة المتوسطة وتتكون من العوام الاحرار الذين كانوا على اغلب الظن العمود الفقري للحياة التجارية البابلية . أما الطبقة الثالثة فهي طبقة العبيد <sup>(٣)</sup> إذ أن المناخ الدافئ كما ساعد في الحصول على الغذاء بكل سهولة ، فقد سبب ايقاف النشاط وايجاد نوع من الركود ، ونتيجة لهذا الركود وازدياد عدد السكان والغزوات فرض التنظيم وخلقت طبقة العبيد ، وظهرت اختلافات اجتماعية بين الطبقات .

(١) راجع كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) الدكتور طه باقر القسم الأول الطبعة الثانية ص ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧

(٢) راجع مقال ( دلائل الحكم في العراق القديم ) للدكتور طلعت الشناوي المشور في مجلة القضاة . المدد الاول كانون الثاني وشباط ١٩٥٧ ص ٢٤ و ٢٥ وكيل ص ١١٧ الجزء الاول .

والاسناف . فمثلاً كانت المصالح التجارية من اهم المصالح التي تأثرت بها الحياة السياسية البابلية ، وكان التجار يكونون طبقة قوية جداً ولهم نفوذ اجتماعي وسياسي كبير . ثم أن ارتباط رجال الدين بعضهم البعض ادى الى تكوين طبقة منظمة ذات سطوة عالمية منهم . وبفعل البون الشاسع الذي خلق بين الحاكم والرعية وصعوبة المواصلات التي حرمت مشاركة الجميع مشاركة فعلية في الحياة السياسية ، استطاع الملوك الحصول على الجاه والسلطات والحكم المطلق . بل أن طبيعة الحكم كانت ( تيوقراطية ) وكانت الحكومة تمثل سلطان الله المباشر ، وما القوانين المطبقة في المجتمع الا من وحي الله .

وكان لهذه الامبراطوريات جيوش نظامية دائمة قوية واستطاعت الدولة تحويل الخدمة الاختيارية الى واجب اجباري ، وكانت من اهم وظائف الحكم العسكريين جباية الجزية والمحافظة على الامر الداخلي والدفاع عن الابيات ضد اي عدو او خارجي . وبتعاون الطبقات السياسية والعسكرية والدينية زاد نفوذ الرؤساء واستطاعوا ايجاد الاستقرار في بداية الامر من جهة ، وتوفير الرقت لتحقيق اطماع القواد بغزو الاراضي المجاورة من جهة اخرى . وكانت الامبراطورية يعمها الرخاء والضمانة حيث كانت السياسية والدين في خدمة الحياة الاقتصادية للناس (١)

(١) راجع مقال ( دسائير الحكم في العراق القديم ) الدكتور طلعت الش biani المنشور في مجلة الفتن العدد الاول ، كانون الثاني وشباط ١٩٥٧ ص ٢٦ و ٢٧

وفي مصر خلقت حرب التحرير التي شنها المصريون على الهكسوس روحًا قومية في الوطنية والاتاج . فلم يكتف ملوك السلالة الثامنة عشر بطرد الاجانب من مصر فقط ، بل لاحقوا فولهم الى سوريا وحاربوا واستطاع الملك ( طوطمس ) الثالث أن يقضي على قوة الهكسوس في بلاد الشام ( ١٥٠٦ - ١٤٦١ ق . م ) وثبت النفوذ المصري هناك وتكونت الامبراطورية المصرية التي دامت زهاء خمسة قرون ( ١٥٨٠ - ١٠٨٥ ق . م ) وكان الملك في هذه الامبراطورية هو رأس المجتمع والدولة ، وهو الله بالتجسيد . فالمملك في امبراطورية وادي الرافدين كان مفوضاً من قبل الآلة وكيلها والواسطة بينها وبين المجتمع والبشر ليجعل علاقات البشر منسجمة مع القوى الطبيعية .

بينما كان الملك في امبراطورية مصر الـآ نـزـل وـتـجـسـدـ فيـ الفـرـعـوـنـ ليـحـكـمـ النـاسـ . ولـذـلـكـ فـقـدـ عـبـدـ المـجـتمـعـ المـلـكـ بـصـفـتـهـ الـهـآـ لـضـمانـ الـانـسـجـامـ بينـهـ وـبـيـنـ الـقـوـىـ الطـبـيـعـيـةـ ( ١ )

لقد ادى خلق الامبراطورية الى مشاكل سياسية جديدة ، لصعوبة فرض السلطة الموحدة لها على مساحة واسعة ترتبط بوسائل بطيئة للمواصلات مما شجع حكام الاقاليم الذين كانوا يتمتعون بدرجة واسعة من الاستقلال على الثورة ضد السلطة المركزية . كما شجع النبلاء الاقوياء ايضاً على عدم الاهتمام بسيطرة الامبراطور ( ٢ )

( ١ ) راجع كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) للدكتور ملـهـ باـفـرـ القـسـمـ الـأـوـلـ  
الطبـةـ الثـانـيـةـ صـ ٦٦٦ .

( ٢ ) راجع كـتـبـلـ صـ ١١٧ـ الـجزـءـ الـأـوـلـ .

فمثلاً كانت الامبراطورية الاشورية مقسمة الى ایالات سياسية منفصلة عددها يزيد على الستين ایالة . وكان على رأس كل ایالة حاكم عسكري ينوب عن الملك وكان من الصعب جداً وضع حد واضح بين واجب الموظفين المدنيين وواجبات الحكم العسكريين في هذه الایالات . وكان البلاط الامبراطوري وعلى رأسه الوزير الاعظم هو المرجع الذي يرتبط به حكام الایالات . اما مهمة الوزير الاعظم فهي تبيان ارادة الامبراطور وتنفيذها <sup>(١)</sup> .

فالامبراطوريات الشرقية أذن لم تتحقق التوفيق بين الحكم والحرية لا يجاد اتحاد دائم مستقر على مساحة واسعة نسبياً، لاستنادها الى الفزوة وعدم استطاعتها الحصول على تماسك حقيقي بين افاليها ، ولهذا كانت معرضة للسقوط في اي وقت . الا ان هذه الامبراطوريات قدمت خدمة جليلة بتأسيسها مباديء الثقافة ، وقضائها على القواعد المحلية الضيقة للنظام القبلي ، وتعويد الانسان على الحكم الواسع ، وبالتالي قدمت امراً ضعيفاً للأفراد في الحكم وتقديماً سياسياً محدوداً <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - دول المدن الاغريقية (٤٣١ - ١٦٣) قبل الميلاد

ان معظم المثل العليا السياسية الحديثة ، كالعدالة والحرية والحكومة

(١) راجع مقال «دستور الحكم في العراق القديم» للدكتور طلعت الشناوي المنشور في مجلة القضاء العدد الاول كانون الثاني وشباط / ١٩٥٧ ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) راجع كتبيل ص ١١٨ الجزء الاول .

الدستورية واحترام القانون قد بدأت - او على الأقل بدأ تحديد مدلولها -  
بتأمل فلاسفة الأغريق نظم دولة المدينة ، اذ اوجد التفكير السياسي  
الأغريقي مبادئ عامة للحياة السياسية.

لقد كانت الامبراطوريات الشرقية بالأساس امبراطوريات زراعية وقوى  
بحرية . فقد كان البحر بالنسبة لها عقبة لا طريقاً للمواصلات ، كما أن مركز  
حضارتها كان لا يعتمد على السواحل بل على الوديان . وبفعل انتقال الحضارة  
إلى المناطق المحيطة ببحر (ايجه) (والبحر المتوسط) ظهرت للوجود اختلافات  
طبيعية مهمة . فأوربا هي جزيرة بحرية أكثر منها قارية . كما أن مناخها أكثر  
اعتدالاً وإن محاصيلها أكثر اختلافاً عن محاصيل وديان آسيا . فالارض مقسمة  
إلى وحدات صغيرة قابلة للتكييف لأنصال بعضها البعض وللدفاع عن نفسها ،  
بينما البحار المحيطة بها ، ساعدتها على الدفاع بسهولة ضد أي اعتداء خارجي ،  
وهيأت لها التوسيع والاعتدال الجغرافيان السبيل للنبوغ العقلي واتقان فن  
الملاحة الذي در عليها الخيرات والثروة من التجارة الخارجية .

كما أن زيادة النفوس قادتها بصورة طبيعية إلى التجارة ، وسفوح تلالها  
هيأت لها الشراب وزيت الزيتون كأحسن سلعة للمتاجرة . وقد بنت القبائل  
التي تربطها الصلات مع القادمون إلى هذه المنطقة من شمال قراهم على  
تلل يمكن الدفاع عنها بسهولة . ثم اتحدت القرى الواقعة في الوديان  
المعزولة والمحيطة بالبحر والجبال ، والمتصلة على الدوام بالعالم الخارجي  
بواسطة موانئها ، وكانت مجتمعات جديدة تحمل طابع الحياة المدنية .  
وهكذا ظهرت أولى الدول البحرية على سواحل بحر ايجه والخزر

الممتدة منه كنوع جديد لعهد جديد من عهود القوى السياسية ، وجد فيه المجال الواسع لتحرير العقول من تحكم العادات المستعصية ، ف تكون العالم الاغريقي القديم من مجموعة مدن مستقلة يطلق عليها اسم دول المدينة City States وقد حالت الفوائل الطبيعية دون اتصال هذه المدن بعضها ببعض ، فدعا هذا كل مدينة الى ان تكون حياة خاصة لها نسبياً . وكانت مساحة كل واحدة منها صغيرة وعدد سكانها قليلاً ، ويمكر القول بأن عدد سكان المدينة الاغريقية قد يبلغ ثلثمائة الف نسمة . وفي الوقت الذي كانت روابط القربي هي المعول عليها قبل انتشار هذه المدن اصبحت علاقة هذه المدن علاقة وطنية تربط مابين وطنيين متحددين بالشعور الوطني . وقد ساهمت عدة اسباب في المدن اليونانية على عدم قيام الحياة الاستبدادية التي كانت موجودة في الامبراطوريات القديمة . فقد قام الدين بدور اقل مما هو في الاماكن الاخرى ، كما ان وجود طبقة رجال الدين كان لتأييد الحكم . ولصغر حجم المدن تمكنا من القضاء على الصعوبة الناشئة عن حكم الاماكن النائية . اما تأثير الحياة المدنية وفعالياتها فقد زاد ذكاء الانسان وجعله اقوى حجة واقل تقبلا للحياة المكبوته .

وقد دعا هذا التعقيد في الحياة الى فرض النظام بدرجة اكبر وخلق احتكاك مباشر بين الحكومة والشعب ، كماقاد الانسان الى محاسبة حكومته ومناقشة اعمالها وشرعية قوانينها وبهذا اصبحت اليونان الموعن الطبيعي للديمقراطية المنظمة ، على العكس من الحياة الفوضوية في القبيلة والحياة الاستبدادية في الامبراطورية ، وتحققت بين القرن الرابع والخامس قبل

الميلاد الحياة السياسية والتقدم الحضاري بكل معنى الكلمة .  
 وحين تطور الانساني الى نظام المدن السياسية ، أصبحت العلاقات  
 الاجتماعية بين الناس اكثراً اتساعاً وتشعباً بحيث لم تعد تعتمد على  
 قرابة الدم وحدها ، وكان لابد أن يحدث بعض التغيير والتعديل في سلطان  
 رب الأسرة وشيخ القبيلة . وبالفعل فقد نال الابناء في ظل هذه المدن  
 نصباً كبيراً من الحرية وتخلصوا من تحكم الآباء فيهم ، كما زاد تحرر  
 الزوجات من سلطان الأزواج ، ولكن مع ذلك بقي حكم هذه المدن  
 وزعماؤها يسيطرون على حياة الناس دينياً وسياسياً ، واصبح رؤساء القبائل  
 ملوكاً في الدور (الهوميروسي) وبذلك نشأت طبقة البلاط التي اخذت  
 تسيطر على مجالس المدينة وقضاءها . وقد ادت انانية طبقة البلاط  
 واستبدادها الى اثارة عامة الناس ومطالبتهم بسن الدساتير الديمقراطية .  
 وكان سكان دول المدينة ثلاثة طبقات يتميز بعضها عن البعض الآخر من  
 الناحية السياسية والقانونية هي (١) .

#### ١ - طبقة المواطنين : -

وهذه الطبقة هي التي كانت تتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، وكانت  
 كل مواطن يتوقع قدوم دوره الزمني ليساهم في الوظائف العامة . وكانت  
 صفة المواطن ميزة يتوارثها الابناء ، اي أن صفة المواطن كانت امتيازاً يكتسبه

(١) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص ١٢٩ وكتيل ص ١١٩ و ١٢٠ الجزء الاول والدكتور  
Петров غالى والدكتور محمد خيري ص ٤٦٨ و ٤٩ وجودج ساين ص ١

بالمولد ، فالابن يعد مواطناً بالمدينة التي كان والده يتمتع بعضويتها . كما كانت هذه الصفة تحمل في طياتها قدرأً كبيراً أو صغيراً من المساهمة في الشؤون العامة ، وكان يحق لصاحبها المشاركة في الحياة السياسية ، فيشترك في الاجتماعات العامة، ويتولى المناصب الادارية والسياسية بموجبها . فنحن ننظر اليوم الى المواطن كشخص يضمن له القانون حقوقاً معينة، بينما الاغريقي لم يكن يرى مثل هذا المعنى في صفتة كمواطن ، بل يرى في تلك الصفة معنى المشاركة في الحقوق والشؤون العامة ، كالحقوق والشؤون التي تتضمنها عضوية الانسان لأسرته<sup>(١)</sup>

وهكذا نجد ان كل مدينة استطاعت ان تخلق بين سكانها حياة وطنية خاصة بها ، وتسرخ جميع مواطنيها لخدمتها والولاء لها .

## ٢ - طبقة العبيد

كانت طبقة العبيد اقل مرتبة ، وعدددها في مدينة اثينا يصل الى نحو ثلث عدد السكان . اما في اسبارطة فيبلغ نحو نصف السكان ، وكان القسم الاعظم من العبيد غير اغريقي . وكما ان نظام العمل بالاجر يعتبر معيار النظام الاقتصادي في الدولة الحديثة ، فكذلك كان نظام الرق يعتبر معياراً للنظام الاقتصادي في دولة المدينة . وكان لا يحق للعبيد حق المشاركة في الحياة السياسية والمدنية ، ولا يتمتعون بحقوق المواطنين والتزاماتهم ، اذ كانت صفة المواطنين مقصورة على افراد الطبقة الاولى وهي « طبقة المواطنين »

(١) راجع جورج سباين ص ٥

## ٢ - الاجانب

كانت المدن الاغريقية بصفة عامة ، والمدن الساحلية بصورة خاصة تزخر بالاجانب الذين وفدو اليها لزاولة حرف التجارة ، او لزاولة بعض الحرف اليدوية الفنية . وكانت القوانين المحلية لا تسمح لهؤلاء الاجانب باكتساب الجنسية الاغريقية وبالتالي لا يحق لهم الاشتراك في الحياة السياسية كالعيid رغم كونهم احرارا ، اذ لم تكن الاقامة تؤثر في استمرار صفة الاجنبي حتى ولو امتدت هذه الاقامة اجيالا متتابعة .

### النظم السياسية لدول المدن الاغريقية

كان جميع المواطنين من الذكور في اثينا<sup>(١)</sup> يكونون مؤتمراً بمثابة اجتماع عام للمدينة يسمى « جمعية الشعب ». وكان لكل مواطن حق حضور هذا المؤتمر ما دام قد بلغ العشرين من عمره ، ويجتمع المؤتمرون دورياً عشر مرات في السنة ، وهو يشبه الى حد ما المجالس اليابانية الحديثة من ناحية السلطة التشريعية ، ولكنه يختلف عنها من حيث انه لا يهتم بوضع السياسة التي تلتزم بها الهيئة الحاكمة ولا يميل الى الاخذ بالمناقشات الجدية لاستحالة رسم السياسة او المناقشات الجدية في مثل هذه الاجتماعات التي تضم كافة المواطنين . وكانت تقوم هيئات منتخبة تمثل جميع طوائف المواطنين سياسياً بالعمل نيابة عن الشعب بحيث تكون مدة تمثيل المواطنين

(١) لشرح هذه النظم السياسية تتبع من نظام مدينة اثينا عملاً كافضل نموذج للدستور الديمقراطي باعتبار ان مدينة اثينا كانت تمثل الديمقراطية وسيادة الشعب وحريات الانسان بصورة عامة .

فيها قصيرة ، ولا يجوز انتخاب الممثلين فيها للمرة الثانية حتى ينال كل مواطن ان يشتراك فيها ليكون له شرف العمل في هذه الهيئات . وعليه كان كل مواطن يتوقع قدوة دوره الزمني لمساهم في الوظائف العامة . وهكذا كانت هذه الوسيلة كافية لوضع الموظفين العموميين تحت اشراف مجموع المواطنين ، وجعلهم مسئولين امامهم . وكانت الهيئات التمثيلية تتكون من :-

١ - مجلس هو بمثابة اللجنة التنفيذية للمؤتمر العام ويكون حسب عدد القبائل في كل مدينة . فمثلاً كان في مدينة اثينا متكوناً من ( ٥٠٠ ) عضواً باعتبارها مكونة من عشر قبائل وكان رئيس المجلس يختار بالاقتراع من بين اعضائها لمدة يوم واحد ويشرط الا ينال اثنيي هذا الشرف اكثر من يوم واحد في حياته (١) . وكانت مهمة هذا المجلس هي :

- أ - اقتراح القوانين التي تقدم الى المؤتمر العام ( جمعية الشعب ) .
- ب - القيام بالسلطة التنفيذية نيابة عن المؤتمر العام ( جمعية الشعب ) .
- ج - استقبال سفراء الدول الأخرى .
- د - الادارة العام على الموظفين العموميين .
- ه - حق معاقبة المواطنين بالسجن ، او بالاعدام .
- و - الادارة على مالية الدولة وميزانيتها ، وادارة الممتلكات العامة للدولة وجمع الضرائب .

(١) كان هذا المجلس في مدينة اسبارطة على صورة مجلس شيوخ يتكون من شيوخ يختارون لدى الحياة دون ان يكونوا مسئولين امام جميع المواطنين . وقد كانت عضوية هذا المجلس عادة لفئة حاكمة . وبذلك اختلف هذا المجلس اختلافاً ينابع من مجلس اثينا المستحب على اساس شعبي « راجع جورج ساين من ٨ »

## ز - ادارة الاسطول والاسراف عليه .

أما المسائل الهامة في الدولة ، مثل اعلان الحرب او انهائها ، وفرض ضرائب جديدة او سن القوانين ، فهذه كلها كانت تعرض اولاً على المؤتمر العام ، ولا تستطيع الدولة تنفيذها قبل اقرارها من قبله .

## ٢ - المحاكم

وكان المحاكم أساس النظام الديمقراطي في دول المدن ، ولا تتفق مع المحاكم الحديثة من حيث الاختصاصات ، او طريقة التكوين . اذ كانت تتكون من (٥٠١) عضواً ويجوز زيادة عددهم ، ولكن لا يجوز ان يقل عددهم عن (٢٠١) عضواً

واعضاء المحكمة كانوا يختارون من قبل الشعب عن طريق الميليات المحلية ولا يتقاضون اجراً ، ويشترط الا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة . ومن اختصاص المحاكم اصدار الاحكام في القضايا التي تعرض عليها ، مدنية كانت ام جنائية . وعند عرض القضايا عليها تؤخذ اصوات الحكام في كون المتهم مذنياً ام بريئاً . فإذا حكموا به مذنب تؤخذ الاصوات مرة اخرى على نوع العقوبة . ويكون حكم المحكمة نهائياً .

كما أن المحاكم كانت تشرف على المرؤفين العموميين عن طريق اختبار صلاحية المرشحين للوظائف العمومية ومراجعة حسابات الموظف ودفعاته بعد انتهاء مدة خدمته ، وكان لها الحق النظر في دستورية القوانين الصادرة من حيث مطابقتها او خالفتها لدستور المدينة ، وكان لأي مواطن حق تقديم شكوى اليها ضد القانون الذي اضر به (١) .

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خوري ص ٥١٥ و ٥٢٥

اما طريقة اختيار رجال الحكومة ومختلف الوظائف في الدولة ، فقد كانت تقوم على اساس نظام مزدوج من الانتخاب والقرعة . اذ كان الافراد يتذبون عدداً من المرشحين لتلك الوظائف يزيد عن العدد المطلوب تعينه ، واحيانا يصل عدد المرشحين الى ضعف العدد المطلوب تعينه ، ثم يختار بواسطه القرعة بين المرشحين او تلك الذين يتولون هذه الوظائف فعلا (١)

على ان فئة من الوظائف الهامة قد ظلت بعيدة عن طريقة الاقتراع ، وتعنى بذلك القواد العشرة الذين جمل اختيارهم بطريقة الانتخاب المباشر وكان من الجائز اعادة انتخابهم . وكان المفترض في هؤلاء القادة انهم مجرد قواد عسكريين ، ولكن من حيث الواقع كانت لهم سلطات هامة على المجلس التنفيذي وجمعية الشعب . ولقد اتيح لقائد بركليس مثلا ان يكون الموجه لسياسة اثينا عاما بعد عام ، وكان مركزه بالذاتية الى المجلس التنفيذي وجمعية الشعب اقرب الى مركز رئيس الوزراء في العصر الحاضر منه الى منصب قائد عسكري . ولكن هذا النفوذ كان يرجع في اخر الامر الى قدرته على الفخر بتأييد جمعية الشعب . فلو انه فشل في كسب ثقتها لكان ذلك بمثابة فقد الوزير المسؤول لثقة البرلمان في العصر الحديث (٢)

اذن فقد كان نظام اثينا قائما على المبدأ الديمقراطي ، اي المبدأ القائل بأن «السيادة» او «السلطة» انما يمتلكها الشعب ولا تكون لفرد من الافراد سواء كان ملكا او امبراطورا ، ولا اطلاقا من الطبقات . وكانت

(١) راجع جورج جيبسون ص ٧

(٢) نفس المرجع ص ٧

الصورة المعروفة عن النظام الديمقراطي في أثينا هي تلك المعروفة باسم  
(الديمقراطية المباشرة) اي أن الشعب كان يزاول بنفسه السلطة المباشرة  
لا بواسطة هيئة منتخبة من قبل البرلمان .

فالصفة المميزة لنظام الديمقراطية المباشرة هي عدم وجود هيئة نيابية  
يتخ بها الشعب لكي تتولى السلطة التشريعية ، إنما توجد بدلاً من ذلك  
الهيئة النيابية « مؤتمر » او « جمعية » تضم المواطنين انفسهم او الشعب  
ذاته ، لذلك يطلق عليها البعض اسم « جمعية الشعب » او « جمعية  
المواطنين » (١)

وبالرغم من تشابه انظمة الحكم في دول المدن الاغريقية فقد كان  
هناك اختلافاً بين كيفية ممارسة السلطة في عدد من الدوليات فمثلاً بالنسبة  
لممارسة السلطة في كل من أثينا واسبارطة نجد أن :-

١ - كان الحكم في مدينة اسبارطة استقراطياً ( او ليغاركياً ) تحصر  
الامتيازات فيها بيد أقلية استقراتية ، وتقوم على أساس ادماج الفرد في  
الدولة وتدخل الحكومة في حياة الأسرة ، وتحديد الملكية الخاصة واعداد  
الجنود منذ ولادتهم لحماية الدولة .

بينما الحكم في أثينا كان ديمقراطياً قائماً على أساس الحكم المباشر  
بواسطة المواطنين . فكانت أثينا مثالاً للديمقراطية والقدم وسيادة الشعب  
وبطلة حرية الفكر وحريات الإنسان بوجه عام .

٢ - كانت حضارة اسبارطة قائمة على أساس نظام الجندي القاسي . فكان

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ٦

المواطنون فيها كلهم جنودا يأكلون في مطاعم عامة تديرها الدولة ويتم اعدادهم كجنود منذ ولادتهم . فكانت المدينة اقرب ما تكون الى معسكر وذلك أن اراضيها كانت قليلة وتعتمد في ايجاد اراضي لسكانها على طريقة غزو جيرانها من المدن الاغريقية واستعبد اهلها ، ولهذا السبب كانت الحروب مستمرة بينها وبين اثينا .

اما حضارة اثينا فقد اتجهت الى حل اخر لمشكلة السكان وقلة الارض، اذ اقدمت على الصناعات والتجارة الخارجية وزرعت اراضيها الجرداء باشجار الزيتون التي اصبحت موردا تجاريآ مهما .

٣ - كان الشغل الشاغل لأهالي اسبارطة الحرب والتبرؤ لها ولم يتموا بالتجارة والصناعة ، وعليه بقيت فقيرة ومحافظة .

ينما كان الشغل الشاغل لأهالي اثينا تحقيق المزيد من الحرية السياسية والمساواة للمواطنين .

٤ - كان اعضاء المجلس التنفيذي للمؤتمر العام في اسبارطة ينتخبون مدى الحياة، بينما في اثينا ينتخبون لمدة معينة (١)

### دور الانحدار

ظهرت في دول المدن انقسامات كثيرة حتمية للحياة الديمقراطية ادت الى اضعاف كيان هذه المدن داخليا . فقد كان النزاع بين الاحزاب المختلفة خاصة في اثينا قائما مستمرا . ويمكنا تمييز حزبين واضحين من هذه الاحزاب هما الجماعة التي كانت تريد حكما استقراطيا

(١) راجع كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) للدكتور مهـ باقر . القسم الثاني ص ٥٤٥ و ٥٤٦

( أوليغاركيا )<sup>(١)</sup> تتركز جميع الامتيازات والسلطات في يدها . والجماعة الأخرى كانت تهدف إلى الحكم الديمقراطي ، أي حكم الشعب .

ومن جهة أخرى ، فإن هذا النوع من الحياة الديمقراطية لم يكن ينجح إلا في المساحات الصغيرة . وبممارسة الحياة الديمقراطية في كل مدينة على حدة نشأت الغيرة الشديدة بين هذه المدن ، فمنعها هذا من توحيد الأمة اليونانية توحيداً قومياً للعيش في ظل دولة واحدة كبيرة قوية . فلولا هذه الغيرة والانانية لاستطاعت أن تعمل هذه المدن معاً ، وتنقطع شوطاً بعيداً في سبيل السيطرة ومقاومة سياسة مقدونيا ، ولكن روح الذاتية المتأصلة في دول المدن الأغريقية هذه حالت دون اغتنام هذه الفرصة . فالرغم من أن دول المدن اليونانية استطاعت أحياناً إيجاد شبه اتحاد فيما بينها بقيادة أحدى المدن القوية ، إلا أن كل مدينة كانت تنظر إلى جاراتها نظرة العدو إلى عدوه . وهكذا نجد أن نقطة الضعف الأساسية في النظام السياسي كانت فقدان الوحدة والتعاون والتماسك بين هذه المدن . كما ان مجاورة اليونان لامبراطوريات قومية قوية ذات أهداف توسعية في حدودها الشرقية أرغمتها على الدخول في حرب دفاعية معها ، وسقطت بنتيجة ذلك أقوى المدن الأغريقية وهي آثينا وأسبارطة وطيبة ، خاصة بعد ان حصلت حروب بين هذه المدن فاضعفتها وتحطمـت في عام ( ٣٧١ ق.م ) وانتهت حياة الأغريق السياسية ولم يتحققـوا الوحدة السياسية بين دول المدن الأربع ان غزتها قوى خارجية : مقدونيا عام ( ٣٣٨ ق.م ) في الأول ومن ثم الروم<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد برز هذا النوع من الحكم في هذه الدولـات وكانت تستند إلى حمرـة السلطة في قلة قليلة من الشـرـبـاتـ تـركـنـةـ منـ أـصـدـابـ الـأـمـلـاكـ الـمـتـارـبـينـ فـيـ الزـارـاءـ ، وبعبارة أخرى هو حكم الأقلية الأوليغاركية الذي لم يتـقـيدـ بالـقـوـانـينـ .

(٢) كـيـتـيـلـ صـ1ـ2ـ1ـ الجـزـءـ الـأـوـلـ

## أسباب زوال دول المدن الاغريقية

ان الأسباب التي أدت الى زوال دول المدن الاغريقية هي بصورة عامة :

١— قيام هذه الدول على أساس نظرية الاكتفاء الذاتي باعتبارها أكمل صورة للدول كما جاء ذلك في كتابات ارسطو . ولذلك نرى ان هذه الدوليات بقيت حاضرة في سياستها ، اذا انها لم تتحقق الاكتفاء الذاتي المنشود واصبحت في حاجة ماسة الى العالم الخارجي ، واذا صممت أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي ، فان عاقبة ذلك ستكون الركود والجمود في الثقافة والحضارة كما حصلت بالنسبة لمدينة اسبارطة . واذا نبذت سياسة العزلة وعقدت معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى فان هذه المعاهدات والاتفاقيات تحد من استقلالها وهي لا ترضى عن شيء يمس استقلالها .

فهذه المشكلة هي التي راجتها دول المدن الاغريقية وسيبت اضعافها وسهلت على الرومان القضاء عليها وضمنها الى الامبراطورية الرومانية<sup>(١)</sup>

٢— والسبب الآخر الذي أدى الى اضعاف دول المدن الاغريقية هو تضارب المصالح المختلفة فيها ، والنزاع الناشئ من هذا التضارب . فلقد كانت المصالح الاولى جاركة تتحدد في مختلف المدن تقف في وجه التيار الديمقراطي وفي وجه كل حركة اصلاحية تهدف الى اعادة تقسيم الارض أو مصادرة الاملاك أو تحرير العبيد . بينما الجماعة الديمقراطية كانت تطالب بتقسيم الارض وتحقيق المزيد من الحريات والحقوق واسرار الشعب في الحكم . وقد أدى هذا النزاع بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة الى عدم الاستقرار ، وكانت عاقبتها انهيار دول المدن<sup>(٢)</sup> .

(١) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري ص ١٧

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص ٨٧

٣— لقد ظلت روح الذاتية والانانية المتأصلة في دول المدن الاغريقية العقبة الوحيدة أمام تعاون وتوحيد هذه الدوليات . فكل مدينة ظلت متمسكة بالوطن المحلي ووقفت ضد الاندماج، مما أدى إلى عجز أهلها عن تحمل اعباء الحكم وضعف الشعور بالوطنية وبالتالي أدى إلى نشوب حروب بينها ، فحطمت بعضها بعضاً وسهل على العدو القضاء عليها.

٤— عدم وجود الكفاءة والخبرة لدى الذين كانوا يتولون الأمور في البلاد بالتناوب، فلم تكن هناك فئة تملك من المعرفة ما يؤهلها للقيام باعباء الحكم ورعاية الشعب .

ولذلك نجد ان افلاطون ينتقد الأوضاع السياسية لدول المدن الاغريقية في كتابه «الجمهورية» انتقاداً لاذعاً وبهاجم نظام الحكم الديمقراطي المباشر على أساس ان سواد الشعب جاهل ، وأما الفئة التي تملك من المعرفة ما يؤهلها للقيام باعباء الحكم ورعاية الشعب فهي قليلة . والنظام الناجح يجعل كل السلطات في يد الفئة التي لديها من الحكمة والمعرفة ما يؤهلها للنهوض بالدولة ورفع مستواها .

وركز افلاطون هجومه ايضاً على رجال السياسة في مدينة اثينا ، فوصفهم بالجهل والضعف ، وجعل النظام الديمقراطي مسؤولاً عن هذا الجهل والضعف ، لما امتهنوه من تعدد المصالح المتصاربة . ففي ظل الديمقراطية التي تسمح بتمثيل جميع الأفراد في الحكومة لا يمكن التوفيق بين المصالح ( الاولى جاركية ) و ( الديمقراطية ) لأن المصالح ( الاولى جاركية ) ترغب في تأمين املاكها وحقوقها بشتى الطرق ، حتى ولو أدى ذلك الى الاضرار

بحقوق الطبقات الفقيرة ، بينما المصالح الديمقراطية تتألف من مصلحة عامة الشعب التي ترغب في رفع مستوى معيشتها عن طريق فرض الضرائب على الطبقات المالكة . ولذلك فلا بد من وقوع خلافات وانقسامات مستمرة تؤدي في النهاية إلى الضعف وفنا المجتمع <sup>(١)</sup> .

ويقدم أفلاطون هذا العلاج لهذه المشكلة فيقترح الغاء الملكية الخاصة بين طبقة الحكام ، وقيام الدولة بتربيتهم سياسية بحثه بعيدة عن أغراء المال والملكية والذرية والزواج ، وتركيز السلطة في الدولة بأيدي الفلسفة أصحاب المعرفة الذين يدركون اسس المجتمع السياسي .

وفي تفكيره هذا يختلف مع فلسفة الإغريق التي كانت تناادي بالحرية في ظل القانون ، وتحتم ضرورة مساهمة جميع المواطنين في حكم أنفسهم . فمثلاً أرسطو لا يؤمن بالحكم المطلق ايًّا كانت صفات الحكم ، ولا يثق به ولو كان فيليسوفاً ، والدولة الدستورية عنده ، هي المثل الأعلى ، ويرى أن القانون هو الضمان الوحيد لنظام الحكم الصالح ، وأن المواطن هو الشخص الصالح للاشتراك في المؤتمر العام (جمعية الشعب) ، وأن الدولة يجب أن تقوم على أساس المساواة التامة بين جميع الأفراد الذين تتكون منهم . أما القوة فلا يمكن أن تكون أساساً للحكم ، ولكن الرضا والاقناع هما الدعامة القوية للحكم <sup>(٢)</sup> .

### أهمية نظام دول المدن

---

لقد خدم نظام دول المدن اليونانية الأفكار السياسية في بعض النواحي

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٥٤ و ٥٥

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص ٧٥ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥

خدمة مهمة . فاليه يرجع النضل في نشر الحكم الذاتي والحرية الفردية ، اللذان مكنا اليونانيين من اقامة حضارة عالمية ، كما أوجد هذا النظام الشعور بالوطنية وان كان هذا على نطاق المدن . فالفرد في عهد الاغريق كان يتمثل في المدينة ، والحياة المدنية جزء من حياة الفرد الخاصة ، وقوانين المدينة تمثل الحكمة أصدق تمثيل ، والمدينة لم تكن وحدة سياسية فحسب ، بل كانت دولة ومعبدًا ومدرسة ، ويستمد الأفراد شخصياتهم من كونهم اعضاء فيها ، ومن كونهم يشتغلون في ادارتها اشتراكاً فعلياً ، وكانت الدولة هي الاداة الوحيدة التي تحقق لهم مثلهم العليا في الحياة .

وخلقت دول المدن الاغريقية بعض الآثار السياسية القيمة ، كالافكار الخاصة بالحرية الديمقراطية . فالحرية التي تتمتع بها العالم الهليني كانت واضحة أشد الوضوح بالقياس الى حياة الافراد في الامبراطوريات الشرقية التي سبّتها ، وفي الامبراطورية الرومانية التي حلّت محلها . وكان حب الاغريق للحرية يتجلّى في صور متعددة منها :

١- كان الاغريق يحرصون على تتمتع المدينة بالاستقلال الذاتي داخلياً وخارجياً . وقد ظهر هذا بوضوح حين تزعمت اثينا حركة مقاومة الغزو الفارسي وحين قال ( اشيلوس ) كانت المأثورة « لا يدع الاثنين أي رجل يسودهم » .

٢- حب الاغريق للحرية هو الذي حال دون اتحاد العالم الهليني ، وآخرأ قضى حب الحرية على استقلال العالم الهليني كله ، وكان سبباً في الخضوع لامبراطورية الاسكندر المقدوني ، ثم لامبراطورية الرومانية .

٣- وشجعت اثينا حرية التفكير وحرية التعبير عن الاراء بشتى الطرق وكان الاغريق متورراً في البحث العلمي والتفكير الفلسفي .

٤- وضع الاغريق الحجر الاساسي لبناء الحرية الفردية ، فقد اعتبروا الحكومات الاستبدادية أسوأ أنواع الحكم ، وكان ارسطو يؤمن بأن حصول الفرد على قسط وافر من الحرية يعتبر من أهم الشروط الازمة لتقدير الانسانية ، الا انهم لم يعترفو بارادة منفصلة عن اراده الدولة ، وذلك لأنهم لم يتصوروا ان الدولة انما قامت لتحقيق رفاهية الفرد . كما ان فكرة الحرية لم تطبق عند الاغريق تطبيقاً عاماً ، اذ كانت اثينا ترفض اعطاء الحرية لطبقات كبيرة من السكان كالعبيد ، وكانت تحرم الشعوب التي تخضع لسلطانها بنتيجة الحرب ولا تسمح بالحرية الا لنفسها<sup>(١)</sup> . ونستطيع ان نلخص مساويه ومحاسن نظام دول المدن الاغريقية كما يلي :

فمن محسن هذا النظام :-

أ - كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً ، أي ان السيادة المطلقة كانت للشعب لا لفرد من الأفراد ، فيعد هذا النظام الديمقراطي المباشر أكثر صور الديمقراطية تطراً ( أي من حيث التمكين لسلطات ارادة الشعب ) .

ب - كان نظاماً قائماً على مبدأ المساوة ، أي انه لم يكن يراعي في تقلد الوظائف العامة أو في تقرير الحقوق السياسية بوجه عام التمييز أو التفرقة بين الأفراد الاحرار بسبب الثروة أو بسبب المركز الاجتماعي .

(١) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٩٢ و ٩٤

ج - كان نظاماً قائماً على مبدأ (سيادة القانون) أو سيطرة أحكام القانون بصورة قل أن نجد لها في العصر الحديث فالقانون وحده هو الذي كان سائداً، وإن السيطرة أو الاحترام كانت للقواعد العامة التي يتضمنها القانون، لا للأهواء أو للارادة المغيرة للحكم<sup>(١)</sup>.

د - كان القانون خاضعاً لرقابة دستورية، ومن الممكن للقضاء الغاء القانون المخالف للدستور المدينة.

ه - كان نظاماً مشجعاً للحرية الفكرية والفلسفة السياسية.

و - كان نظاماً قائماً على أساس إيجاد رقابة للشعب على أعمال الموظفين العموميين عن طريق اشتراكهم في الحكم بالتناوب.

أما مساويه هذا النظام فهي :-

أ - الديمقراطية المنطرقة أدت إلى إيجاد الصراع الحزبي بين طبقات المجتمع، مما أشاع الفرقة والانقسام في صفوف الشعب وغرس في نفوس الأفراد التزعزع الحزبية التي أدت بكل حزب أن تعمل من أجل اعتلاء المصالحة الحزبية فوق المصلحة العامة والقومية. وذلك لأن كل شيء إذا زاد عن حده انقلب إلى صدده.

ب - جهل رجال السياسة. إذ لم يكن يتطلب وجود أشخاص فنيين اخوائيين في مختلف مراكز الحكومة أو في «جمعية الشعب»، وإنما كان يشترط مثلاً في اثنينا في كل فرد يحق له الدخول إلى جمعية الشعب، الإيقل عمره عن عشرين سنة، وإن يكون مواطناً (أي من الاثنين لامن الأجانب)

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ٢٤

وان يكون من الاحرار (أي لا يكون من الارقاء) . وبذلك كنا نجد ان توافر سدس سكان اثينا يساهم مساهمة فعلية في شؤون الحكم دون اشتراط توافر كفاءات علمية او فنية فيهم .

ج - ان دول المدن كانت تعشق الحرية، ولكنها تحجبها عن طبقات معينة، من السكان فلم تكن الحرية متوفرة الا للمواطنين دون العبيد والاجانب .

### دول المدن السومرية (٢٣٠٠ - ٢١٠٠) قبل الميلاد

لورجعنا الى تاريخ وادي الرافدين ووادي النيل لرأينا ان دول المدن كانت موجودة فيما حوالى (٣١٠٠ - ٢٣٠٠ ق م)، الا ان النظام في هذه المدن كان مختلفاً عن النظام في دول المدن الاغريقية من عدة وجوه . ثم ان دول المدن الاغريقية قامت على اسس الديموقراطية المنطرفة وتحولت النظام في الكثير منها الى الاوليجاركية ، بينما دول المدن السومرية قامت على اسس ديموقراطية بدائية ثم تحولت الى ملكية تيوقراطية .

ففي وادي الرافدين ساعد الاقليم النهري والارض الخصبة على ازدهار عدة دول جنباً الى جنب في عهد الحضارة السومرية على شكل مدن مستقلة بعضها عن البعض ، يحيط بكل منها سور يضم دور السكان . وكان الحكم فيها اول الامر نوعاً من الديموقراطية البدائية، حيث تقوم فيه هيئة لجميع الرجال الاحرار في المدينة بتمشية الامور ، ومجلس اخر قوامه شيوخ المدينة يعالج الشؤون الاعتبادية لمجتمع المدينة . وفي ايام الحروب كان ينتخب من هؤلاء الشيوخ قادة كشخص مهم للحكم زماناً محدوداً ،

وبمرور الزمن صار مثل هذا الشخص سلطة زمنية دائمة ، وانهياً صار ملكاً للمدينة وكان الملك في عرف المجتمع نائباً عن الاله في ادارة البلاد التي كانت بمثابة الملك الخاص للاله . ثم اصبح الملك هو الكاهن الأعظم وال وسيط بين رب المدينة وبين سكانها ، واصبحت رئاسة الدولة والكهنة العليا فيها تنتقل بالوراثة .

اما اهم وجائب الملك فقد كانت تحصر في ادامة نظام الري والمحافظة على الاراضي الزراعية للمدينة ومحاوله زيادتها بان يضم اليها قسم من اراضي المدن الاخرى المجاورة . ولذلك كانت الحروب مستمرة بين هذه الدوليات . وقد يحدث احياناً ان تعقد جملة من هذه المدن احلافاً عسكرية لأغراض الدفاع ورد غارات القبائل السامية الراحلة المتداقة من جزيرة العرب .

وكان سكان كل مدينة ينقسمون الى طبقات هي :  
اولاً - الطبقة الاستقراطية ، وكانت تتكون من الحكام ورجال الدين .  
ثانياً - طبقة المواطنين الاحرار ، وهم الطبقة المتوسطة التي كانت تملك الارض .

ثالثاً - طبقة العبيد التي كانت تزرع الارض .

ثم ظهرت سرجون الأكدي الذي استطاع ان يوحد دول المدن السومرية في امبراطورية واحدة كبيرة في اواخر فجر عصر السلاط ، ضمت جميع اقاليم العراق (١) .

(١) راجع مقال ( دساتير الحكم في العراق القديم ) للدكتور طلعت الشناوي المنشور في مجلة القضاة المدد الاول . كانون الثاني وشباط / ٩٥٧ م ٢١ ، ٢٢ ، و كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) للدكتور عله باقر القسم الاول م ٨١ ، ١٠٢ .

وفي مصر بدأت الحياة السياسية في عصر ما قبل الاسرات ، أي من نحو ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد بشكل امارات ودويلات مدن كثيرة انتشرت في كل من مصر العليا والسفلى . وقد عرفت هذه الاجزاء السياسية باسم دول المدن حتى جاء الملك ( مينا ) ، فوحد القطر في مملكة واحدة وكان لكل مدينة رمزاً سياسياً خاصاً وديانة خاصة والها خاصاً ، وكانت السلطة والدولة تتركز في شخص الملك ، كما كان الملك هو الاله الخاص للمدينة (١) .

#### رابعاً - دولة الامبراطورية الرومانية العالمية

لقد استولى الاسكندر الكبير حوالي القرن الرابع قبل الميلاد على دول المدى اليونانية ، ونشر سيطرة المقدونيين على قسم كبير من الامبراطوريات الشرقية ، واعاد وقتاً ما الحكم الامبراطوري الشرقي ذو الطابع الاستبدادي . ولكن امبراطورية الاسكندر الكبير لم تدم طويلاً ، فقد قسمت الى اجزاء عديدة بعد موته . وفي خلال هذه الفترة كانت القبائل الايطالية تأتي الى شبه الجزيرة التي دعيت فيما بعد بـ « ايطاليا » وكانت هذه القبائل جزءاً من هجرات الاقوام « الهندية - الاوربية » ، وكانت في بداية امرها قبائل شبه همجية ولكنها ، اخذت تتعلم اصول الحضارة بالتدريج من اتصالاتها بالمدنيات المجاورة ، فتعلمت من الاتروسكيون واليونان وقرطاجنة ، وبرزت بين مدنها روما بفضل موقعها الجغرافي الممتاز واعتدال مناخها ووفرة امكاناتها وزيادة سكانها .

(٢) راجع كتاب ( مقدمة في تاريخ المعتقدات القديمة ) للدكتور طه باقر القسم الثاني ص ٢٨ ، وكتاب ( مبادئ العلوم السياسية ) الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود نجوى ص ٣٧ ، ٣٨ .

واخذت روما بعد ازدهارها تقترب الى القبائل المختلفة ، وانشأت بذلك  
اول الامر جمهورية قوامها « دولة المدينة » في حدود ( ٥٠٨ ق.م ) كنواة  
لتأسيس امبراطورية رومانية عالمية . اذ كانت هناك دول مدن اخرى غير  
دولة روما ، فسيطرت عليها بالتدريج وضمتها اليها مكونه مملكة كبيرة  
واحدة . وقد كانت روما حكيمة في سياستها مع القبائل الايطالية التي كانت  
تخضع لها ، اذا اتخذت منها حلفاء لها ، واعطت الجماعات الاجرى الحكم  
الذاتي المحلي . وهكذا نجد ان الطبقة الحاكمة في روما تعلمـت الدرس الذي  
لم تعلـمه المدن اليونانية وهو ان دولة المدينة لا يمكنـها مقاومة الاعداء من  
الخارج اذا كانت منشقة على نفسها في الداخل .

وهكذا استطاعوا ان يحققوا الاستقرار والوحدة بين المدن المختلفة ، وان  
يوحدوا ايطاليا جميعـها في دولة واحدة شملـت مساحات واسعة .

ثم خاضوا حروبـ مع قرطاجنة في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد وتلا  
ذلك انتصارـهم على البقية الباقيـة من امبراطورية الاسكندر الكبير في الشرق  
وفتحـوا اسبانيا وآسيا الصغرى واقاليم سواحل البحر الاسود وسوريا والقدس  
وحتـى انهم اوصلـوا حدودـ الدولة الى الفرات واليونان ومصر وفرنسا من  
جبالـ الالـب حتى بحرـ المانـش ومن نهرـ الراين حتى ساحـلـ المحيـطـ الاطـلـسيـ  
وانـكلـترـالـخـ وهـكـذاـ استـطـاعـتـ رـومـاـ انـ تـقـضـيـ عـلـىـ جـمـيعـ اـعـدـائـهـ الـاخـرـينـ  
وـانـ تـكـونـ الـامـبرـاطـورـيـةـ الـروـمـانـيـةـ الـعـالـمـيـةـ .

وفي عهدـ الـامـبرـاطـورـ ( ثـيـودـوـسيـوسـ ) ٣٩٢-٣٩٥ـ مـ قـسـمـ الـامـبرـاطـورـيـةـ  
بـيـنـ ولـدـيهـ الـقـسـمـ شـرـقـيـ وـمـركـزـهـ الـقـسـطـنـطـنـيـةـ وـالـقـسـمـ غـرـبـيـ وـعـاصـمـتهـ

روما . وقد دامت الامبراطورية الشرقى ما يزيد على الف عام ، الى فتح  
العثمانين القسطنطينية عام ١٤٥٣ م .

اما عصر الامبراطورية الغربية فقد سقطت على يد احد قواد القبائل  
المجرمانية عام ٤٧٦ م<sup>(١)</sup>

اذن لقد مرت الامبراطورية الرومانية بنوعين اساسيين من الحكم هما  
١ - عهد الجمهورية الرومانية      ٢ - عهد الامبراطورية الرومانية  
اولا - عهد الجمهورية الرومانية

لقد بدأ النظام عند ازدهار روما جمهورياً منذ ان تخلصت من حكم  
الملوك ( الانروسكيين )<sup>(٢)</sup> واخرجتهم من المدينة في حدود  
( ٥٠٠ ق . م ) بواسطة طبة النساء الرومان ( الباتريش )  
فأخذ هؤلاء زمام الحكم فيها بيدهم ، ولكن لم يستطع  
احد منهم ان يكون ملكاً ، بل انهم وافقوا على ان يتولى اثنان منهم  
يسميان «القنصليين» لرئاسة الدولة ، وكان انتخابهما يتم في كل عام من  
قبل مجتمع يضم جميع القادرين على حمل السلاح اي جميع المحاربين .  
وعين في هذا العهد قضاة للبت في القضايا ، كما كانوا يعينون في ابان  
الازمات الوطنية حاكماً عاماً من يثقون بهم ويزاهم تكون له السلطة  
المطلقة . ثم نشأ بالتدريج في روما مجلسان مهمان احدهما كان يسمى

(١) راجع كينيل ص ١٣٢ و ١٣٣ المجزء الاول ، و كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات  
القديمة ) لطة باقر القسم الثاني من ٦٠٦ و ٦٢٥

(٢) كان الانروسكيون يسيطرؤن على ايطاليا في القرن السادس قبل الميلاد قبل بجي  
الإيطاليين ويحتمل ان يكون اصلهم من آسيا الصغرى .

(تريون) ويتألف من الموظفين الذين يتم اختيارهم من قبل طبقة (العوام) وكان لهذا المجلس الحق في نقض اي قرار او قانون حتى ما كان يصدر من القنصلين . وقد نشأ هذا المجلس عندما رفض العوام الخضوع لأستبداد الحكم من البلاط ، وحيث ان البلاط كانوا بحاجة ماسة الى العوام ، اذ هم مادة الدولة وجنودها ، فقد استرضوهم واعطوهم حصة كبيرة في الحكم ، لأن سمحوا لهم بانتخاب جماعة من الموظفين من بينهم .

اما المجلس الثاني فهو ( مجلس الشيوخ ) الذي كان متألفا من البلاط ومسطراً في الواقع على القنصلين والسلطة التنفيذية (١) .

### ثانياً عهد الامبراطورية الرومانية

لقد ساعدت عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية على تحول النظام الجمهوري الى النظام الامبراطوري في عهد ( اوغسطس ) .  
اذ لقد عجزت المجالس الرومانية من تنظيم ادارة عادلة تشمل جميع البلدان التي دخلت في الدولة الرومانية بعد الفتوحات الخارجية وازدياد التفتيح بنتجة انهماك الحكم في سلب خيرات الاقاليم التابعة الى الدولة الرومانية .  
ومن جهة اخرى فقد ادى نهب وابتزاز ثروات الاقاليم الى جمیع هذه الثروات في ايدي الحكم الارستقراطيين واصحاب المصالح والاعمال وجامعي الضرائب ، وصار المالكون يستخدمون العبيد في زرع الارض ، وحلت البطالة والمجاعة بين طبقات كثيرة من الناس .

(١) راجع كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) للفيلسوف بافر ، الفصل الثاني من ٦٠٦ وما بعدها .

ولما يتس العوام من الاصلاح قاموا بعده ثورات لنيل حقوقهم وانضم اليهم قسم من النبلاء ، فحدثت اغتيالات ومؤامرات وبرز قواد وزعماء ، واخيرا بدأ عهد جديد بحكم ( اوغسطس )<sup>(١)</sup> الذي دام اربعين سنة .

وأول عمل قام به اوغسطس هو اعادة تنظيم مجلس الشيوخ وتنازل هو الى هذا المجلس والى الشعب الروماني عام ٢٧ ق.م عن جميع سلطاته كما أن المجلس بدوره منحه رسمياً قيادة الجيش وحق ادارة اهم الولايات التابعة الى الامبراطورية مما جعل سلطاته في الدولة يستند الى اساس شرعي وبعد وفاته جاء الى الحكم ربيه ( طيريوس ) فانتشر الظلم في عهده واساء سلطاته وحكم الامبراطورية حكماً مطلقاً ، وتم في عهده صلب السيد المسيح .

اذن فإن الامبراطورية الرومانية في هذا العهد كانت تدار من قبل حكومة متكونة من مجلس الشيوخ ومن الامبراطور، وكانت القوة الفعلية والمقدرات العامة يد الطبقة الارستقراطية وسخر الدين لخدمة الامبراطورية واصبحت طاعة الامبراطور واجبأ من الواجبات الوطنية . وبخلق روما مثل هذا التنظيم الاستبدادي تمكنت من بسط سيطرتها مدة خمسة قرون في الغرب وخمسة

(١) اسمه الحقيقي هو ( او كافيرس ) وقد اجه الشعب جا جما حتى انهم لقبوه بـ « اوغسطس » اي المجل او المؤقر اعتقاداً بفتحاته وعده الراخر بالسلام والهدوء الذي دام زهاء القرنين . وقد انتهت حياة اوغسطس بموته في شهر اب عام ٤٣ م فاطلق اسمه على ذلك الشهر اي ( اوغسطس - اب ) تخليداً له . واقام الرومان تمثالاً عظيماً له وكانوا يسجدون امام التمثال اجلالاً وتنطضاً له .

عشر قرنا في الشرق .

### خصائص الامبراطورية الرومانية

١ - لقد كان المثل الأعلى لهذه الامبراطورية دمج البشر في حكومة عالمية وهي نفس الفكرة التي استولت على عقل الاسكندر الكبير . وقد التقت ضمن هذه الامبراطورية حضارات الشرق مع الحضارة الهيلينية (الاغريقية) ونشأت في احضانها المسيحية فاختلطت هذه التيارات بعضها مع بعض وأثرت على شعوب مختلفة كانت تعيش ضمن الامبراطورية ، وانتشرت الى الاذوام البريرية فيما وراء الدانوب ، وهكذا أصبحت النظم والقوانين الرومانية الخاصة بالاستعمار والحكم الاقليمي الاساس لنظم الحكم الحديثة. اما نظام المواطنة والسيادة التي خلقتها روما لضم الاقاليم المختلفة تحت لوائها ، فلم يستطع غيرها تحقيق افضل منه .

كما انها تمكنت من تحقيق التطور السياسي بالنسبة للوحدة الشاملة وسيادة القانون والسلام العالمي . وقد ظلت اوربا قرون عديدة - بعد سقوط روما - تعتمد فكرة الدولة كما رسما النظام السياسي الروماني (١)

٢ - كانت الامبراطورية نتيجة خبر وتجارب بشرية دامت زهاء الفي سنة للوصول الى امكانية دمج اقاليم واقوام كثيرة متنوعة تحكمها دولة مركبة قوية.

٣ - كانت السلطة دائمة للشعب من الوجهة النظرية ، اي سيادة المواطنين الرومان . الممثلين في المجالس وتقسيم السلطة التنفيذية وتوزيعها على

(١) داجع كتيل ص ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة)

له بافر القسم الثاني ص ٦٢٩ و ٦٢٨ و ٦٢١ و ٦٢٩ و ٦٣٢ و ٦٣٠ ، والدكتور بطرس غالى والدكتور

محمود خيري ص ٩٥ و ٩٦

موظفين اداريين كانوا ينتخبون مدداؤ قصيرة، وقد تسلم الامبراطور هذه السلطة عن طريق التوكيل. فالامبراطور اذن كان وكيل الشعب ومسؤولاً امامه عن تنفيذ واجباته . وعلى ذلك كانت اراده الامبراطور لها قوه القانون لأن الشعب وكل اليه جميع سلطاته (١) .

٤ - كانت الامبراطورية في ادارتها مقسمة الى ولايات ، بعضها تحت ادارة مجلس الشيوخ والاخرى كانت تحت ادارة الامبراطور نفسه ، ثم انتقلت الولايات التي كانت تحت ارادة مجلس الشيوخ الى ادارة الامبراطور ولا سيما بعد القرن الثاني ، كما ان بعض الولايات قد تعمقت بقسط من الحكم الذاتي

٥ - نظام تولي الاباطرة كان نظاماً غريباً لا هو بالوراثي الحالص ولا بالانتخاب الحالص ، فمن الوجهة النظرية كان الامبراطور ينتخب انتخاباً ويتم توليه الحكم بارادة مجلس الشيوخ . ولكن الامبراطور كان يعين خليفة له ، وظلت هذه الطريقة عموماً بها زهاء القرنين ، ضمنت تابع مجيء اباطره قادرین الى الحكم بالطرق السلمية ، فيكون نظام الامبراطورية في هذين القرنين الاولین من عمرها اشبه ما يكون بالخلافة في العهد الاموي والعباسی من حيث تعيين الخليفة ويعته من قبل المسلمين .

اما في القرن الثالث فقد كان الجيش هو الذي يعين ويخلع الاباطرة وكان معظمهم من قواد الجيش (٢)

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) للدكتور القاسم الثاني ص ٦٣١ و ٦٣٢ .

(٢) نفس المرجع السابق من ٦٣٢ و ٦٣٤ .

٦ - ظهرت قوانين وشرائع طبقة على اقوام مختلفة ، ومنها القانون الروماني الذي يعتبر في مقدمة التراث الروماني ، والذي جاء الى اوربا ومنها اثر في امم وشعوب اخرى غير اوربية .

٧ - الواقع ان المثل السياسية الاغريقية والرومانية كانت مكملة لبعضها فالاغريق دافعوا عن الحرية والديمقراطية . اما الرومان فلم يهتموا الا بالقرار والنظام والقوانين والوحدة فكانوا ينظرون الى القانون على انه اعلى اداة سياسية في الدولة ، وأنه وسيلة الافراد الى صون حقوقهم وحرياتهم ، ويتجلى هذا الاعتقاد في قول شيشرون « نحن جميعاً خدمة للقانون . لكي تكون احراراً »<sup>(١)</sup> .

وأستطيع الرومان ان يقضوا على النزاع الداخلي ، وعلى التفرقة بين الشعوب ، وعملوا على نشر مبادئ الاخاء والمساواة في جميع احياء الامبراطورية ، كما قضوا على فكرة التفوق العنصري التي سادت في عصر الاغريق <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا تظهر أهمية الرومان في تطور النظم السياسية ، حيث مكنت هذه الافكار المجتمعات الاورية من بناء نظامهم السياسي الحديث على اسس ديمقراطية سلية ، خاصة بالنسبة للنظم الادارية التي تبنتها لتصريف شؤون الامبراطورية المتراوحة الاطراف على وجه يضمن مصالح الدولة والمواطن

(١) راجع (كتاب مبادئ العلوم السياسية) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٧٠

(٢) راجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١٠٩

#### رابعاً - الدولة الاقتصادية

كان جل اعتماد الامبراطورية الرومانية على مبدأ القوة ، وهذا لم يساعدها على تأمين الاستقرار الدائم ، وسقط القسم الغربي منها على ايدي القبائل التيتونية الجرمانية . اما القسم الشرقي منها ، فقد استطاع الاستمرار في الحكم سنتين عديدة اخرى تحت حمل الامبراطورية البيزنطية .

وكان حال الغرب او ربا انذاك يسير من سيء الى اسواء بحيث آلت النتيجة الى فقدان نظام الدولة وتحول المجتمع الى مجتمع بدائي واعتنق الناس فلسفة فردية . وهكذا جاءت العصور الوسطى <sup>(١)</sup> التي كانت في الواقع عصور ركود وتأخير فسميت ( بالعصور المظلمة ) . وقد امتدت هذه العصور الى ما يزيد على العشرة قرون تبدأ من سقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب عام ٤٧٦م الى عصر النهضة في القرن الخامس عشر .

ففي هذه العصور فقدت او ربا اغلب قيم الحضارة الرومانية والافكار السياسية التي جاءت بها وتحول المجتمع الى مجتمع كئي في روما والاقاليم التابعة لها ، واصبح البلاء او المحاربون هم الذين يديرون دفة الحكم .

ويعود سبب هذا التأخير الى الغلوف الطبيعية التي كانت تحيط بالقبائل التيتونية التي سيطرت على الحكم ، والى الافكار السياسية التي جاءت بها هذه القبائل الجرمانية . فكانت الحياة الاقتصادية لهذه القبائل متأخرة وذات طابع ريفي وكان نظام الحياة التيتونية قبل احتكاكه بالامبراطورية

(١) لقد سميت هذه العصور ( بالوسطى ) لأنها وسط بين الازمة القديمة وبين حسر النهضة الذي يبدأ بالقرن العاشر .  
الحادي عشر

الرومانية قبلًا ، وكانت سياستهم مبنية على احساس تأكيد أهمية الفرد ومقاومة سيادة الدولة ، فكل ذلك كان مانعاً من خلق دولة مدينة . وكان القواد ينتخبهم السكان على اساس قابلاتهم ونشاطهم وحجمهم لفنون الحرب وهكذا انعدمت السلطة المركزية ووضعت قوة سياسية يد كل فرد قوي ، ونشأ نظام اقتصادي متاخر على اسس اعتبار الارض مصدرًا اساسياً للثروة وكانت النتيجة ان انقرضت التجارة وقسمت الارض بين الغزاة والقواد الذين اخذ كل واحد منهم مهمة حكم الارض التابعة له على عاته . وبهذه الواسطة انقسمت اوربا الى عبود كبير من الوحدات السياسية وظهرت بوادر الانحلال وعدم المبالاة وارتباك القوانين والحكم وانخضاع الناس قسراً لنظام جديد هو النظام الاقطاعي <sup>(١)</sup> الذي قضى على الوحدة والحرية والتقدم السياسي <sup>(٢)</sup> .

اذن نستطيع ان نلخص الاسباب التي ادت الى نشأة النظام الاقطاعي في اوربا بما يلي :

١- لقد انعدم الاستقرار السياسي في الامبراطورية الرومانية التي انهارت

(١) يجب الا يغوتنا ان الصليبيين حين غزو بلاد الشرق الادنى ابان تلك المصور قد حملوا معهم ذلك النظام الاقطاعي الاوربي الذي لم يعرف اولئك الصليبيون فيه من النظم . وطبقوه في تلك البلاد الفرقية على غير اساس . وكان ذلك منذ اواخر القرن الحادى عشر . وقد تأثرت بذلك النظم الاقطاعي اغلبية الاطمار الشقيقة بحكم الجيرة ابان المرووب الصليبية وانتقلت بعض خصائصه لبعضها وعمق الى تلك الاقطاعات . راجع الدكتور عبدالحميد المتولي من <sup>٩٠</sup>

(٢) راجع كتيل من ١٢٧ و ١٢٨ الجزء الاول والدكتور احمد سليمان العمرى من <sup>٦٥</sup>

عام ٤٧٦م على ايدي الغزاة من القبائل الجرمانية وعجزت حكومة تلك القبائل عن اقامة نظام حكم مرکزي قوي لصعوبة المواصلات ، فلم تستطع ان تبسط نفوذها على سائر الارجاء . ومن هنا نشطت النزعة المحلية وسادت الفوضى في سائر ارجاء الامبراطورية وخضعت الارض لتنظيم محلي بحت ، وتحتم على صغار الملوك ان يبحثوا عن شخص قوي يعتمدون عليه في الدفاع عن حياتهم والمحافظة على املاكهم ، وبالتالي نشأت علاقة اجتماعية جديدة تربط بين صغار الملوك وبين طبقة النبلاء ، ولم هذه العلاقة جانب شخصي وجانب اقتصادي <sup>(١)</sup> .

ب - منح حكام الاقاليم قسطاً كبيراً من السلطة الأمر الذي ساعد هؤلاء الحكام على الاستقلال بشؤون اقاليمهم عن السلطة المركزية الى حد جعلوا معه وظائفهم والقبتهم وراثية ، ثم اخذوا يفرضون الضرائب ويقومون بتحصيلها لا لحساب الملك وإنما لحسابهم الخاص ، وذلك في مقابل التزامهم بدفع اعانة معينة للملك ، كما انهم انشأوا محاكم اقطاعية تحكم باسمهم لا باسم الملك ، وكان كلّا من اولئك الحكام قد احتفظ بوحدات عسكرية يقودها بنفسه ، حتى ان الملك لم يعد له جيش تحت تصرفه بل أن كثيرين من اولئك الحكام الاقطاعيين ذهبوا بعيداً الى حدود النقود باسمهم لا باسم الملك <sup>(٢)</sup> . وهكذا استحال تطبيق قانون موحد على جميع أنحاء الامبراطورية ، فحلت العادات والتقاليد محل القانون الموحد وصارت

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ٩٢ وكتاب ( المدخل في علم السياسة ) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خوري ص ١٣٤

(٢) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص ٩٥ و ٩٦

لتلك العادات والتقاليد أهمية خاصة في المجتمع الاقطاعي .

ج - اعطاء براءات اعفاء لقسم كبير من كبار الملاكين والمزارعين وحصولهم بمقتضى ذلك على حقوق اعفائتهم من الخضوع لسلطان رجال السلطة القضائية والشؤون المالية من موظفي السلطة المركزية ، وكان ذلك سبباً لزيادة ضعف السلطة المركزية وتقوية النظام الاقطاعي (١) .

د - ركود حركة التجارة ، وبالتالي تعذر تقدم الصناعة واقتصر النشاط الاقتصادي على الزراعة فقط باعتبار الارض المصدر الوحيد للثروة .

ونستطيع أن نقول ان المؤسسة الوحيدة التي حافظت على وحدتها في العصور الوسطى هي الكنيسة المسيحية التي نشأت على انقاض الامبراطورية الرومانية واستطاعت ان تكون لها نفوذاً وقوة . لأنها بفقدان حكومة قوية مركزية وبقوه الدين استطاعت الكنيسة أن تسيطر على عقول الناس وان تقوم بوظيفة الدولة في نواح عديدة ومن هذه ، أنها اخذت يدها مسئولية السيطرة على الامن والسلام ، كما ان زيادة ثروتها من جراء السيطرة على اراضي كثيرة اعطتها صلاحيات ومسؤوليات سياسية ايضاً . حتى أنها استطاعت احلال قوانين ومحاكم خاصة بها ، كما ان سيطرتها على التعليم مكتتها من تعيين المطارنة رؤساء ومستشارين للحكومة وبهذه العملية أصبح رئيس الكنيسة سلطة على جميع الامراء ، وحتى على الامبراطور نفسه . وكان البابا يلقى الرعب في الامبراطور ويحرجه ويفقدنه عرشه بمجرد اصدار أمره بحرمانه من عطف الكنيسة الكاثوليكية مما يضطرره

(١) راجع الدكتور عبدالحميد المنول ص ٩٦

لطلب الغفران والرحمة منه حتى يستطيع أن يواجه شعبه ولكن لا يعتبر ملحداً . وكان البابا يقدم الامراء الذين يفقدون عطفه الى المجالس الدينية المكونة من الكرادلة لمحاكمتهم ، وكان ملوك فرنسا يتوجون ب بواسطة اسقف ريمس ، ولا تزال بقايا الفكرة الدينية في تكوين الدولة وما يأتي في اعقابها من تتويع الملوك قائمة . وقد رأيناها في فرنسا عند تتويع نابليون الاول بواسطة البابا في كنيسة نوتردام في باريس ، ورأيناها حديثاً في تتويع الملكة اليزابيث ملكة انكلترا بواسطة الكنيسة الانجليكانية في وستمنستر في لندن عام ١٩٥٣ (١) .

اذن فقد تأثرت الحياة السياسية في اوربا خلال العصور الوسطى بظهور عاملين جديدين هما : الديانة المسيحية ، والمبادئ التي حملتها القبائل التيوتونية الجرمانية . فتأثير المسيحية كانت نتيجة تطور الكنيسة ، وتكونها لمنظمة عالمية فرضت طاعتها على جميع المسيحيين مما اختلف موطنهم او جنسهم او لغتهم :

اما القبائل التيوتونية الجرمانية فقد جاءت بنظام سياسي خاص تولدت منه فلسفة فردية في السياسة ، مع العلم لم يكن علم السياسة قائماً بذاته وإنما كان يدرس ضمن الدروس الدينية لتوضيح العلاقات بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية (٢) .

اما الملك فقد كان يتقلد الحكم ويبرر سلطته بثلاث عوامل هي :

(١) داجع كيتيل من ١٢٩ الجزء الاول والدكتور احمد سليم العمري ص ٦٤

(٢) داجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ١١٢

( الوراثة ، الانتخاب ، الحق الالهي ) .

فهو يتقلد الحكم لأنّه يرثه عن أبيه ، ولأنّ الشعب قد انتخبه ولا ن  
رادّة الله اقتضت أن يكون ملكا (١) .

### عناصر نظام الاقطاع

١ - وجود سيد اقطاعي مالك للارض وله سلطات الحكم في الاقليم  
و كذلك الكنائس والأديرة كانت لها ايضا اقطاعيات ، كما ان الملك نفسه  
كان اكبر ملكا للارض في دولته . وكان هذا السيد الاقطاعي يتقلد منصب  
الحاكم في الاقليم ورائياً وله حق فرض الضرائب لحسابه لا حساب الملك  
مقابل التزامه بدفع اعانة معينة للملك ، كما كان باستطاعته ان يعقد حلفاً  
مع زملائه الاخرين من السادة الاقطاعيين ، وان يحتفظ في اقطاعيته بقوة  
عسكرية ويتمتع بسلطة قضائية ويضرب النقود باسمه لا باسم الملك .  
وكان امراء الاقطاع يبذلون النفس والنفيس في سبيل حماية اراضيهم  
وفلاحهم ، وامير الاقطاع كان مستولاً عن مساحة الارض التي يحكمها ومن  
عليها وكل من يسكن قصره .

وبعبارة اخرى كانت جميع السلطات له ، فهو السيد والحاكم الفعلى  
للإقليم ، وهو الذي يجمع بيده سلطات الحكم والقضاء والإدارة ، ولم يكن  
للملك سوى مجرد سلطة اسمية ، وعليه فان نظام الاقطاع لم يكن مجرد نظام  
اداري ونظام اجتماعي واقتصادي فقط وانما هو قبل شيء نظام من انظمة  
الحكم أي نظاماً من الانظمة السياسية (٢) .

(١) راجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري من ١٢٢

(٢) راجع الدكتور عبد الحميد المتولى ص ٩٩ والدكتور احمد سويلم العمري ص ٦٥

٢ - وجود رقيق الأرض : فرق الأرض مزارع يعقد مع السيد الاقطاعي عقداً يتلزم فيه بقبول نظام رق الأرض وذلك في مقابل تتمتعه بحماية السيد الاقطاعي ، اذ كان الامن في ذلك الوقت مضطرباً والحكومة المركزية ضعيفة فالارض اذن للسيد الاقطاعي وهو يحتفظ لنفسه بجزء منها يزرع لحسابه اما الجزء الآخر فهو يقوم بتوزيعه على المزارعين ليقوم كل منهم بزراعة نصبه لقاء اعطائه حصة معينة من الغلة وبشرط أن يعمل المزارع في زراعة الأرض التي احتفظ بها السيد لنفسه (نظام السخرة) .

وكان رق الأرض لا يملك الحرية في الانتقال عنها<sup>(١)</sup> فكان يشتري وبياع كجزء من العقار الذي يمتلكه السيد ، ولم يكن له اى يرفض الانتقال الى تبعية سيد جديد او ان يتزوج من جهة اخرى خارج نطاق الاملاك المملوكة للسيد الا بأذن خاص منه ، كما كان عليه اى يقوم بالتزامات اخرى ازاء السيد كوجوب استعمال طاحونة السيد دون غيرها من الطواحين ... الخ<sup>(٢)</sup> .

٣ - اقتصاد زراعي : كان النشاط الاقتصادي في ذلك العصر مقتراً على الزراعة فقط . اذ كانت الاسر تقوم بزراعة نصبيها من الأرض لتوفير القوت لافرادها وتساهم ايضاً في توفير القوت لسيده وحاشيته ، فالاقتصاد الاقطاعي اذن لم يكن يهدف تحقيق الربح .

(١) وهكذا يختلف هذا النظام عن ما يطلق عليه (الاقطاع) في عصرنا الحاضر والذي لا يعني به في الواقع سوى الملكيات الزراعية الكبيرة فالفارق كبير بين هذين وذاك .

(٢) راجع الدكتور عبد الحميد المتولى ص ١٠١ و ١٠٠

## عوامل زوال النظام الاقطاعي في اوروبا

اما العوامل التي ادت الى زوال النظام الاقطاعي في اوربا فهي :

- ١ - استحالة تطبيق قانون موحد على جميع اجزاء الامبراطورية لضعف سلطة الحكومة المركزية على الاقاليم مما ادى الى ظهور بوادر الانحلال وعدم المبالغة واحتضان الناس للحكم قسراً.
- ٢ - ازدياد نفوذ الكنيسة بسبب عدم وجود حكومة مركبة قوية و بذلكها لاقطاعيات واسعة مما ادى في الاخير الى حصول نزاع حاد بينها وبين الدولة حول مصدر السلطة الدينية وهكذا اضيف عامل جديد لزيادة الاضطراب في الحكم.
- ٣ - اقتصار النشاط الاقتصادي على الزراعة فقط باعتبار ان الارض المصدر الوحيد للثروة .
- ٤ - تتمتع حكام الاقاليم بسلطات واسعة وتطبقهم نظام استبدادي في اقاليمهم .
- ٥ - قيام الفلسفة التیونومیة السياسية على اساس تأكيد اهمية الفرد ومحاربة سلطة الدولة ، وبالتالي اعطاء كل فرد قوى قوة سياسية .
- ٦ - عدم وجود جيش قوي موحد تحت قيادة الملك واحتفاظ كل حاكم ولاية بقوة عسكرية في اقطاعيه .
- ٧ - انتعاش التجارة في المدن التي كانت فيها السلطة المركزية ضعيفة ، كمدن المانيا وایطاليا ، وكان النظام التجاري معادياً للنظام الاقطاعي فبات انتعاش التجارة استطاعت المدن تحرير نفسها من اللوردات الاقطاعيين

ونتيجة ذلك ظهرت بوادر المضاربة الحديثة وتبديل نظام الدولة عاكار  
يسمى بالدولة الاقطاعية الى الدول الحديثة .

#### سادسا - الدولة القومية

كان من نتائج الانحلال العام الذي خلفه الاقطاع ان ادى الى ظهور نوع اخر من الحياة السياسية . فقد اخذت الدول تهتم بالروابط الجغرافية والعنصرية والوطن واللغة التي جمعتها الاجزاء الاقطاعية بعضها مع بعض ووضعتها في حالة اكثرا ثباتا وبدأت البشرية حركتها الجديدة في سبيل توحيد الامارات الممزقة وجمعها في صورة الدولة القادره على اقامة النظام وصيانة الامن وتحرير الانسان من التبعية للارض وتخليصه من مساوى الاقطاع بصورة عامة، ومن الخضوع للفرد .

وهكذا بدأ بذلك عصر النهضة في او اخر القرن الخامس عشر والذي انتهى مع اوائل القرن السادس عشر بقيام الدولة الحديثة في اوربا على اساس ملكي مطلق وتحرير سلطة الملك من نفوذ البابا السياسي . ففي هذه الصورة ظهرت كل من فرنسا واسبانيا وانكلترا وسويسرا وهوئده وروسيا والمانيا وايطاليا الى الوجود . وبظهور الدول المنفصلة بعضها عن بعض بالشعور الوطني ، قضي على فكرة الرئيس الاقطاعي ومبدأ السبيل لظهور سيادة القانون ونظرية السيادة والمساواة بين الدول والوعي القومي بين الشعوب .

اذ قامت في هذه الدول حكمات قوية قضت على الرؤساء المحليين ، وهاجمت سلطة الكنيسة وفصلت بين الافكار الدينية والسياسية .

فهذه الروح التي دفعت بالبشرية نحو تحرير الوطن جددت الدم والحياة في الشعوب ونسجت ثوب الدولة الحديثة ، وهي اساس فكرة القوميات التي تجعل من الدولة صرحاً مستقلاً لاسيادة اجنبية عليها مطلقاً ولا تحكمها مبادئ مستوردة لا تتفق والروح القومية للشعوب المختلفة ، بينما كانت الدولة قديماً مكونة من جماعات لم تذهب الى حد انشاء سيادة قومية لأبراز شخصية الجماعة السياسية ، وكانت هذه الجماعة عبارة عن الرعية يقودها راع.

الا ان تحقيق الروح القومية للشعوب احتاج الى اكثر من قرن من الحروب الدينية والمدنية والعالمية (١).

ويمكن تلخيص مميزات العصور الحديثة بما يلى :-

- أ - اضمحلال النظام السياسي الاقطاعي
- ب - ظهور الدول القومية ذات النظام السياسي الموحد
- ج - ظهور الروح القومية لدى الشعوب
- د - نمو التجارة الدولية واتساع المدن
- هـ - ضعف النظام البابوي واضمحلال سلطة الكنيسة السياسية امام سلطنة الدولة .

و - ظهور نظام الجيش القوية ، وتوحيد الضرائب داخل الدولة (٢) وقد ظهرت الدولة القومية باشكالها الآتية :-

(١) راجع كتيل من ١٣٠ و ١٣١ الجزء الاول والدكتور طعينة المحرف من ٤ ، والدكتور احمد سليمان المعربي ، من ٧٦ و ٧٧

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري من ١٩٩

### ١ - الملكية :-

ظهرت الدولة القومية للعيان اول الامر بشكل ملكيات مطافقة . فقد كان ضروريا قبل اقامة دولة قومية تدمير البلاط الاقطاعيين الذين كانوا اكبر اعداء السلطة المركزية .

وبعد اضمحلال سلطنة البلاط ظهرت الصناعة والتجارة ونشأت المدن . وفجع المجال لانواع جديدة من مصادر الثروة بجانب الارض وانتقلت السلطة الى ايدي الملك . وذلك لأن الناس قد رجعوا في الواقع بوجود حكومة قوية ، لرغبتهم في الحصول على السلام والطمأنينة ، وبهذه الطريقة ظهرت للوجود ملكية التيودورس والستيوارت المطلقة في انكلترا وملكية جاراس الخامس في اسبانيا وملكية لويس الرابع عشر المطلقة في فرنسا (١) ولقد كان للظروف التي تولدت منها الدولة الحديثة دخلا في اعطاء الملوك السلطة المطلقة . فقد كان لابد - حتى تتحقق حركة التوحيد السياسية - من أن تترك السلطة في شخص الملك ، حتى يصبح بموجب الحق الالهي المباشر ورثي البابا ووريث الامبراطور في علكه بعد زوال سلطنتهما .

وكان الفيلسوف الايطالي ميكافيلي في اوائل القرن السادس عشر من دعاة تركيز السلطة في يد الملك في ايطاليا . اذ نادى في كتابه (الامير) بنظرية المشهورة التي اكدها في افاده لا بد وان يحكم الامير بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها امتداد السلطان ورسوخه (٢) .

(١) راجع كيتيل ص ١٢١ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور طهية المرف ص ٤٢

كما أيده في ذلك كل من بودان في فرنسا عام ١٥٧٦ وتوماس هوبر في  
إنجلترا عام ١٦٥١ .

## ٢ - الديقراطية

كانت الخطوة الثانية قيام الزواع بين الملك والشعب في داخل حدود الدولة القومية . فبنمو الذكاء والثروة أخذ الشعب يطالب بال المزيد من الحقوق داخل الدولة القومية ، مما أدى إلى الاعتراف بالقوى القومية بصورة أوسع وأضيق لحل الجماعات ذات الاتجاه الاستبدادي وفسح المجال أمام من يحمل اتجاه التعاون على أساس المساواة . وهكذا ظهرت الديقراطية في القرن التاسع عشر بعد مجابهة صعوبات كثيرة .

ولم تكن التجربة نحو الديقراطية متشابهة في جميع الدول . فنمو الديقراطية في بريطانيا كان قد حدث تدريجياً وسليماً ، بينما أدى ظهور الديقراطية في فرنسا إلى اصطدامات وإلى الرعب الذي سببه الثورة . وفي أماكن أخرى انتفع الملوك من التجارب وزادوا حكمه وتعقله بازدياد شعوبهم . وكان من نتائج هذا التعقل قبول الملوك التطورات في بلادهم كالحكم الذاتي المحلي والتمثيل والدساتير المكتوبة والحقوق المدنية فاصبحنا نجد مركز الملك في حالات كثيرة ينتقل إلى شيء هو أقرب إلى الرمز التاريخي ، ونجد الملك قد تركوا السيادة للشعب (١) .

فنمو الديقراطية أدى من الناحية السياسية إلى عمارسة الشعب لحقوقه الانتخابية بنطاق واسع وجعل الوزراء (السلطة التنفيذية ) مسئولين تجاه

(١) راجع كيتيل عن ١٢٣ الجزء الأول

السلطة التشريعية واسراك جميع العناصر الممثلة لرأي العام في الانتخابات  
ومنح الحقوق السياسية والمدنية للأفراد إلى جانب حرية الاعتقاد الديني  
وحرية الاعراب عن الرأي . كما ظهرت النظريات الاشتراكية التي تضع  
جميع مصالح الأفراد الاقتصادية بيد الحكومة :

وهكذا نجد ان نظام الدولة الديمقراتية القومية الحديثة يمثل أعلى ما  
تطورت اليه الدولة . ومن خصائص هذا النظام انه يبعد العوامل العنصرية  
والجغرافية اسأطبيعية قوية للوحدة ، وانه يجمعه بين الحكم الذاتي والمحلي  
وحق التمثيل ، استطاع التوفيق بين الحرية والسيادة التي هي خير طريق  
للمحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع معاً (١) .

فالديمقراطية هي ذلك النظام الذي يولد من ارادة الامة وحررت  
الأفراد فيه مكفولة ، مع العلم هناك فرق بين الديمقراطية القديمة  
والديمقراطية الكلاسيكية والديمقراطية الشعبية .

فمن خصائص الديمقراطية الكلاسيكية انه نظام حر قائم على اساس  
المساوة امام القانون واحترام حرية افراد ، وبذلك لا تكون الدولة  
ذات سلطة مطلقة ، وإنما تملك السلطة فيها يكون بواسطة المواطنين عن  
طريق الانتخابات ، ولذلك يعبر عن هذه الديمقراطية في الدستور بمبدأ  
«سيادة الامة» ويطلق عليه كتاب الكتبة السوفياتية عادة (الديمقراطية  
البرجوازية ) لأنها لا تخضع للطبقة العاملة وللحرب الشيوعي السوفيتي .  
وهذه الديمقراطية اتخذتها الثورة الفرنسية اساساً لدستورها ، كما

(١) راجع كتيل من ١٣٤ الجزء الاول

كانت أساساً للأنظمة الدستورية الديمقراطية الفوضوية اللاحقة ، واتخذت مثلاً لدول أوروبا الغربية والدول الديمقراطية الأخرى ، ولا تزال يحتذى بها لأنها تحترم حرية الفرد ولا تنتهك حقوقه بحجج أن ذلك الاتهام يهم له في الغالب قسطاً أوفر من الحرية والسعادة كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الماركسية .

أما الديمقراطية القديمة فهي التي نشأت في إثينا وأسبراطة قديماً وكانت مباشرة ، ولم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث كما تقدم الكلام عنها بالتفصيل . أما اصطلاح الديمقراطية الشعبية ، فهو اصطلاح جديد لم يعرف إلا منذ عام ١٩٤٥ وأصبح يطلق على بلاد أوروبا الوسطى والشرقية التي تأثرت أنظمتها بمذهب ماركس والنظام السوفياتي كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا والبانيا ويوغسلافيا والمانيا الشرقية وال مجر . فالديمقراطية الشعبية بمعناها الحقيقي في هذه الدول هي عبارة عن ديمقراطية بروليتارية ممثلة في الحزب الشيوعي (١)

#### ٤ - الامبراطورية الاستعمارية

هناك اتجاهان سياسيان قويان متضادان في نواح عديدة قائمان في الوقت الحاضر . الأول هو الذي يؤكد الوحدة العنصرية والجغرافية للدولة .

اما الاتجاه الثاني فهدفه بناء امبراطوريات استعمارية عظيمة تضم أنواعاً مختلفة من العناصر في جهات واسعة وتدمير فكرة وحدة العناصر المشابهة

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتول ص ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ٢٤٩

ذات الوحدة الجغرافية والمنصرية المتقطمة في دولة قومية قوية .

وقد اصطدمت نظرية التوسيع الاستعماري هذه بالنظرية الديمقراطية التي اخذت تنادي بها الدول القومية عندما تقوت وطالبت بـ (مكان لائق لها تحت الشمس ) وبحق تقرير المصير للشعوب .

وهنا ظهر التناقض بين نظرية التوسيع الاستعماري ، اي نظرية اخضاع الاخرين تحت سيطرة الدول الامبراطورية الاستعمارية وبين نظرية « حق تقرير المصير للشعوب » اي النظرية الديمقراطية .

فالفرد يجد نفسه امام قوتين كبيرتين . او لهما قوة تسيره نحو الاتجاه العالمي ، واخرى تسيره نحو الوطنية والقومية الى جانب التأثير الجديد الذي خلفته المنظمات العالمية (١)

### ( المبحث الثالث )

#### خصائص تطورات الدولة العامة

نستطيع ان نلخص الخصائص العامة لتطورات الدولة بما يلي :

##### ١ - من البسيط الى المركب

فالدولة كما شاهدناها مرت من الادوار البسيطة الى الادوار المعقدة حيث اختلفت في اجهزتها وواجباتها بعد ما كانت لا تختلف ببعضها عن بعض في تشكيلاتها سابقاً ، واصبحت صلاحية الدولة معروفة وواضحة بعد

(١) راجع كتيل ص ١٣٥ الجزء الاول

ما كانت مبهمة وتحولت الى منظمة تعاونية بعد ما كانت منظمة قسرية واستبدادية ، كما اكتسب الفرد حرية شخصية اوسع من ذي قبل (١) .

## ٢ - نمو الادراك السياسي

لقد لازم تطور الدولة تطور واضح في الادراك السياسي للناس ، فأخذ الفرد يبني قوانينه على الادراك ولكن دونما اغفال العرف ، ويسعى الى اجراء تعديلات على النظم الحكومية بزيادة اعم لها .

وبنمو الادراك السياسي وانتشاره بين اغلبية كبيرة من سكان الدولة نشأت الديمقراطية ونشأ الاستقرار ، بينما في السابق كانت علاقاته واجتماعاته قائمة على اساس غريزي (٢) .

## ٣ - الزيادة في السكان

وكان من اثار تطور الدولة زيادة مساحتها وعدد سكانها ، وقد كانت نسبة التوسيع والزيادة لا تتبع خطة معينة ، بدليل الاختلاف في الطريقة بين الامبراطورية الرومانية في الماضي والدول الحديثة في الحاضر حول توسيع المساحة وزيادة السكان . وما لا شك فيه ان قوة الدولة تتأثر تأثيراً مباشراً بمقدار مساحتها وعدد سكانها .

## ٤ - اشكال الدول

لقد رأينا الاشكال المختلفة للدولة خلال تطورها التاريخي . فقد قامت دول الجماعة التي كانت صغيرة في مساحتها ونفوسها وتتشتت على جماعة محلية

(١) راجع كينيل ص ١٢٦ الجزء الاول

(٢) نفس المرجع ص ١٢٧

اجتمعت بصورة طبيعية كالدولة القبلية ودولة المدينة والدولة الاقطاعية ، وقامت ايضا الامبراطورية العالمية التي لم تعرف الحدود الطبيعية والاختلاف بين العناصر نتيجة لنزوع الدولة الى الفتوحات والتوسع لأقصى ما يمكن تحقيقه من ضم الاقاليم والافوام المختلفة تحت سيطرة دولة واحدة كالأمبراطوريات الشرقية وامبراطورية الاسكندر المقدوني والامبراطورية الرومانية .

وبين دولة الجماعة ودولة الامبراطورية قامت الدولة القومية التي استندت الى القواعد القومية للامم المختلفة وأكدها الحدود الجغرافية والطبيعية ثم ظهرت الامبراطورية الاستعمارية كمحاولة للجمع بين الدولة القومية والامبراطورية ، وذلك بان تفرض الدولة القومية سلطانها على مستعمرات مختلفة تنشر هنا وهناك (١) .

#### هـ - علاقة المعاهد السياسية بالمعاهد الأخرى

امتاز تطور الدولة بالفصل بين الشؤون السياسية وبعض المؤسسات الأخرى ، وبأن الحكومة اخذت تتفوق تدريجيا على غيرها من المؤسسات وازدادت مسؤوليتها .

بعد ان كان الدين في اول ادواره يتصل اتصالا مباشر ا بكيان الدولة اصبح اليوم منفصلا عنها تقريبا ، وكذلك حياة الافراد الخاصة التي هي اليوم أكثر خضوعا لرابة الدولة . ومن حيث ازدياد مسؤولية الدولة اخذت الحكومات على عاتقها مسؤولية نشر التعليم والاهتمام بصحة الشعب واحوال

(١) راجع كتيل من ١٣٩ الجزء الاول

المعددين منهم ومنع وقوع الجرائم ، وتدخلت في الحياة الاقتصادية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وقلت تعديات الحكومات على حقوق الأفراد بنسبة كبيرة ، وصدرت قوانين هي من صنع عثماني الشعب<sup>(١)</sup>

#### ٦ - التوفيق بين السيادة والحرية

منذ فجر التاريخ حتى الآن والصراع قائم في الأفكار وفي النظم السياسية حول أحسن الوسائل للتوفيق بين الحرية والسيادة تحقيقاً لصالح المجموع وصيانته لحقوق الفرد وحرriاته العامة ولكيانه الخاص في نفس الوقت، وليس من شك في أن حقوق الفرد وحرriاته العامة إنما تتوقف إلى حد كبير على نتيجة هذا الصراع ، وعلى ما ينتهي إليه التنظيم السياسي من حلول في شأن علاقة الفرد بالجماعة ، وفي حصول نقطة التوازن بين الحرية والسيادة .

والخل الملازم لشكلة البحث عن نقطة التوازن هذه ليس مسألة تتصل بنطاق الفكر الذي يسهل بناؤه على انس منطقية ثابته ، ولكنه على العكس مسألة تتصل بالنطاق العملي وما يكون عليه واقع الحياة القائمة وما يتفاعل فيه من مؤشرات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية مختلفة . ولمّا كان طبيعياً أن يتغير معنى التوازن ومداه بين ظاهرة الحرية وظاهرة السلطة بتغير الزمان والمكان .

وإذا كان مبلغ الصعوبة في هذا المثلثة ، والذي يمكن الاتفاق عليه هو أن الحرية لا تعني شيئاً آخر غير تأكيد كيان الفرد تجاه السلطة العامة أي الاعتراف للفرد بالارادة الذاتية وتدعم هذه الارادة باعتبارها أساس الحرية وقادتها .

(١) راجع كينيل ص ١٣٩ الجزء الأول

وتؤكد كيان الفرد تجاه السلطة العامة يتطلب إيجاد توازن بين السيادة والحرية . وهذا التوازن يعتمد على مبدئين رئيسيين ، يتمثل الأول في التسليم بضرورة السلطة لكل حياة جماعية والعمل على تدعيم هذه السلطة وتنميتها بما يكفي لتحقيق الأمن والسلام الجماعيين . بينما يتمثل المبدأ الثاني في أن لانغالي في تدعيم وتنمية السلطة التي تريدها . ينتهي بها لامر الى أن تصبح مجرد قوة مادية استبدادية لا ترعى حرمة ولا تعترم حقاً لأحد .

فلا بد اذن من الاعتراف بمبدأ تحديد السلطة العامة واحتضانها البعض القيود بحيث لا تستطيع ان تتحكم وتستبد ، ولا يتحقق هذا التحديد للسلطة العامة الا بالتسليم بمبدأ المشروعية وقيام السلطة على اراده المجموع وخطبها للقانون في جملة ما يقوم بها وبين الافراد من علاقات وروابط . فاقرار هذا المبدأ يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطة ويحقق قدرًا من التوازن بين السيادة ومفهوم الحريات العامة للمواطنين ، اذ يكونون في مأمن من تعديات الهيئات الحاكمة (١) .

وتعتبر الطريقة التي تمكن بها الانسان من التوفيق بين سيادة الدولة وحرية الفرد من اهم عيادات نطور الدولة ، فالدولة الناجحة في القديم كانت من النوع الذي تهين عاداتها وتصرفاتها وتنظيماتها بالصرامة والقسوة وهذه القسوة ارعبت الافراد عندما بدأت الدولة توسع ومنعت قيام الوحدة . وهذا هو السبب الذي جعل الامبراطوريات الشرقية تفتقر الى التنظيم

---

(١) راجع الدكتور طبيعة المعرف من ١١٤ و ١١٥ و ١١٦

والحرية ، كما ان عمل الاغريق لتحقيق الحرية ، اجبرها على التضحية بالوحدة ، ثم رأينا كيف أن تاكيد روما للتنظيم الشام قضى على الحرية . وآخر ا توصل الانسان الى امكانية تطبيق نظام الحكم الذاتي للأفلين والتمثيل السياسي بحيث يمكن خدمة الوحدة والمصالحة العامة بدون أن تؤثر في حرية الأفراد في ظل النظام الديمقراطي والدولة القومية . وهكذا حصل التعادل بين الحرية والسيادة ، وألمهم في الامر اليوم هو العمل من اجل المحافظة على هذا التعادل في الظروف المختلفة<sup>(١)</sup>

\* \* \*

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني

---

(١) كيتيل ص ١٤٠ و ١٤١ الجزء الاول

## فهرست الجزء الاول

### رقم الصفحة

رقم الصفحة	كلمة
٢	المقدمة
٥	الفصل الاول
	المبحث الاول
٧	تعريف العلوم السياسية
	المبحث الثاني
١٢	طرق البحث في العلوم السياسية
٢١	القوى السياسية
	المبحث الثالث
٢٢	علاقة العلوم السياسية بالعلوم الأخرى
	الفصل الثاني
	المبحث الاول
٣٣	التعریف بالدولة وارکانها
	المبحث الثاني
٦١	طرق نشأة عناصر الدولة
٦٤	الاعتراف الدولي ونشأة الدولة
٦٩	أنواع الاعتراف
٧٤	الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

٧٦	الشروط الشكلية للاعتراف الدولي
٧٨	هل يجوز سحب الاعتراف ؟
٧٩	زوال الدولة بفقدان احدى عناصرها
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>المبحث الأول</b>
٨٢	اصل نشأة الدولة
٨٣	نظريات اصل نشأة الدولة
١٤٩	خلاصة
	<b>المبحث الثاني</b>
١٤١	تطور الدولة التاريخي
١٤٢	الدولة القبلية
١٤٥	الامبراطورية الشرقية
١٥٠	دول المدن الاغريقية
١٦٨	دول المدن السومرية
١٧٠	دولة الامبراطورية الرومانية العالمية
١٧٨	الدولة الاقطاعية
١٨٦	الدولة القومية
١٩٢	خصائص تطورات الدولة العامة
١٩٨	الفهرست
٢٠٠	جدول الخطأ والصواب
٢٠٢	المصادر

## اعتذار

وقدت بعض اخطاء مطبعية لا تخفي على القارئ اللبيب ، استطعت أن  
انلاف بعضها حسب الجدول المدرج أدناه ، وارجو المغفرة عما فاتني من  
اخطاء أخرى لم تصحح ، والله من وراء القصد .

الصواب	الخطأ	ص	س
على	علي	١٠	٥
نشأة	نشأ	٢	٦
فاسرة	ماسره	٤	٩
ومتجنداً	ومتجنباً	٨	١٥
الناجحة	الناجمة	١٤	١٥
للبر ناجم	للبر ناجع	١١	١٦
المستقبل	المقبل	٨	١٩
بمكان اذا	بلمكان اذا	١٦	٢٠
بلغاريا	بلغريا	٥	٢٣
تغيرات	غيرات	٦	٢٤
اوينهايم	اوينهايم	١٣	٣٩
مذكرات او في له	مذكرات اوليه في	١٠	٤٠
القرن الثاني عشر	القرن الثامن عشر	٦	٤٥
لسلطان	سلطان	١٦	٤٧

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٢	١٤	عن الساحل العراقي (كل ميل بحري يساوي ١٨٥٢ مترًا)	عن الساحل العراقي
١١٩	٩	ما ادى ازدياد	ما ادى الى ازدياد
١٣٧	٨	في حالة جماعات جماعات	في حالة جماعات
١٤٧	٩	البالي	البالي
٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧		يصح الرقم الوارد بعد الصفحة ١٦٠ وما بعده بالشكل التالي :	

## للمؤلف تحت الطبع

- ١ - مذكرات اوليه في مبادئ العلوم السياسية الجزء الثاني .
- ٢ - نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة الدكتوراه) .
- ٣ - شرح القانون التجاري وفقاً لمنهج دراسة السنة الثانية من كلية التجارة

## اهم مراجع الجزء الاول

### اولا - الكتب


- ١ - « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » تأليف طه باقر . الجزء الاول  
حضارة وادي الرافدين ) - ١٩٥٦ بغداد -
- ٢ - « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » تأليف طه باقر . الجزء الثاني  
( حضارة وادي النيل ) - ١٩٥٦ بغداد -
- ٣ - « مبادى العلوم السياسية » تأليف الدكتور بطرس غالى والدكتور  
محمود خيري عيسى - ١٩٦٣ - القاهرة - الطبعة الاولى.
- ٤ - « المدخل في علم السياسة » تأليف الدكتور بطرس غالى والدكتور  
محمود خيري عيسى - ١٩٥٩ القاهرة - الطبعة الاولى
- ٥ - « العلوم السياسية » تأليف راي蒙د كارفيلد كيتيل . ترجمة الدكتور  
فاضل زكي محمد . الجزء الاول - ١٩٦٠ بغداد -
- ٦ - « بحوث في السياسة » تأليف اندكتور احمد سويم العمري - ١٩٥٣ القاهرة -
- ٧ - « النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري » تأليف  
الدكتور طعيمه الجرف - ١٩٦٢ القاهرة -
- ٨ - « مذكرات اولية في القانون الدولي العام » تأليف الدكتور حسن  
عبد الهادي الجلبي - ١٩٥٢ بغداد -
- ٩ - « الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية » تأليف  
الدكتور عبد الحميد المتولي - ١٩٥٩ القاهرة - الطبعة الاولى

- . ١٠ - «مذكرات اولية في القانون الدستوري» تاليف الدكتور عبدالله اسماعيل البستاني - ١٩٥١ بغداد -
- ١١ - «النظم السياسية الجزء الاول» تاليف الدكتور محمد طه بدوي القاهرة - .
- ١٢ - «القانون الدولي العام» تاليف الدكتور علي صادق ابو هيف - ١٩٥٩ القاهرة - الطبعة الرابعة .
- ١٣ - «تطور الفكر السياسي» تاليف جورج سباين . ترجمة حسن جلال العروسي المحامي - ١٩٥٤ القاهرة -
- ١٤ - «الفلسفة والسياسة» لبرتراندرسل . ترجمة الدكتور عبد الرحمن خالد القيسي - ١٩٦٢ بغداد -
- (Anayasa Hukuku Genel Esaslar) Dr. Bulent Nuri - ١٥  
Esen -Ankara 1963 -
- (Kibris Meselesi) Dr. Fahir H. Armaoglu - Ankara - ١٦  
1963 -
- ( Turk Ceza Hukuku Cilt : 1 Genel Hukumler ) - ١٧  
prof . Dr. Faruk Erem - Ankara 1960 -
- ( Siyasi tarih Dersleri ) Dr. Fahir H. Armaoglu - ١٨  
- Ankara 1961 -

### ثانياً - المقالات

- ١ - «دستور الحكم في العراق القديم» للدكتور طلعت الشيباني . مجلة  
القضاء . العدد الاول ، كانون الثاني وشباط / ٩٥٧

تم طبعه في « مطبعة الأديب - عشار » في ١٩٦٤/٤/٢٦ .





صدر للمؤلف

- ١ - الداودية ماضيها وحاضرها .
- ٢ - مذكرات أولية في مبادئ العلوم السياسية (الجزء الأول) .

للمؤلف تحت الطبع

- ١ - نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة الدكتوراه) .
- ٢ - شرح القانون التجارى وفقاً لمنهج دراسة السنة الثانية من كلية التجارة .
- ٣ - يا ظالمنى (قصة طويلة) .





JC  
273  
•D35  
1

AUG 27 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17949521